



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير



المرجع : ...../2023

الميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

## مذكرة بعنوان:

### الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على النشاط الاقتصادي دراسة حالة مديرية الضرائب -ميلة-

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم  
التسيير

تخصص " إدارة مالية "

إشراف:

د. الوافي حمزة

إعداد الطلبة:

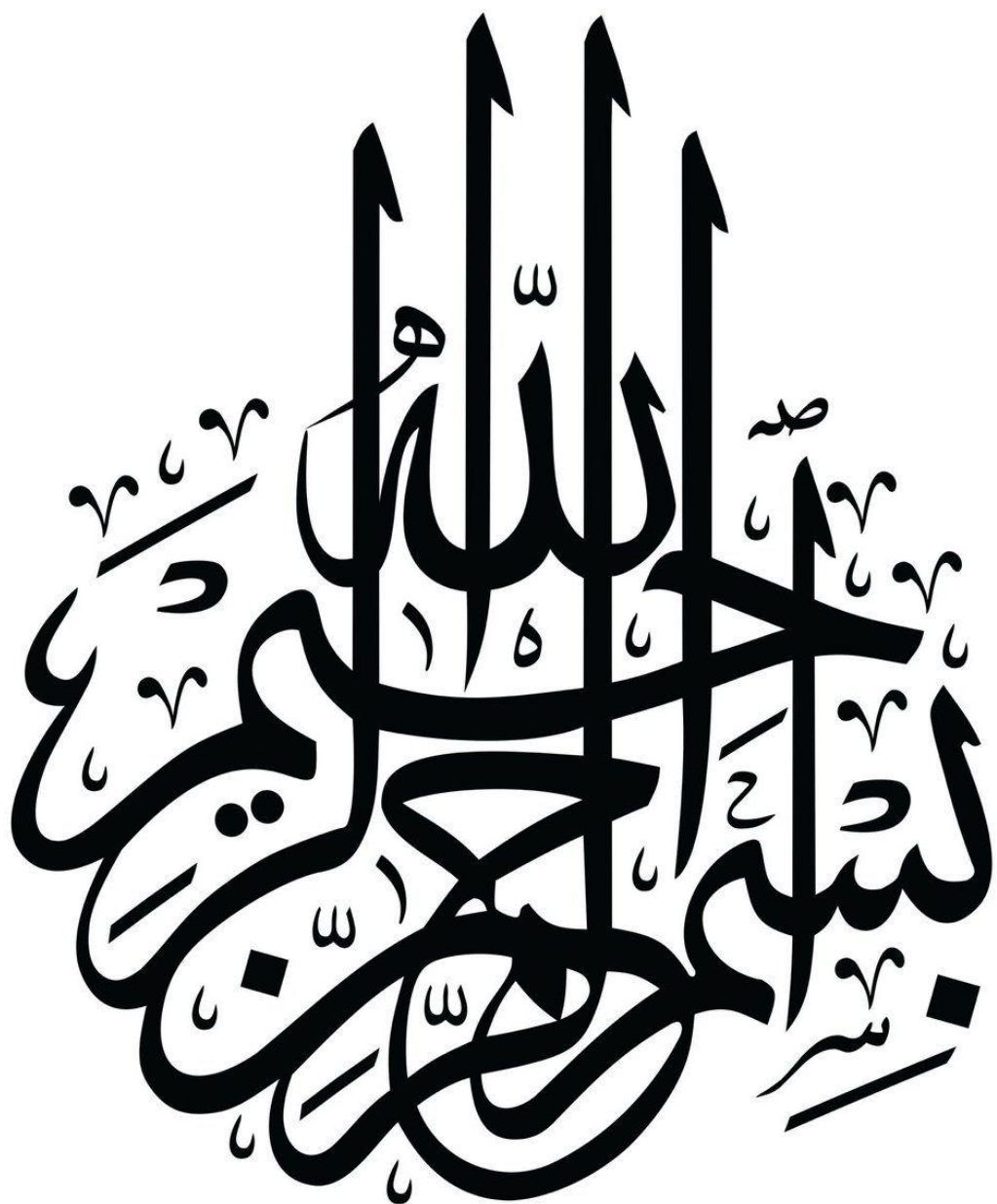
- عناني أمينة

- كياص خولة

### لجنة المناقشة

| الصفة        | الجامعة                                | اسم ولقب الأستاذ |
|--------------|----------------------------------------|------------------|
| رئيسا        | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله | هبول محمد        |
| مشرفا ومقررا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله | الوافي حمزة      |
| مناقشا       | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله | سنوساوي صالح     |

السنة الجامعية 2022/2023



# شكر وعرفان



إِقال الله تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم، الآية 07

|                              |                         |
|------------------------------|-------------------------|
| يا رب شكرك واجب محتتم        | ها أنا ذا بالشكر أتكلم  |
| عد النجوم بعرض السماء مقدارا | يرضيك أني بعد شكرك مسلم |
| ما لي أرى نعم الإله تحيطني   | من كل نحب ثم لا أتكلم   |
| دعني أحدث بالنعيم فإني       | ممن يقرؤ لست ممن أكتم   |

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض الذي أنار لنا  
درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل من اجل  
المواصلة.

ونصلي ونسلم ونبارك على الحبيب المصطفى محمد النبي الأمي الذي علم الأمم.  
نتوجه بالشكر والتقدير مقرونا بخالص الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يجزي خير الجزاء  
الأستاذ المشرف " الوافي حمزة " لما بذله من جهد واهتمام في متابعة هذا التقرير، وما  
قدمته من توجيهات كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل على النحو الذي هو عليه.  
كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المشرفة، وإلى جميع أساتذة  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف

وأخيرا وليس آخرا نتقدم بالشكر الجزيل لكل أولئك الذين تعاونوا معنا بشكل أو بآخر لإتمام  
هذه الدراسة ولو بكلمة طيبة.

# ملخص

يعد إصلاح النظام الضريبي من الخطوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يدخل ضمن الهيكل المالي للاقتصاد ومركزا حيويا في تعبئة المدخرات ، وتمويل التنمية ، كما اثبتت التطورات الاقتصادية في الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية ، إلى أهمية دور النظام الضريبي في تمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ويعتبر الاقتصاد الجزائري نموذج الاقتصاد النامي ، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني الى درجة متقدمة من التطور والنمو ، وبناء صرح واسع من التنمية الاقتصادية ، ولهذا عمدت الجزائر الى اجراء عدة إصلاحات جبائية عبر مراحل متعددة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تسلكها من اجل مواكبة التطور والتنمية الشاملة.

**الكلمات المفتاحية:** النظام الضريبي، الضريبة، الإصلاحات الضريبية.

## Abstract

The reform of tax system is one of the economic reform basic step's so that it falls within the financial economy structure and a vital role in mobilizing savings .financing for development ,asdemonstrated by the economic developmentsin developing countries ,which are striving to achieve development of the importance role of the tax system to finance economic development maintain economic stability.

The algerian economy is a model of developing ecinomy ,which represents state economy followed by the state after independence style central planning as a means to reach the national economy,to an advanced developmentdegree and grwth ,wich build a wide range of economic development ,and that's deliberately algeria to wage constructive several originally panels fiscal across multiple stages in line with the pathways economic reforms in order to keep abreast of developments and overall development.

# فهرس الجداول

| الصفحة | الموضوع                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------|
|        | شكر                                                          |
|        | إهداء                                                        |
|        | فهرس المحتويات                                               |
|        | فهرس الجداول                                                 |
|        | فهرس الأشكال                                                 |
|        | مقدمة                                                        |
|        | <b>الفصل الأول: الخلفية النظرية للضريبة والتحصيل الضريبي</b> |
| 02     | تمهيد                                                        |
| 03     | المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي                           |
| 03     | المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي                           |
| 04     | المطلب الثاني: محددات النظام الضريبي                         |
| 08     | المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضريبة                     |
| 08     | المطلب الأول: نشأة ومفهوم الضريبة                            |
| 09     | المطلب الثاني: خصائص الضريبة ومبادئها الأساسية               |
| 11     | المطلب الثالث: تصنيف الضريبة وأهدافها                        |
| 16     | المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي                         |
| 16     | المطلب الأول: مفهوم وأشكال التحصيل الضريبي                   |
| 17     | المطلب الثاني: قواعد التحصيل الضريبي                         |
| 17     | المطلب الثالث: ضمانات التحصيل الضريبي                        |
| 19     | المبحث الرابع: أساليب وطرق التحصيل الضريبي                   |
| 19     | المطلب الأول: أساليب وطرق التحصيل الودية                     |
| 20     | المطلب الثاني: أساليب وطرق التحصيل الجبرية                   |
| 22     | المطلب الثالث: الانعكاس الضريبي وأشكاله                      |
| 24     | خلاصة الفصل الأول                                            |

## فهرس الجداول

| الفصل الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر بعد سنة 1992 |                                                                         |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| 26                                                    | تمهيد                                                                   |
| 27                                                    | المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات                     |
| 27                                                    | المطلب الأول: طبيعة النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات               |
| 34                                                    | المطلب الثاني: عيوب النظام الضريبي قبل الإصلاحات                        |
| 41                                                    | المبحث الثاني: ماهية الإصلاح الضريبي الجزائري                           |
| 41                                                    | المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي في الجزائر                          |
| 45                                                    | المطلب الثاني: دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر                  |
| 47                                                    | المطلب الثالث : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإصلاح الضريبي        |
| 48                                                    | المبحث الثالث: الإصلاح الضريبي على مستوى الهياكل الاقتصادية             |
| 48                                                    | المطلب الأول: مديرية كبريات المؤسسات                                    |
| 51                                                    | المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب      |
| 52                                                    | المطلب الثالث: المراكز الضريبية                                         |
| 54                                                    | المبحث الرابع: آثار وبرامج الإصلاح الضريبي الجزائري على الاقتصاد الوطني |
| 54                                                    | المطلب الأول: آثار الإصلاح الضريبي على البطالة وإعادة توزيع الدخل       |
| 57                                                    | المطلب الثاني: آثار الإصلاح الضريبي على الاستثمار                       |
| 61                                                    | المطلب الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على التضخم والاستهلاك والادخار      |
| 67                                                    | خلاصة الفصل                                                             |
| الفصل الثالث: دراسة ميدانية مفتشية الضرائب ميلا جنوب  |                                                                         |
| 69                                                    | تمهيد                                                                   |
| 70                                                    | المبحث الأول: مديرية الضرائب ومهامها                                    |
| 70                                                    | المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب                                   |
| 71                                                    | المطلب الثاني: المديرية الولائية للضرائب                                |
| 71                                                    | المطلب الثالث: مهام المديرية الولائية للضرائب                           |
| 72                                                    | المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية ميلا    |
| 74                                                    | المبحث الثاني: الإطار النظري والتصوري لمفتشية الضرائب لولاية ميلا       |

## فهرس الجداول

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 74  | المطلب الأول: نشأة مفتشية الضرائب لولاية ميلة                             |
| 74  | المطلب الثاني: تعريف مفتشية الضرائب ميلة جنوب                             |
| 75  | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب ميلة جنوب ومهامها الإدارية |
| 72  | المطلب الرابع: أشكال الرقابة الممارسة على المكلفين بالضريبة               |
| 81  | المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الضريبي المطبق في الجزائر في مجال التشريع    |
| 81  | المطلب الأول: الإصلاح الضريبي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي          |
| 94  | المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي في مجال الضريبة على أرباح الشركات          |
| 98  | المطلب الثالث: الإصلاح الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة           |
| 104 | المطلب الرابع: الإصلاح الضريبي في مجال الرسم على النشاط المهني            |
| 107 | خلاصة الفصل                                                               |
| 109 | خاتمة عامة                                                                |
| 112 | قائمة المراجع                                                             |
| 118 | قائمة الملاحق                                                             |

## فهرس الجداول

| الرقم             | العنوان                                                                               | الصفحة |
|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الجدول رقم (2-1)  | تطور حصيلة الجباية العادية والبتروولية والإيرادات العامة في الجزائر للفترة 1991-1975  | 28     |
| الجدول رقم (2-2)  | حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل 1981                                            | 31     |
| الجدول رقم (2-3)  | حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل 1990                                            | 32     |
| الجدول رقم (2-4)  | حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل 1991                                            | 33     |
| الجدول رقم (2-5)  | نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر للفترة 1991-1975       | 36     |
| الجدول رقم (2-6)  | نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية في الجزائر للفترة 1975-1991           | 37     |
| الجدول رقم (2-7)  | تطور معدلات البطالة للفترة 2000-2014                                                  | 55     |
| الجدول رقم (2-8)  | تطور عدد المشاريع الإستثمارية ومناصب الشغل المرافقة لها للفترة 2002-2012              | 60     |
| الجدول رقم (2-9)  | تطور معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1992-2015                                        | 62     |
| الجدول رقم (2-10) | تطور حجم الاستهلاك في الجزائر للفترة 2000-2014                                        | 64     |
| الجدول رقم (2-11) | تطور حجم الادخار في الجزائر للفترة 200-2014                                           | 66     |
| الجدول رقم (3-1)  | تصنيف المداخل حسب المواد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة                   | 83     |
| الجدول رقم (3-2)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1992          | 85     |
| الجدول رقم (3-3)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 | 86     |
| الجدول رقم (3-4)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 1994          | 87     |
| الجدول رقم (3-5)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1999               | 87     |
| الجدول رقم (3-6)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2003          | 88     |
| الجدول رقم (3-7)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2008          | 88     |
| الجدول رقم (3-8)  | الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية                    | 89     |

## فهرس الجداول

|     | لسنة 2022                                                        |                    |
|-----|------------------------------------------------------------------|--------------------|
| 96  | تعديلات الضريبة على أرباح الشركات (المعدل العادي والمعدل المخفض) | الجدول رقم (3-9)   |
| 101 | تعديلات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 الى آخر تعديل  | الجدول لرقم (3-10) |

## فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل                                                                                           | رقم الشكل       |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| 29     | تطور الجباية العادية والبترولية والإيرادات غير الجبائية والإيرادات العامة في الجزائر للفترة 1991-1995 | الشكل رقم (1-2) |
| 30     | نسبة متوسط المساهمة الجبائية العادية والبترولية والمستهممة غير الجبائية في الإيرادات العامة للدولة    | الشكل رقم (2-2) |
| 39     | نسبة متوسط مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية للجزائر في الفترة 1991-1997       | الشكل رقم (3-2) |
| 73     | الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية ميلة-                                                | الشكل رقم (1-3) |
| 75     | يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب ميلة                                                             | الشكل رقم (2-3) |

# مقدمة

## مقدمة عامة

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو تلك الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الضرائب ، وذلك لما لها من آثار تمس كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومنها فإن من بين أسباب الإهتمام بالضرائب هو تحصيل أكبر قدر من الإيرادات بغية ضمان وفاء الدولة بالتزاماتها اتجاه مواطنيها ، غير أن فرض الضرائب يستلزم مراعاة تحقيق التوازن أو المواءمة بين هدفين الوفرة في الحصيلة المالية من جراء فرضها إلى جانب العدالة من خلال تخفيف الأعباء الضريبية على المكلفين بها ، وكنتيجة لذلك وفي سعي النظام الضريبي لتحقيق تلك الأهداف فإن هناك بديهية منطقية ألا وهي اختلاف النظام الضريبي وخصائصه من دولة إلى أخرى وفي نفس الدولة بين فترة وأخرى ، نتيجة الاختلاف البيئة الاقتصادية للدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، ولهذا على صانعي القرار في أي دولة صياغة وتصميم نظام ضريبي عادل وكفء ، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى النهوض باقتصادياتها وتحريرها وإلى الإندماج في الإقتصاد العالمي خاصة في ظل تحرير التجارة الخارجية .

حيث أن التغيرات الحاصلة على مستوى العالم خاصة في ظل الأزمة المالية وريعية الإقتصاد الجزائري جعلت منه رهينة لسعر النفط مما أدى إلى حدوث الأزمات النفطية 1986، والتي دفعت بوتيرة المديونية للارتفاع ، وتطور آليات الفساد الإقتصادي كل هذه الخصائص تطلبت القيام بإصلاحات عاجلة وشاملة لضمان إندماج الإقتصاد الجزائري مع الإقتصاد الدولي بصورة ايجابية مستجيبة بذلك للإصلاحات التي تملئها الهيئات الدولية على الدول النامية .

زادت عناية الدولة بقطاع الضرائب لكونها موردا أساسيا في تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة ، وعاملا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات ، فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال اصلاحات سنة 1992 ، حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده في كثرة الضرائب والرسوم ، إضافة إلى العيوب والنقائص التي كان يتميز بها هذه السليبات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لا بد منها .ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن إبراز الإشكالية الرئيسية التي تسعى إلى معالجتها من خلال هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

**ماهية الإصلاح الضريبي في الجزائر وإنعكاساته على الإقتصاد الوطني؟**

وللخوض أكثر في التفاصيل نطرح التساؤلات التالية :

- ماهية النظام الضريبي ؟ الضريبة وآليات التحصيل الضريبي ؟
- ما مضمون الإصلاح الضريبي المطبق في الجزائر ؟
- كيف يتم جباية الضريبة على مستوى مفتتشية الضرائب ميلة جنوب كنموذج عن الجباية في ظل الإصلاحات المعتمدة ؟

## مقدمة عامة

### فرضيات البحث :

- للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تمت الإستعانة بالفرضيتين التاليتين :
- يعتبر الإصلاح الضريبي بمثابة آلية متبعة في تطوير وتحريك وإنعاش النظام الاقتصادي
- إن الإصلاحات الضريبية في الجزائر مازالت بعيدة عن تحقيق وإرساء نظام ضريبي فعال وعادل في متطلبات الاقتصاد .
- إن مضمون وبرامج الإصلاح الجبائي تؤدي إلى تنمية الحصيلة المالية للضرائب وهو ما يساهم في تمويل النفقات العامة وبالتالي تحقيق بعض المكاسب الاقتصادية .

### أهمية البحث:

- يستمد الموضوع أهميته من خلال ما شهده العالم من تغيرات وتطورات وتحولات سياسية اقتصادية واجتماعية أدت إلى تغير توجهات الجزائر الاقتصادية ، وهو ما دفع الحكومة الجزائرية الى انتهاز تدابير الإصلاحات الجبائية .
- إبراز أسس تطور النظام الضريبي الجزائري ومدى مواكبته للإصلاحات الضريبية .
- تقديم أهم محاور الإصلاح الضريبي الجزائري .

### أسباب اختيار الموضوع :

- يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب كانت بمثابة دافع لتشجيعنا للقيام به ، لعل أبرزها الميول الشخصي للضريبة الإهتمام المتزايد بها لوظيفتها المتعلقة بهذا المجال .
- التعرف أكثر على مدى تأثير الإصلاحات الضريبية في إحداث تغيرات نسبية على معدلات الجباية وقسط الدخل والثروات خاصة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي .
- مميزات موضوعية تتمثل في تفاقم أهمية الضريبة ودورها الفعال في تمويل الإقتصاد بالإضافة الى أهمية التحصيل الضريبي في ظل الإصلاحات الجديدة .

**حدود الدراسة :** جاء تقسيم حدود الدراسة بالنسبة لبحثنا إلى حدود موضوعية وحدود زمانية ، وحدود مكانية

- الحدود الموضوعية تتجلى في دراسة الإصلاحات الضريبية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني ، بالتركيز على الضرائب الجديدة ألا وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة الرسم على النشاط المهني .

## مقدمة عامة

- الحدود الزمنية ففي بحثنا لم نحدد الحدود الزمنية إلا أننا ركزنا في دراستنا على الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية يومنا الحالي .
- الحدود المكانية تمثلت في دراسة الإصلاحات الضريبية في مجال الضريبة الرباعية IRG .IBS.TVA.TAP وهذا على مستوى مفتشية الضرائب ميلا جنوب الكائن مقرها بالمديرية الولائية للضرائب ميلا .

### منهج وأدوات الدراسة :

من أجل الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة ، إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث ، فالمنهج الوصفي كان من خلال وصف الضريبة والإصلاحات الضريبية في الجزائر ، ومدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الإقتصادي الوطني . والنهج التحليلي من خلال هيكلة النظام الضريبي قبل إصلاحات 1992 ، وبعد إصلاحات إبتداء من سنة 1992 الى غاية آخر إصلاح ، وكذلك من خلال الدراسة التطبيقية المتمثلة في تحليل البيانات الخاصة بمعدلات الضريبة وسقف الدخل المحدد الخاضع للجباية في ظل الإصلاحات الضريبية .

ولتحقيق أهداف الدراسة ومعالجتها بصورة عملية فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث فصول معنونة كالتالي :

- الفصل الأول : الخلفية النظرية للضريبة والتحصيل الضريبي
  - الفصل الثاني :الإصلاح الضريبي في الجزائر بعد سنة 1992
  - الفصل الثالث : دراسة ميدانية بالمديرية الولائية للضرائب ميلا قسم مفتشية الضرائب ميلا جنوب
- حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول إلى ماهية النظام الضريبي من حيث مفهوم النظام الضريبي وماهي محدداته أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى عموميات حول الضريبة تناولنا فيه النشأة والمفهوم ، خصائص الضريبة ومبادئها الأساسية ،تصنيف الضريبة وأهميتها أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التحصيل الضريبي من حيث المفهوم ،قواعد التحصيل الضريبي وضماناته أما المبحث الرابع والأخير فتطرقنا فيه إلى اساليب وطرق التحصيل الضريبي ، التحصيل الودي والتحصيل الجبري .
- وفي ما يخص الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإصلاح الضريبي في الجزائر بعد سنة 1992 حيث تناولنا فيه المباحث التالية :

المبحث الاول الذي قمنا فيه بالتعرف على النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات من طبيعة النظام وعيوبه اما بخصوص المبحث الثاني ،فتطرقنا فيه الى ماهية الإصلاح الضريبي الجزائري من حيث التعريف ،اسباب الإصلاح الضريبي الجزائري ، معايير عملية الإصلاح وكذا دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي الجزائري والمبادئ التي يقوم عليها اما المبحث الثالث فتناولنا فيه الإصلاح الضريبي على مستوى

## مقدمة عامة

الهيكل الاقتصادي ،مديرية كبريات المؤسسات ،المديرية الولائية للضرائب ، وختامنا كان في المبحث الاخير والذي تطرقنا فيه الى اثار الإصلاح الضريبي الجزائري على الإقتصاد الوطني ،من حيث اثره على البطالة وإعادة توزيع الدخل ،اثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار ،وأثره على التضخم والاستهلاك والادخار أما الفصل الأخير فكان بعنوان دراسة ميدانية بالمديرية الولائية للضرائب ميلة - مفتشية الضرائب ميلة جنوب - أين سنبرز فيه اهم الضرائب المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية في تمويل الاقتصاد وكذا اهم التعديلات والإصلاحات في النسب والقيم الضريبية ،حيث قسمنا دراستنا إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه الى معرفة طبيعة وهيكلية المديرية المتخصصة بالضرائب ومهامها الادارية ،وهي المديرية العامة للضرائب ،المديرية الولائية للضرائب ميلة وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار النظري والتصوري لمفتشية الضرائب ميلة جنوب حيث قمنا بدراستها من حيث النشأة والتعريف ، المهام وهيكلها التنظيمي وبخصوص المبحث الثالث والأخير فتطرقنا إلى مضمون الإصلاحات الضريبية المطبق في الجزائر في مجال التشريع خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية يومنا الحالي حيث قمنا بالوقوف على أربع إصلاحات ، الإصلاح في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإصلاح في مجال الضريبة على أرباح الشركات ، إصلاح الرسم على القيمة المضافة ، وختمنا الفصل بالإصلاح في مجال الرسم على النشاط المهني.

# الفصل الأول

الخلفية النظرية للضريبة  
والتحصيل الضريبي

### تمهيد

تحتل الضرائب مكانة هامة في الدراسات المالية ولا تأتي أهميتها كونها من أهم الإيرادات العامة للدولة فحسب ، وإنما أيضا لما تنثريه الدراسات من مشاكل إقتصادية وقانونية وإجتماعية بل و سياسية أيضا ، هذا من ناحية ولما ينتج عنها من آثار إقتصادية تلعب دورا بارزا في الإقتصاديات القومية مها أختلفت الأوضاع الإقتصادية التي تعمل في ظلها الأنظمة الضريبية في نظمها من ناحية أخرى وقد دفع ذلك بعض المفكرين إلى تأشير أهمية الجباية العادية بعد تراجع الجباية البترولية ، للتجسد في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين تحت أنظمة تتولى تحديد جميع الأوعية الخاضعة وكيفية تحصيلها محاولة بذلك تشكيل نظام جبائي فعال يحقق الأهداف التي تسعى الدولة لها وهذا من خلال التطرق للمباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية للضريبة

المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي

المبحث الرابع: أساليب وطرق التحصيل الضريبي

## المبحث الأول : ماهية النظام الضريبي

مرت النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بمراحل عديدة ،وقد تأثرت تلك المراحل بالنظام الضريبي حيث عملت الدولة على تحقيق أهدافها من خلال اختيار نظامها الضريبي ،ونظرا لأهميته ونجاحه في تحقيق الأهداف المرجوة منه فان الدولة تسعى إلى تطويره بإتباع جميع العوامل التي تسعى إلى إصلاحه ولهذا سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم النظام الضريبي بالإضافة إلى محددات هذا النظام .

### المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي

يتكون النظام الضريبي من مجموعة مختلفة من الضرائب وقد تعددت التعاريف حول هذا النظام إلا أن هناك مفهومين رئيسيين فوقاً للمفهوم الضيق النظام الضريبي هو مجموعة من القواعد ولأسس القانونية والفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة إنطلاقاً من التشريع إلى التحقق وأخيراً التحصيل<sup>1</sup> إما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فهو مجموعة من العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية الذي يؤدي تراكبها مع وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام الضريبي والذي تختلف ملامحه وفقاً لتطور المجتمع<sup>2</sup>

كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع الذي يصوغها وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب وبالتالي فان النظام الضريبي يتكون من أربعة أركان

- أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع
- دور تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع داخله
- هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به
- طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية

ووفقاً للمعنى السابق فان النظام الضريبي هو مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبياً متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تتمثل أساساً في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة من أجل تمويل النفقات العامة للدولة والعمل على زيادة معدلات التنمية الاقتصادية ورفع مستويات الكفاءة في إستغلال الموارد المتاحة ، إضافة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع إذ أن النظام الضريبي في خلاصة هذا القول يتكون من ثلاث دعائم رئيسية :

يونس احمد البطريق ، النظم الضريبية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2001،ص19 ،<sup>1</sup>

<sup>2</sup> سعيد عبد العزيز عثمان ،شكري رجب العشماوي ،النظم الضريبية ،مدخل تحليلي تطبيقي ،الاسكندرية ،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ص13، ص15

- التشريع الضريبي الذي يعتبر مجموعة من اللوائح والتشريعات والقوانين التي تصدرها الجهات المختصة وكافة الأحكام المتعلقة بالمنازعات الضريبية
- الإدارة الضريبية وتضم الجهات الحكومية التي تعمل على تطبيق التشريع بأحكامه ونصوصه لتحصيل كافة أنواع الضرائب ومتابعة المكلفين بالضريبة
- السياسة الضريبية والتي تمثل مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الحكومة وتتفدها مستخدمة كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة

### المطلب الثاني: محددات النظام الضريبي

لكي يتم تصميم نظام ضريبي فعال لابد من الأخذ بعين الاعتبار المحددات السياسية والإجتماعية والإقتصادية كما يجب أن ينمو ويتطور مواكبا ما يلحق هذه المحددات من تطور ومن هذا نجد فروقات في النظم الضريبية بين الدول وتباين فيها لنفس الدولة على مدار الزمن ولهذا سنتناول هته العوامل على النحو التالي :

#### الفرع الأول : بين النظام الضريبي والنظام الإقتصادي<sup>1</sup>

فبالنسبة للنظام الإشتراكي فالضرائب لاتحتفظ بنفس مضمونها وطبيعتها وهيكلها السائد في الدول الرأسمالية ، فلا بد أن تتعكس طبيعة النظم الإشتراكية على النظام الضريبي حيث تنخفض الضريبة على الدخل إلى الحد الأدنى نتيجة أن جميع الأنشطة تكون أنشطة عامة ، بالإضافة إلا أنهم يتلقون مرتباتهم من الدولة وتحديد الأسعار يكون بواسطة الدولة ويتضح من خلال هذا أن إستخدام الضريبة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات أو تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد وقيمة السلع المستهلكة ، والمحافظة على دور توجيهي للموارد الإقتصادية يحقق إمتصاص جزء من الأرباح المحققة للوحدات والمؤسسات الإقتصادية التي تتمتع بقدر من الإستقلال المالي.

أما النظام الرأسمالي يتميز بتدني دور الدولة في النشاط الإقتصادي إلى حد ممكن وسيادة الملكية الخاصة بحيث يقوم القطاع الخاص بمعظم الأنشطة الإقتصادية الهادفة إلى الربح كما أن الدافع الفردي هو المحرك الإقتصادي ونظرا لعدم تملك الدولة للإمكانات في ظل النظام الرأسمالي ظهرت حاجة الدولة لفرض الضرائب للحصول على ما يلزمها من إيرادات لتمويل نفقاتها العامة ولكي تقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل بما يمكنها من الوصول إلى توزيع عادل للأعباء المالية ، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع فلا بد من فرض ضريبة تصاعدية على مجموع الدخل الشخصية ولكي تحقق الدولة ما تهدف إليه مجتمعاتها الرأسمالية من إستقرار إقتصادي فلا بد من التدخل في النشاط الإقتصادي مستخدمة النظام الضريبي وما يحتويه من

<sup>1</sup> الدكتور جهاد سعيد خصاونة ، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي ، ط1، 2010، ص75

عناصر المرونة التلقائية سواء الضرائب الشخصية أو الضرائب على الإنفاق ومكن مميزات النظام الضريبي في البلدان الرأسمالية ما يلي :

- فرض ضريبة موحدة على الدخل وبسعر تصاعدي
- إزدياد أهمية الضرائب المباشرة بحيث تشكل معظم الحصيلة الضريبية
- فرض ضريبة على الأشخاص الطبيعيين وأخرى على الأشخاص المعنويين
- التميز في أسعار الضريبة وفي الإعفاء بين الإيراد المكتسب والإيراد الغير مكتسب فيكون السعر بالنسبة للإيراد منخفض نسبيا وتمتعه بإعفاءات أكثر في النوع الثاني

#### الفرع الثاني :العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي

يؤثر النظام السياسي السائد في بلد معين على النظام الضريبي من حيث مكونات النظام ومن حيث الأهمية النسبية لهته المكونات ، كما يؤثر النظام السياسي على الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها وعلى الصور الفنية التي يتضمنها وطريقة عمل النظام الضريبي ففي البلدان التي يتخذ فيها النظام السياسي شكل واحد يتم فيها صياغة النظام الضريبي بحيث يحقق الأهداف الخاصة بالحاكم من خلال منح العديد من الإعفاءات والمزايا للطبقة الحاكمة على حساب بقية طبقات المجتمع أين يتم نقل عبئ الضريبة من كبار الملاك إلى أصغرهم دون أن تستخدم الضرائب لخدمة المجتمع أما في البلدان ذات الطابع السياسي الديمقراطي الذي تتعدد فيه الأحزاب وتزداد مشاركة أفراد الشعب وظهور الضغوط السياسية من قبل النقابات العمالية وأحزاب يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل وتفضيل بعض الضرائب التي تصبو لتلك الأهداف كما أن الإتجاهات السياسية لبعض الدول وعلاقاتها بالدول الأخرى تؤثر على النظام الضريبي ومكوناته المختلفة كما أن النظام الضريبي لدولة مستقلة يختلف على النظام الضريبي في دولة مستعمرة والذي يمس بمصالح الدولة ككل .

#### الفرع الثالث : العلاقة بين النظام الضريبي ومستوى التقدم الإقتصادي

تختلف البلدان من حيث التطور الاقتصادي من بلدان متطورة وأخرى نامية بالتالي لابد أن يختلف النظام الضريبي وهيكله ومكوناته ومدى الأهمية النسبية التي تتمتع بها كل ضريبة داخل النظام الضريبي من بلد إلى آخر وأحيانا لنفس البلد من فترة زمنية إلى أخرى بحيث نجد أن النظام الضريبي في البلدان النامية تتميز بمجموعة من الخصائص منها إنخفاض دخل الفرد وضعف القطاع الصناعي وإنخفاض الإنتاجية بالإضافة إلى سيطرة الزراعة على الإقتصاديات وهذا ما جعل أن أولويات عملية بناء الإقتصاد تتركز في البنية التحتية ولهذا أعتقد أن الضريبة تلعب دور المكلف في إقامة مشاريع التنمية ويمكن تحديد ملامح النظام الضريبي في البلدان النامية على الشكل التالي :

- ضعف الحصيلة الضريبية
  - عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة
  - عدم الانسجام في التشريع الضريبي
  - العجز في الإدارة الضريبية
- أما البلدان المتطورة والتي تتميز بارتفاع الدخل الفردية وتطور الجهاز الإنتاجي ، وسيادة الملكية الخاصة وبالتالي فإن المطارح الضريبية كبيرة وهذا ما جعل الضرائب تحتل مركزا قويا في إقتصاديات هذه البلدان وباتت تستخدمه كأداة فعالة في السياسة المالية والاجتماعية من خلال التدخل في آليات السوق والتأثير على الأسعار وتوزيع النشاطات الإقتصادية بالإضافة إلى إستخدام الضريبة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ومن ملامح النظام الضريبي في البلدان المتطورة ما يلي:
- إرتفاع نسبة الإقتطاع الضريبي
  - عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة
  - الإدارة الضريبية في الدول المتطورة غالبا ما تكون مهيأة لمواجهة متطلبات المجتمع المتطور
  - تعطي جميع أجهزة الدولة دفعا لإقامة نظام ضريبي متطور من حيث التنسيق الجيد والسريع بين الأجهزة والإدارة الضريبية بما يحقق نجاح النظام الضريبي .

### الفرع الرابع: العلاقة بين النظام الضريبي والعوامل الاجتماعية

يختلف النظام الضريبي وفقا للعوامل الاجتماعية الخاصة بكل بلد ومجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر في النظام الضريبي منها :

#### اولا: الفلسفة الاجتماعية

وخاصة ما يتعلق بمبدأ العدالة الاجتماعية حيث تقضي بضرورة تضيق الهوة بين طبقات المجتمع بهدف تحقيق التصاعد الضريبي ولكي تمارس عنصر التشخيص في النظم الضريبية كان هذا الإنتشار الواسع لإستخدام الضرائب المباشرة

#### ثانيا: درجة النمو السكاني

كلما كان عدد الأفراد كبير كلما منحت إعفاءات للأسر بحيث تصبح الضرائب الشخصية بالحد الأدنى لايفرض على الدولة التركيز على الضرائب غير مباشرة وبالعكس فان البلدان التي تشكو من إرتفاع عدد سكانها تعتمد على الضرائب الشخصية بشكل أكبر.

#### ثالثا: القيم الأخلاقية

فالدول التي تسمح بالربا وتعاطي الكحول والملاهي والقمار تكون حصيلتها الضريبية كبيرة من هذه النشاطات على عكس الدول الإسلامية تكون حصيلتها محدودة جدا .

#### رابعاً: نظم الإرث المتبع

إذا كان التوريث للفرد الواحد تكون الحصيلة من ضريبة التركات كبيرة على عكس إن كان التوريث لأشخاص عدة بنسب متساوية كما في فرنسا أو نسب متفاوتة كما في الدول الإسلامية .

#### خامساً: دور المرأة في المجتمع

فالمرأة التي تتفرغ لتربية أبنائها والقيام بواجباتها المنزلية يكون دخل الزوج الوحيد للأسرة وفيها تقل درجات التصاعد في الضريبة بينما تزداد في الدول التي تقوم فيها المرأة بالعمل إلى جانب الرجل<sup>1</sup>

اذ أن دراسة النظم الضريبية تظهر من خلال تأثيرها على ثلاث مستويات يمكن إيجازها في مايلي :

- **على المستوى الجزئي :** حيث ينعكس أثر النظام الضريبي على المكلف بالضريبة ، فهذا الأخير يأخذ انطباعه الأول عن الضريبة في بلد معين عند اقتطاع جزء من دخله أو ثروته فينعكس ذلك على سلوكه فيؤثر ذلك في دوافع المكلف لذا فان أفراد القطاع العائلي يتأثر بهذه النظم على مستوياتهم المعيشية وعلى مدخراتهم في حين يستفيد المستثمرون الوطنيون والأجانب بتأثير متغيرات النظم الضريبية على مستويات أرباحهم من حيث الحوافز والوفورات الضريبية على الاستثمار والعكس<sup>2</sup> .

- **على المستوى الكلي :** إن صانعي القرار وعند صياغتهم للنظم الضريبية فلا بد لهم بالتنسيق بين أهداف الضرائب من جهة وأهداف السياسة الاقتصادية من جهة أخرى لذا فعليهم إختيار نظم ضريبية تتوافق مع واقع وأهداف المجتمع.

- **على المستوى الدولي :** تتمثل أهمية دراسة النظم على هذا المستوى من خلال إزالة القيود الجمركية فيما بين الدول مما يسهل حركة إنتقال السلع والخدمات وكذا رؤوس الأموال .كما يمكن إزالة أو تقريب الاختلافات القانونية الضريبية بين الدول ذات السمات المتشابهة إقتصاديا ، إجتماعيا ، سياسيا بما يؤدي من قيام أسس صالحة للتنسيق الضريبي ما بين الدول وكذا إكتشاف نقاط القوة في النظم ومحاولة العمل بها، بالاضافة الى إكتشاف نقاط الضعف والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها من خلال النظم الضريبية الناجحة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الدكتور جهاد سعيد خصاونة ، المرجع السابق ، ص76، ص77

ناصر مراد ،فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص 182

عبد العزيز علي سوداني،البناء الضريبي ،مدخل تحليل النظم الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،مصر ،ص 16<sup>3</sup>

## المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضريبة

سنحاول في هذا المبحث تقديم مدخل عام لدراسة الضريبة ، وذلك من خلال تطرقنا إلى نشأة الضريبة ، مفهومها خصائصها ومبادئها الأساسية بالإضافة إلى تصنيفات الضريبة وأهدافها.

### المطلب الأول: نشأة ومفهوم الضريبة

#### الفرع الأول: النشأة

لقد كان أفراد المجتمع يعيشون في شكل قبائل وأعراف ، وكان ذلك يتم دون الحاجة إلى نفقات عامة لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين أفراد القبائل الأخرى ، كالحاجة إلى الأمن والغذاء والدفاع وبالتالي أستلزم على رئيس القبيلة الإستعانة بالهبات والأموال والتبرعات وكان التطوع الفردي والجماعي سبب في ذلك.

غير أن حاجة الفرد وتنوعها أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاجات العامة التي لا يمكن لأي فرد تحمل نفقاتها لوحده مما أستلزم وجود مجلس القبيلة الذي ينظم الحياة داخل هته الأخيرة ، وتقسيم العمل من أجل توزيع النفقات بين جميع الأفراد ومع توسع القبيلة وزيادة مهام المجلس ظهر مفهوم الدولة كمنظم للحياة الإجتماعية وأصبح من الضروري للدولة تأمين الموارد اللازمة للحفاظ على الأمن والدفاع وغيرها مما أدى إلى فرض تكاليف إلزامية على الأفراد نظير ممارسة بعض المهن وعبور بعض الجسور مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالضريبة .

وأول نوع من الضرائب ظهر في العهد الإسلامي كان في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب وأول البلدان المطبقة لها سوريا ومصر في شكل أربعة أنواع من الضرائب الزكاة،الخراج،الجزية ،العثور،وهي عبارة عن حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصصة ومن هذا المنطلق أصبحت الضرائب وسيلة مالية للدولة تؤدي من خلالها مهامها ونشاطاتها لتحقيق أهدافها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية عن طريق إستخدام الحصيلة الضريبية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : مفهوم الضريبة

لقد تعددت التعاريف وتنوعت حول مفهوم الضريبة نذكر منها ما يلي :

\***التعريف الأول :** الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التكاليفية ،والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل موجهة نحو تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة العمومية<sup>2</sup>.

احمد الهييات وآخرون، الاقتصاد والمناجمنت والقانون،الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،ط1، 2007-2008

محمد عباس محرز،اقتصاديات الجباية والضرائب،هومة الجزائر،ط3، 2003،ص 132

\***التعريف الثاني :** الضريبة هي مبلغ مالي تحدده الدولة ويلتزم بأدائه المكلف بها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقاً لأهداف المجتمع ككل <sup>1</sup>.

\* **التعريف الثالث:** الضريبة هي إقطاع نقدي ، ذو سلطة نهائي دون مقابل موجه لفائدة الجماعات الإقليمية ( الدولة ) والجماعات المحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية <sup>2</sup>

\***التعريف الرابع :** وقد عرفها الاقتصادي **pierre bei trame** على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم على السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد ، تحقق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية <sup>3</sup>

\* **التعريف الخامس:** الضريبة حسب ما أتى به الفقيه الفرنسي **jese** أنها استقطاع نقدي ، تفرضه السلطة العمومية على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين بصورة نهائية وبدون مقابل حسب قدراتهم التكاليفية قصد تغطية الأعباء العامة <sup>4</sup>

## المطلب الثاني : خصائص الضريبة ومبادئها الأساسية

### الفرع الأول : خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا إستخلاص أهم خصائص الضريبة.

**1- الضريبة هي أداء نقدي:** بمعنى أن الضريبة كانت تحصل في شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آن ذاك ، ونظرا لعدم إلزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة وظهور النقود كأداة للتعامل فكان لابد أن تجبى الضريبة بصورة نقدية .

إن فرض الضريبة وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية ، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الإستثنائية البحتة حالات الحروب مثلا أو في حالات تكون فيها الدولة في فترة إنتقالية من الإشتراكية إلى الليبرالية وبالتالي الموازنة مع السياسة الاقتصادية الجديدة إذ أن الضريبة تحصى في شكل نقدي يسهل على الدولة عملية جبايتها .

**2 - الضريبة فريضة جبرية :** أي أن الضريبة تفرض جبرا معناه المكلف ليس حرا في دفعها ، بل أن السلطة العامة هي من تحدد مقدار الضريبة وكيفية دفعها ومقعد دفعها ولذلك فإن الضريبة تؤخذ من جانب واحد وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية كالرسوم ، والقروض الإختيارية .

حامد نور الدين ، اثر الإصلاح النظام الضريبي، دار وهران للنشر والتوزيع، ط3، 1437هـ - 216<sup>1</sup>

علي خليل سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار وهران للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، 2013، ص 174<sup>2</sup>

محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 1<sup>3</sup>

<sup>4</sup>Jese.G.Cours de sciences des finances et de de législation financier,p.1931

3- **الضريبة تفرض من طرف الدولة :** الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العليا لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطة المختصة .

4- **الضريبة تفرض وفقا لمقدار المكلفين :** الضريبة تفرض على كل شخص قادر على الدفع ، تبعا للمقدرة المالية فالضريبة هي طريقة لتقييم الأعباء وفق قدرتهم التكاليفية وهذا ما نادى به الفقيه آدم سميث بقاعدة العدالة ، أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم التكاليفية .

5- **هدف الضريبة هو تحقيق منفعة عامة :** وهي من أهم خصائص الضريبة فهي تعد من أهم الوسائل لتمويل الحاجات العامة مثل الغذاء والأمن التي تتمتع بخاصية الإستهلاك مثل هذه الخصائص تجعل الأفراد يجمعون عن تمويلها وبالتالي لابد من وسيلة لتمويل الإنفاق الحكومي وهذا ما يجعل من الضريبة أهم وسيلة لذلك ، حيث تعمل الدولة دائما من جعلها أداة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع<sup>1</sup>

6- **هدف الضريبة هو تحقيق منفعة عامة :** وهي من أهم خصائص الضريبة فهي تعد من أهم الوسائل لتمويل الحاجات العامة مثل الغذاء والأمن التي تتمتع بخاصية الإستهلاك مثل هذه الخصائص تجعل الأفراد يجمعون عن تمويلها وبالتالي لابد من وسيلة لتمويل الإنفاق الحكومي وهذا ما يجعل من الضريبة أهم وسيلة لذلك ، حيث تعمل الدولة دائما من جعلها أداة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع<sup>2</sup>

7- **تفرض بلا مقابل:** إن مكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على مقابل خاص معناه أن هذا الأخير سيستفيد من الضريبة بصفته واحد من الجماعة<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني : مبادئ الضريبة<sup>4</sup>

يعد آدم سميث أول من وضع هذه المبادئ وهي:

##### أولا: مبدأ العدالة

يعني مبدأ العدالة هو إسهام كل فرد من أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة وحسب مقدرة كل منهم ، أي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول أو ثروته لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله و ثروته ولذلك فإن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في إطار الدور التقليدي للمالية العامة ، والتي لم تحصل على قبول الجميع فالبعض يرى أن العدالة تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية أما فكرة العدالة في المالية الحديثة لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية حيث تقرر إعفاء الأشخاص الذين يحصلون على دخول منخفضة كما أنها تقتضي إلى الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه،

خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، وائل للنشر والتوزيع ، ط2، 2005، ص 146

بوعون ،نصيرة يحيوي ،الضرائب الوطنية والدولية دار التعليم والتدريب الجزائر ،سنة 2010، ص 132

<sup>3</sup>Michel B et Bertron p, Science et Technique Fiscal ? Paris, p4

عباس عفيف عبد الحميد ، مقدمة كجزء من نيل شهادة الماستر في علوم التسيير،فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة فرحات

<sup>4</sup> عباس سطيف ،2013-2014--،ص07

أي أن مفهوم العدالة في المالي الحديثة يتسع بشكل يتجاوز فيه مفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة.

#### ثانيا : مبدأ التأكد التام والوضوح

ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه محددة بوضوح تمنع التصرف الكيفي في فرضها أو في وقت وكيفية تحصيلها . لأن عدم التحديد التام والدقيق يوفر إمكانية التحكم الشخصي وغير الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق العدالة في جباية الضرائب حيث أن التشريعات والقوانين الحديثة إلترمت بهذا المبدأ فأصبحت الضريبة واضحة ومحددة من حيث وعائها وسعرها ووقت وكيفية تحصيلها.

#### ثالثا: مبدأ الملائمة

نعني بقاعدة الملائمة أن الضريبة حين دفعها تكون ملائمة لظروف المكلفين بها من حيث الوقت، ورغبة المكلف وظروفه بدرجة كبيرة ويتم تحصيلها بذلك في أوقات تتناسب مع حصول المكلف على دخله وإيراداته وعوائده.

#### رابعا: مبدأ الإقتصاد

يعني أن الدولة تختار أسلوبا للجباية يكلفها اقل نفقة ممكنة حتى لايتحمل المكلف بالضريبة تضحية في غير محلها وعليه فقاعدة الإقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وإرتفاع وغزارة حصيلتها بالإضافة إلى قاعدتين تكميليتين قاعدة المرونة أي زيادة الحصيلة مع زيادة الدخل وقاعدة الإنتاجية حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتنوعة

### المطلب الثالث : تصنيف الضريبة وأهدافها

لكثرة أنواع الضرائب ارتأى الباحث إلى تصنيفها وفق الأنواع التالية :

#### الفرع الاول :حسب طبيعة وعاء الضريبة

ويقصد به المصدر الذي تفرض عليه الضريبة وتؤخذ منه ويكون هذا الوعاء الأشخاص أنفسهم كما كانت تفرض في العصور القديمة أو يكون هذا الوعاء الأموال والثروات التي يحصل عليها الفرد وتتمثل في<sup>1</sup> :  
أولا: الضريبة وحيدة معناها تجميع كل الانشطة مهما كان نوعها تجارية ، صناعية ، فلاحية ، مالية ..... الخ وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة كالضريبة على الدخل الإجمالي مثلا ، ويعني إكتفاء الدولة باختيار الوعاء الضريبي ،تكلفة بضريبة واحدة تجني منها ما تحتاجه من موارد مالية ولهذا النوع من الضرائب عيوب منها .

#### 1-الضريبة الوحيدة لا تحقق مبدأ العدالة

عبد الله خبابة ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الجزائر ، 2009، ص 138

2-الضريبة الوحيدة بعيدة عن مبدأ الملائمة في التحصيل لأن حاجات الدولة المتزايدة تتطلب رفع معدل الضريبة بصورة متتابعة ، ولهذا السبب فضلت الدولة إتباع الضرائب المتعددة .

ثانيا: **الضريبة المتعددة** والتي مفادها أن تفرض عدة ضرائب على الشخص وتتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه وهي محل انتقادات من عدة أوجه وحسب هذا التعريف تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثمة تعدد الضرائب واختلاف الاوعية الضريبية ويبرر اللجوء الى هذا النظام اختلاف مصادر الثروة ،وتكاليف تحقيق الدخل ولهذا النظام عدة مزايا أهمها <sup>1</sup>

1-يقلل من التهرب الضريبي بحيث أنه إذا أفلح الممول في التهرب من الضريبة الوحيدة فإنه يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب.

2-يخفف من العبئ الضريبي على المكلفين وذلك لكونها متعددة تصيب كل وعاء على حدى .

3-لها قدرة أكبر على تعويض العجز الناتج من أحد المصادر بالزيادة الناتجة في مصدر آخر .

4- تعدد الضرائب واختلاف الواقعة المنشأة لها ومواعيد وطرق تحصيلها يخفف من العبئ الضريبي على المكلف ويقلل من حجم التهرب الضريبي .

#### الفرع الثاني : حسب طبيعة السعر الطبيعي

اولا :**الضرائب النسبية proportional taxes** هي الضرائب التي يكون سعرها ثابت مهما كان حجم وعائها ويرى أنصار هذا النوع من الضرائب يمتاز بالعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع حيث يخضع الجميع لسعر واحد مهما كان حجم ثرواتهم ، تمتاز بسهولة فرضها وحسابها لكن في الواقع هي بعيدة عن العدالة .

ثانيا :**الضرائب التنازلية regressive taxes** ويتميز هذا النوع من الضرائب أن سعرها يتناقص مع زيادة الدخل **الضرائب ثالثا : الضرائب لتصاعدية progrissive taxes** ومن خصائص هذا النوع من الضرائب أنها ذات أسعار واتجاهات تصاعدية مع تزايد الدخل ويلاحظ أن هذا النوع من الضرائب يستخدم في معالجة التشوهات في توزيع الدخل بين الأفراد وفي معالجة الأزمات الإقتصادية ويأخذ التصاعد في السعر عدة أنواع التصاعد المعدل ، تصاعد بالطبقات لدخول الأفراد ، تصاعد حسب شريحة الدخل ، التصاعد مع الخصم من قيمة الوعاء.

محمد الصغير بعلي،يسري ابو العلا،المالية العامة دار العلوم ،الجزائر،2010، ص 66<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: من حيث أثر الضرائب على دخل المكلف وثروته<sup>1</sup>

#### أولاً: الضرائب المباشرة

وهي الضرائب التي تفرض مباشرة على وعاء الضريبة حين تملك الثروة أو نشأتها لدى الفرد وبالتالي يكون أثرها مباشرة في اقتطاع جزء من هذا الدخل وقد تكون ضرائب على الدخل أو رأس المال .

#### ثانياً: الضرائب الغير مباشرة

وهي ضرائب تمس حالات انتقال الدخل والثروة كالإنفاق والاستهلاك والإنتاج

### الفرع الرابع : من حيث المادة الخاضعة

#### أولاً: الضرائب على الأشخاص<sup>2</sup>

ويقصد بها تلك الضرائب التي تتخذ وعاء لها بوجود الشخص نفسه فهي تفرض على الشخص بإعتباره موجود على أرض الدولة ، وهي من أقدم أنواع الضرائب حيث يطلق على هذا النوع من الضرائب بضرائب الرؤوس والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض أفرادها بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة ، وأهم ما تتسم به ضريبة رؤوس الأموال أنها لا تعتمد على مقدار ما يكتسبه الممول من دخل أو ما يدخره بل تعتمد على الوجود الإنساني نفسه واعتمدت عليه الدول قديماً خاصة في مراحل تطورها الأولى لتمويل نفقاتها سواء على مستوى الحكومات المحلية أو المركزية ، ولكن بعد تطور المجتمعات تم التخلي عن هذه الضرائب جزئياً وبدا الإهتمام بالضرائب على الأموال .

#### ثانياً : الضرائب على الأموال

وهي ضرائب تعتبر مال الشخص هو وعاء الضريبة دون أخذ شخصه في الإعتبار ، حيث تقتطع الضريبة على أساس ما يملكه الشخص من أموال أو ما يكتسبه من دخل أو مالك عقار أي مجموع ما يملكه الشخص من قيم إستعمال خلال فترة زمنية سواء أراضي او مباني او سلع إستهلاكية أو أوراق مالية أو أسهم وسندات أو مبلغ من المال ، فالأموال القليلة تفرض عليها ضرائب قليلة ، والأموال الوفيرة تكون عليها ضرائب كثيرة<sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

#### أولاً: الضرائب على رأس المال

وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاء لها ، ويقصد برأس المال مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمكن تقديرها بالنقود ، والتي يملكها الشخص في لحظة معينة ، سواء كانت منتجة لدخل نقدي

د حيدر مجيد عبود الفتلاوي، دور السياسة المالية في معالجة مشكلة الفقر في العراق ، النازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص 20، 21، 22<sup>1</sup>

سعد عبد العزيز عثمان ،شكري رجب العثماني ،اقتصاديات الضرائب ،دار الجامعة مصر ، 2007، ص 63<sup>2</sup>

عبد الله خبابه ،مرجع سبق ذكره ،ص 140<sup>3</sup>

أو عيني أو خدمات أم عاطلة عن إنتاج أي دخل .حيث تنقسم هته الأخيرة إلى نوعين هما الضريبة السنوية والضريبة العرضية .

**1-الضريبة السنوية او العادية على رأس المال:** والتي تفرض بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي وثروته ويتمثل فرض الضريبة في صورتين أولهما ضريبة وحيدة على رأس المال وثانيها ضريبة تكميلية على رأس المال

**2- الضريبة العرضية على رأس المال :** وهي الضرائب التي تفرض مرة واحدة على رأس المال العرضي يكون وعاء لها فهي ضرائب تفرض بسعر مرتفع ، نتيجة ظرف أو واقعة معينة استثنائية بحيث يكون المال وعائها ومصدر دفعها وتنقسم بحد ذاتها الى ثلاث أنواع<sup>1</sup>

**3- الضريبة على زيادة القيمة :** ويشترط في هذه الضريبة أن تكون قد طرأت عفوا على ثروة الفرد دون إحداث أي جهد في إحداثها من الضرائب التي تفرض على جوائز اليانصيب ، والضرائب على الزيادة في قيمة العقارات كما امتدت لتشمل الزيادة الرأسمالية المحققة لبعض عناصر الثروة المنقولة مثل الأوراق المالية

**4- الضريبة الاستثنائية على رأس المال :** تكون هذه الضرائب على الأموال والثروات التي تكونت خلال ظروف إستثنائية كالحروب أو تعمیر ما دمرته الحروب ، أو نتيجة لوضع مالي سيء أو لعلاج خراب إقتصادي أو الحد من التفاوت في الدخل والثروات .

**5- الضريبة على التراكمات :** تفرض هذه الضريبة على واقعة انتقال الثروة العقارية والمنقولة من ذمة المتوفي إلى ذمة الورثة.

**ثانيا : الضريبة على الدخل** وقبل التطرق الى هذه الضريبة يجب معرفة أولا ماهو الدخل فالتعريف الكلاسيكي للدخل أنه مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس مال أو العمل أو تركيبتهما معا ،بصفة دورية منتظمة وبصورة متجددة أما التعريف الإقتصادي للدخل فهو الزيادة النقدية في قيمة السلعة والخدمات التي يستهلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة فمن خلال التعريفين السابقين وبمجرد تحقيق الشخص الطبيعي أو المعنوي لدخل يجعله خاضع لتكليف الضريبي ،فالشخص الطبيعي يحقق أجرا إذا كان عاملا أو يحقق دخلا سنويا اذا كان يملك نشاط طبيعي فكلاهما خاضع للضريبة على الدخل أما الشخص المعنوي الذي يحقق أرباح يخضع للضريبة على أرباح الشركات .

**ثالثا :الضرائب على الاستهلاك** تفرض هذه الضرائب إما على إستهلاك نوع معين من السلع وتسمى بالضرائب الخاصة كالضرائب الجمركية التي تفرض عند اجتياز البضائع للحدود دخولا أو خروجا ،وذلك بأسعار متفاوتة تختلف باختلاف النظام الضريبي أما النوع الثاني تسمى بالضرائب العامة على الإستهلاك بعض البضائع كالضريبة على الإنفاق وهي ضريبة تسري على كل أنواع الإنفاق التي يقوم بها الفرد وهو بصدد إستخدام دخله من أجل الاستهلاك وتتخذ عدة صور منها<sup>2</sup>:

اعاد حمود القيسي ،المالية العامة والتشريع الضريبي دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،2021،ص135-136-137<sup>1</sup>

اعاد محمود القيسي ،مرجع سبق ذكره ص 138<sup>2</sup>

- 1-الضريبة على رقم الأعمال تفرض على جميع المبيعات
- 2-الضريبة على القيمة المضافة تفرض على جميع السلع والخدمات المقدمة للأفراد
- رابعاً: **الضرائب على الانتاج** وهي التي تفرض على سلع معينة بوصفها أداة لتوجيه الإستثمار ، لذا تفرض على السلع غير المرغوب فيها وتخفف أو تعفى انتاج السلع المرغوب فيها<sup>1</sup> و من خلال التصنيفات السابقة يمكن القول أن الضريبة تصبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها في مايلي :
  - 1-**الأهداف المالية:** ويقصد بها تغطية الأعباء المالية أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق العام وعلى استثمارات الإدارة الحكومية .
  - 2-**الأهداف الاقتصادية:** يقصد أن الضريبة تسعى إلى الوصول لحالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية في:
    - تشجيع بعض أنواع المشروعات من خلال إعفائها من الضرائب جزئياً أو كلياً
    - حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات من خلال فرض ضرائب جمركية على الاستيراد وإعفاء الصادرات كلياً أو جزئياً
    - استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك ورفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
  - 3-**الأهداف الاجتماعية:** تهدف الضريبة إلى تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية منها
    - تحقيق حدة التفاوت بين الدخل والثروات
    - جلب أكبر قدر ممكن من المساكن للتخفيف من حدة السكن وهذا من خلال إعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض .
  - 4-**الأهداف السياسية :** تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض سياسية مثل الغاية إلى حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية وهذا عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول ، كما تستعمل أيضاً من أجل محاربة فئة معينة في المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخيلها كما حدث في روسيا بعد الثورة الشيوعية بالإضافة إلى كل هذا تستعمل لمساعدة بعض الفئات مادياً من خلال إعفاء دخولها من الضريبة لإحداث التوازن الجهوي من خلال توظيف بعض الصناعات عبر الوطن ، بمنح امتيازات جبائية للإستثمار والعمل بمختلف ولايات الجنوب .....الخ<sup>2</sup>
- وأخيراً فإن الأهداف التي تصبو إليها الضريبة يتم تحديدها وفق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

<sup>1</sup> طارق حمدي حمدان ابو سنينة،العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني

للشركة الصناعية ،رسالة الماجستير ،تخصص محاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية والمالية ،جامعة الاوسط ،سنة 2008،ص14

حامد نور الدين، مرجع سابق،ص 18، 19<sup>2</sup>

## المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة ماهية التحصيل الضريبي.

### المطلب الأول: مفهوم وأشكال التحصيل الضريبي

#### الفرع الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

أولاً: يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استقاء حقها ويرتبط تحصيل الضريبة بالحدث المنشأ لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل وضماناته ويتم تسديدها عن طريق البنك أوحوالات بريدية<sup>1</sup>

ثانياً: التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة<sup>2</sup>

من خلال التعريفين السابقين يمكن التوصل إلى تعريف شامل ودقيق للتحصيل الضريبي بأنه مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيم الضريبة من ملكية المكلف بها إلى ملكية الخزينة العمومية طبقاً لقاعدة قانونية منشأة لها.

حيث أن الإدارة الجبائية تملك عدة طرق للتحصيل تقوم بواسطتها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها ، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة عن طريق جداول مهياة من قبل أعوانها فنجد قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة ونوعها ومبلغها ، كما يمكن أن يكون عن طريق تصريح المكلف وهو ما يعرف بالتحصيل الطوعي الإرادي يكون عن طريق قيام المكلف بدفع ما عليه لدى صندوق القباضة وبناءاً على هذا التصريح تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة .

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع أي دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف بها كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها نيابة عن العامل بعد اقتطاعها من أجرته وفي الأخير التحصيل عن طريق لصق الطوابع الجبائية كالطوابع الملصقة على رخصة السياقة وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر<sup>3</sup>

عبد الحميد محمد القاضي ،دراسة الاقتصاد العام ، دار الجامعة المصرية 1984،ص123 <sup>1</sup>

دليلة معزوز ،التحصيل الضريبي عن طريق الحجز ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد6،العدد2021،3،ص352 <sup>2</sup>

محمد صالح مباركي،التحصيل الضريبي واقف وأفاق ،المجلد21 ،العدد2021،29،ص1077 <sup>3</sup>

## المطلب الثاني : قواعد التحصيل الضريبي

نعني بها تلك القواعد القانونية التي يحددها المشرع الجبائي لتحصيل وجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها في الفعل المولد للضريبة ، الملائمة في التحصيل ، والاقتصاد في نفقات التحصيل .

**الفرع الاول :الفعل المولد للضريبة** والذي تحدده نصوص التشريع الجبائي ويعني المناسبة أو السلوك الموجب والمؤدي إلى تحصيل حق الضريبة من طرف المصالح الجبائية على حساب المكلف بها ويحدد التشريع الجبائي مجموعة من القواعد التي تخص كل حالة على المكلف الذي تتوفر فيه الشروط إذ أن هذا الفعل يختلف باختلاف نوع وطبيعة الضريبة .

### اولا: الملائمة في التحصيل

حتى يكون التحصيل الضريبي فعال وناجح لا بد تتميز إجراءاته بالبساطة ومواعيده و أساليبه تتلائم مع الظروف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة، حيث لا يتضرر هذا الأخير عند دفعها حيث أن ادم سميث أكد على ضرورة هذا المبدأ فعلى الضريبة أن تكون محصلة في الأوقات والظروف الملائمة للمكلف بدفعها إذ ففي هذا السياق يجب أن يكون التحصيل الضريبي في وقت مناسب يخدم كلا من الطرفين فلا يضر بالمكلف ولا يترتب عنه أضرار بالخزينة العمومية

### ثانيا: الاقتصاد في نفقات التحصيل

تخفيض نفقات التحصيل يبقى ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة الجبائية بحيث يكون الفرق مابين ما يدفع المكلف بالضريبة وما تحصله الإدارة الجبائية أقل ما يمكن لأن زيادة في نفقات الضريبة سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي وبالتالي إيرادات الخزينة العمومية أو بتعبير آخر كلما قلت نفقات التحصيل الضريبي كلما كانت المردودية الجبائية أحسن .

## المطلب الثالث: ضمانات التحصيل الضريبي

كما هو معلوم أن التحصيل الضريبي يعني إدخال الإيرادات الجبائية إلى خزينة الدولة هذه الأخيرة لديها التزامات تتمثل في تغطية نفقاتها العامة وحتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب فقد حدد التشريع الجبائي للخزينة العمومية العديد من الضمانات من أهمها <sup>1</sup>

-النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيره من الديون ويكون للإدارة الجبائية الحق في المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة.

-تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الممتلكات ضد المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون ويرفضون دفع الدين ويعتبر هذا الحجز تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الممتلكات إلا إذا رفع الحجز من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب.

<sup>1</sup> Bernard Brachet. Système Fiscal Francaise 7eme Edition LGDJ.1997.p102.

-منح المشرع للموظفين المختصين على مستوى المصالح الجبائية حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المكلف من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة .وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإلتفاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط معها حق الإدارة الجبائية.

-تفرض قاعدة الدفع ثم الإسترداد وهي قاعدة مقررّة في التسريع الجبائي يلتزم المكلف بالضريبة بدفع دينها إلى الجهة المختصة ثم بعد ذلك يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو في استردادها والغرض من ذلك إستقرار المعاملات الجبائية ،ومراعات مصلحة الخزينة وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون عن دفع الدين الذي يقع على عاتقهم .

## المبحث الرابع : أساليب وطرق التحصيل الضريبي

عند القيام بتحديد قيمة الضريبة على كل مكلف بها تأتي مرحلة دفع الضريبة والتي تتم وديا أو جبريا ولكل أسلوب طرق عدة لدفعها إلى خزانة الدولة أو القابض وهذه الطريقة الأكثر شيوعا وتكون عن طريق أسلوبيين.

### المطلب الأول : أساليب وطرق التحصيل الودية

تبعاً لهذا الأسلوب يقوم المكلف بالتصريح طواعية بمدخله وأرباحه لدى الإدارة الضريبية وكذلك بدفع ما عليه لدى القابضة طواعية ويتم التحصيل إلى الخزانة أو القابض وهذه العملية الأكثر شيوعا وتكون عبر 3 طرق:

#### الفرع الأول: التوريد المباشر

بعد حدوث الواقعة المنشأة للضريبة يتم تحديد مقدار الضريبة حيث تقوم الإدارة الضريبية بإبلاغ دفع الضريبة بمقدارها ومواعيدها ويكون الوفاء المباشر للدين دفعة واحدة أو بعدة دفعات على شكل أقساط وفقاً للنص القانوني المحدد لذلك ، ويكون تسديد الضريبة لدى قابضة الضرائب فهي تتميز بالبساطة والسهولة في التنفيذ حيث أن المكلف بالضريبة يدفع الضريبة إلى إدارة الضرائب<sup>1</sup> مباشرة دون وجود وسيط بينهما كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الاتفاق مع المكلف على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط ففي هذه الحالة يمكن لقابض الضرائب أن يجد طريقة لمساعدة المكلف بتسديد دينه وهذا بعد التشاور.

#### الفرع الثاني: الأقساط المقدمة

وفق هذه الطريقة يكون للمكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية تجعله يورد المبلغ في شكل أقساط ، وهذا يعني أن تتبع الإدارة الجبائية طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم بها المكلف بمقتضاها يدفع أقساط دورية خلال السنة المالية عن المبالغ التي يتوقع أن يحصلها ، وحسب قيمة الضريبة المستحقة خلال السنة الماضية على أن تتم التسوية النهائية للضريبة تحققها بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمة الضريبة خلال هذه السنة أو يدفع ما يقل عنها أو يرحل المبلغ كقسط تحت حساب الضريبة ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يخفف من وقع الضريبة على المكلف ويجعل أداؤها سهلاً ، بعكس لو انتظر المكلف آخر السنة فيتراكم عليه الدين ويتعذر عليه تسديده في الوقت المحدد كما يضمن للخزانة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 36

<sup>2</sup> حميد بوزيدة ، جباية المؤسسة، المطبوعات الجامعية، ط 2010، ص 36

- سهولة وسرعة التحصيل

● لايشعر المكلف بوقع الضريبة وفي غالب الأحيان يجهل قيمتها

• **يضمن هذا الأسلوب تدفق إيرادات للخزينة على مدار السنة<sup>1</sup>**

- عدم شعور المكلف بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمراقبة النشاط الحكومي

● قد لا يتوفر الإمام التام بأحكام القانون الضريبي

- اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية والكفاءة اللازمة لتطبيقه<sup>2</sup>

إن تحسين المردودية الجبائية ومواجهة كل التلاعبات في تأدية الحقوق الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة لا يقاس بعدد الأعوان المحققون أو بعدد العمليات المبرمجة ولا التعديلات المثبتة أو بمعدلات إنجازها وتطورها بقدر ما تقاس بمبلغ التعديلات المحصلة وبمعدل انجاز أهداف التحصيل وتطوره ، كما أن عمليات التحقق والمراقبة التي سنعرضها بالتفصيل سوف لن تحدث الأثر المنتظر إن حدث في نفوس المتقاعسين عن تأدية حقوقهم الجبائية مما يدفع بالإدارة الجبائية إلى استعمال هذا النوع من التحصيل لاسترجاع حقوقها ولو أن الأمر تطلب القوة والسلطة ولهذا الغرض فإن الإدارة الجبائية قد اتخذت مجموعة من التدابير الردعية نذكر منها :

عبد الله خبايا، أساسيات في اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر 2009، ص 143<sup>1</sup>

حمید بوزیدة ، مرجع سابق ذكره، ص 37<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الإجراءات الجبرية أو القهرية

تأتي هذه المرحلة بعدما فشلت عملية التحصيل الودية هنا تقوم الدولة باستيفاء حقها في الضريبة جبرا وإلزاما بقوة القانون حيث تجبر المكلف على دفع قيمة الضريبة والغرامة المترتبة عليه ويمكن أن نحدد شروط التحصيل الجبري في النقاط التالية :

**أولاً:** أن يكون تاريخ الاستحقاق قد تحقق لدفع الضريبة

**ثانياً:** أن يكون التحصيل الودي لم يأتي بنتيجة أي فشله

**ثالثاً:** مراقبة سند التحصيل الودي أي مراقبة التأشير على هذا السند حيث يمر التحصيل الجبري بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي :

**1-العقد:** في هذه المرحلة يقوم على مستوى إدارة الضرائب بتحرير عقد يرسل إلى المكلف في شكل رسالة بأسعار أو يسلم يدا بيد يتم منح مدة قانونية 08 أيام لتسديد قيمة الضريبة مع دفع غرامة قدرها 10% حيث يقيم هذا العقد طبقا لقانون الضرائب المباشرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا لم يأتي المكلف بسداد ما عليه ننقل إلى المرحلة الثانية .

**2-الحجز:** في هذه المرحلة يخرج أعوان الإدارة الجبائية للقيام بمعاينة وتقدير ممتلكات المكلف حيث هناك منقولات وعقارات ومن أجل ممارسة هذه المهمة لا بد أن يكون لديهم أمر الحجز كما عليهم القيام بتحرير محضر الحجز تكون فيه كل الإنشاءات ذات القيمة المذكورة بشكل مفصل كما لابد من تعيين حارس على هذه الممتلكات يكون في اغلب الأحيان يكون المكلف ذاته حيث يتم فرض غرامات مالية تقدر بنسبة 25% من قيمة الضريبة المترتبة عليه <sup>1</sup>

**3-مرحلة البيع بالمزاد العلني :** في هذه المرحلة يتم بيع ممتلكات المكلف من أجل إستيفاء حق الدولة في الضريبة حيث لابد أن تكون هناك رخصة من طرف الوالي أو المحافظ هذا فيم يخص الأشياء الغير قابلة للتلف تكون الرخصة من طرف المدير الولائي للضرائب وتكون هذه الرخصة مرفقة بملف المكلف وتتطلب هذه العملية الشروط التالية :

\* سعر البيع أكبر من قيمة الضرائب والغرامات والتكاليف وبالتالي يرجع الباقي للمكلف

\* سعر البيع أقل من الضرائب والغرامات والتكاليف في هذه الحالة يتم إنتظاره حسب طلبه في حالة زيادة ممتلكاته لقيام الدولة بإقتطاع قيمة الضرائب والغرامات والتكاليف <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، محمد خيضر بسكرة 2014-

2015 -ص 70

<sup>2</sup> المادة 145، 146، من قانون الإجراءات الجبائية

### المطلب الثالث :الانعكاس الضريبي وأشكاله <sup>1</sup>

#### الفرع الأول : الإنعكاس الضريبي

يعرف الإنعكاس الضريبي على أنه نقل عبء الضريبة من المكلف الذي حدده القانون لدفعها إلى شخص آخر، بحيث يقتصر دور المكلف الأول على دفع الضريبة المستحقة عليه إلى خزينة الدولة بصورة مؤقتة، ثم إستعادتها بعد ذلك من شخص ثالث فمثلا يدفع التاجر الضريبة إلى الإجارة الضريبية ويزيد في أسعار السلع التي يبيعها بمقدار قيمة الضريبة فيحول عبئ الضريبة إلى المستهلك وكذلك بالنسبة للمستورد الذي يضيف قيمة الضريبة الجمركية إلى ثمن السلع والخدمات التي استوردها من الخارج وبالتالي ينقل عبئها إلى المستهلك وعلى هذا الأساس نميز بين المكلف الذي تفرض عليه الضريبة بموجب أحكام القانون وبين الشخص الذي استقر عليه العبء بصورة نهائية يسمى المكلف الإقتصادي وللإنعكاس الضريبي عدة أشكال وهي :

#### أولا :الإنعكاس البسيط والانعكاس المركب

الإنعكاس البسيط هو عبارة عن نقل عبئ الضريبة من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي بحيث يستقر عليه العبء بصورة نهائية ولايحاول هذا الأخير نقل العبء مرة أخرى أما الإنعكاس المركب هو نقل عبئ الضريبة أكثر من مرة حتى يستقر في الأخير على المكلف الحقيقي مثال على ذلك أن يقوم المستورد برفع ثمن بضاعته التي دفع عليها ضرائب جمركية لينقل عبئ الضريبة إلى تاجر الجملة والذي بدوره يزيد في أسعار بضاعته لينقل عبئ الضريبة إلى تاجر التجزئة والذي بدوره هذا الأخير يزيد في قيمة السلعة لنقل عبئها إلى المستهلك النهائي وهو المكلف الحقيقي .

#### ثانيا :الإنعكاس إلى الأمام أو الإنعكاس إلى الخلف

الإنعكاس إلى الإمام هو نقل عبئ الضريبة من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي باعتباره أول من يتعامل معه أما الإنعكاس إلى الخلف هو عبارة عن نقل العبء الضريبي من المكلف القانوني إلى الشخص الذي سبق وان تعامل معه في الدورة الاقتصادية كان بطالب التاجر المنتج تخفيض أسعار منتجاته بسبب فرض ضريبة مبيعات عليها والتي يتحملها التاجر أو يرجع العامل إلى رب العمل طالبا منه أن يتحمل الضريبة على رواتبه ويحدث هذا الانعكاس عندما يكون الطلب على السلع قليلا بحيث لايسمح بزيادة الأسعار بسبب حالة الركود الإقتصادي .

#### ثالثا :الإنعكاس الجزئي الكامل والانعكاس المزدوج

الإنعكاس الجزئي يكون عندما يستطيع المكلف القانوني نقل جزء من العبء إلى المكلف الحقيقي ويتحمل الجزء الباقي ويحدث هذا الانعكاس عندما لا تساعد الظروف الاقتصادية على نقل العبء الضريبي بصورة كاملة أما الانعكاس الكامل يكون في حالة استطاعة المكلف القانوني نقل العبء إلى المكلف الحقيقي بصورة

جهد سعيد خصاونة ، علم المالية العامة مرجع سابق ، ص 220، ص 221<sup>1</sup>

كاملة والانعكاس المزدوج عندما لا يكتفي المكلف القانوني نقل العبء إلى المكلف الحقيقي كاملاً بل يستغل هذه الفرصة ليحقق ربحاً إضافياً فينقل إلى المكلف الحقيقي مبلغاً يزيد عن قيمة الضريبة التي دفعها إلى خزانة الدولة

#### رابعاً: الانعكاس المقصود والانعكاس غير المقصود

المقصود عندما يقصد المشرع أن لا يتحمل المكلف القانوني عبئ الضريبة بل يرغب في أن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المكلف الحقيقي وأنه يستطيع بكل سهولة ويسر أن ينجح في ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 02 من نظام ضريبة المعارف رقم 3 لسنة 1988 أما إذا قصد المشرع أن عبئ الضريبة يتحمله المكلف القانوني ويستقر عليه وعلى الرغم من ذلك استطاع هذا الأخير نقل عبئ الضريبة إلى المكلف الحقيقي كان الانعكاس غير مقصوداً<sup>1</sup>

جهد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 222، ص 223<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نستخلص أن الضريبة هي أداة جد مهمة في عملية التحصيل الضريبي لما لها تأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، فالتحصيل الضريبة يتم وفقا للقواعد التي تحدد الواقعة المنشأة للضريبة حتى يتم تحصيلها في وقتها وبطرق سنها القانون والتشريع الضريبي من خلال الضمانات التي وضعتها الدولة فالضريبة في عصرنا الحديث لا يمكن أن تستقطع دون تأثير انعكاسات أو نتائج على الإستهلاك والادخار والإنتاج ، والإستثمار، وهذا التأثير يختلف بالطبع باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي للدولة بالإضافة إلى مراحل النمو التي وصلت إليها وبمفهوم عصري يقوم على اعتبارها إحدى الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه هذه النشاطات إلى الوجهة السليمة وهذا من خلال الإصلاحات التي أدخلت على النظام الضريبي والتي سنتطرق لها في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني

الإصلاح الضريبي في  
الجزائر بعد سنة 1992

## تمهيد

شهدت نهاية القرن التاسع عشر تطورات عديدة في السياسة الإقتصادية الدولية، تمثلت أساسا في انخفاض معدل النمو الإقتصادي في الدول المتقدمة، وإنهيار أسعار المواد الأولية خصوصا أسعار البترول، وتدهور معدل التبادل الدولي للدول النامية بالإضافة إلى ضعف نمو التجارة العالمية، وقد انعكس ذلك على الدول النامية بما فيها الدول العربية وتحديدًا الجزائر والتي شهد إقتصادها، إنخفاضًا في معدلات النمو الإقتصادي، بالإضافة إلى إنهيار أسعار النفط بصورة مستمرة خلال الثمانينات، وهو ما أدى إلى إنكماش إقتصادي إلى تقليص حجم الإستثمارات ومن ثم تفشي ظاهرة البطالة بالإضافة إلى إرتفاع معدلات التضخم ، وهو ما أرغم الجزائر الدخول في إصلاحات إقتصادية لمواجهة أوضاع قائمة مثقلة بمشاكل ومعضلات وطنية كبرى، محاولة بذلك تحريك عجلة التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي وجذب الإستثمارات الأجنبية والحد من البطالة.

وفي هذا المجال لا يمكن أن يتم إصلاح إقتصادي بمعزل عن الإصلاح الجبائي ، فقد شهد النظام الضريبي الجزائري تغييرات جوهرية بغرض النهوض بالإقتصاد الجزائري من خلال إزالة الفوارق الإقتصادية والإجتماعية بين طبقات المجتمع، وتشجيع الإستثمارات الأجنبية والمحلية وإعادة توزيع الدخل الوطني والثروة بما يحقق العدالة الضريبية والتي تعد الطريق إلى العدالة الإجتماعية، وطبعًا كل ذلك من خلال إدخال تعديلات على المنظومة الجبائية كإعادة النظر في بعض القوانين الضريبية أو كاستحداث ضرائب جديدة .ولهذا تطرقنا إلى المباحث التالية:

**المبحث الاول : النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات**

**المبحث الثاني : ماهية الإصلاح الضريبي الجزائري**

**المبحث الثالث : الإصلاح الضريبي على مستوى الهياكل الإقتصادية**

**المبحث الرابع: آثار وبرامج الإصلاح الضريبي الجزائري على الإقتصاد الوطني**

## المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات

إن النظام الضريبي لأي مجتمع يعكس بالضرورة طبيعة نظامه الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، ومدى تقدمه ورقية إقتصاديا، والواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي يشير إلى أن فكرة الضريبة نشأت وتطورت وانتقل مفهومها من مرحلة لأخرى عبر مر العصور والأزمنة، والجزائر من بين دول العالم التي عرفت مجتمعا كافة أنواع الضرائب المشكلة للنظام الضريبي عبر مر التاريخ.

## المطلب الأول: طبيعة النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات

تطور النظام الضريبي الجزائري مع تطور الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر وهو ما عكس طبيعة النظام الضريبي، كما يعد التشريع الضريبي لبنة أساسية يرتكز عليها النظام الضريبي ، وشهدت المنظومة الضريبية الجزائرية تعديلات هامة فكانت البداية بإقرار التشريع الضريبي و المتضمن القوانين الجبائية سنة 1975 بداية من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وصولا إلى قانون الجمارك وذلك بغية إزالة كل مخلفات الإستعمار والسير بالبلاد نحو التقدم وتحقيق التنمية الإقتصادية.

واتسم الهيكل الضريبي الجزائري في هذه الفترة بإنخفاض الضرائب المباشرة وزيادة الإهتمام النسبي بالضرائب غير المباشرة، حيث وصلت نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات الجبائية العادية ما يقدر بـ 21.79 % سنة 1975، في حين وصلت نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية 40.96 % سنة 1988<sup>1</sup>، ووصلت نسبة الضرائب غير المباشرة لنفس السنة 59.03 %.

وهذا ما يوضح الإعتماد الكبير على الضرائب غير المباشرة نظرا لسهولة تحصيلها، كما تميزت هذه الفترة أيضا بتطور ملحوظ في مستوى الإيرادات العامة للدولة ، حيث أن الإيرادات العامة تتكون من الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، فبالنسبة للإيرادات الجبائية فهي الأخرى تتكون من الجباية العادية والجباية البترولية .

<sup>1</sup> ONS, Retrospective statistique, chapitre 12, finances publiques, 1992-2001 , p216

الجدول رقم (1-2): تطور حصيلة الجباية العادية والبترونية والإيرادات العامة في الجزائر للفترة 1975-1991

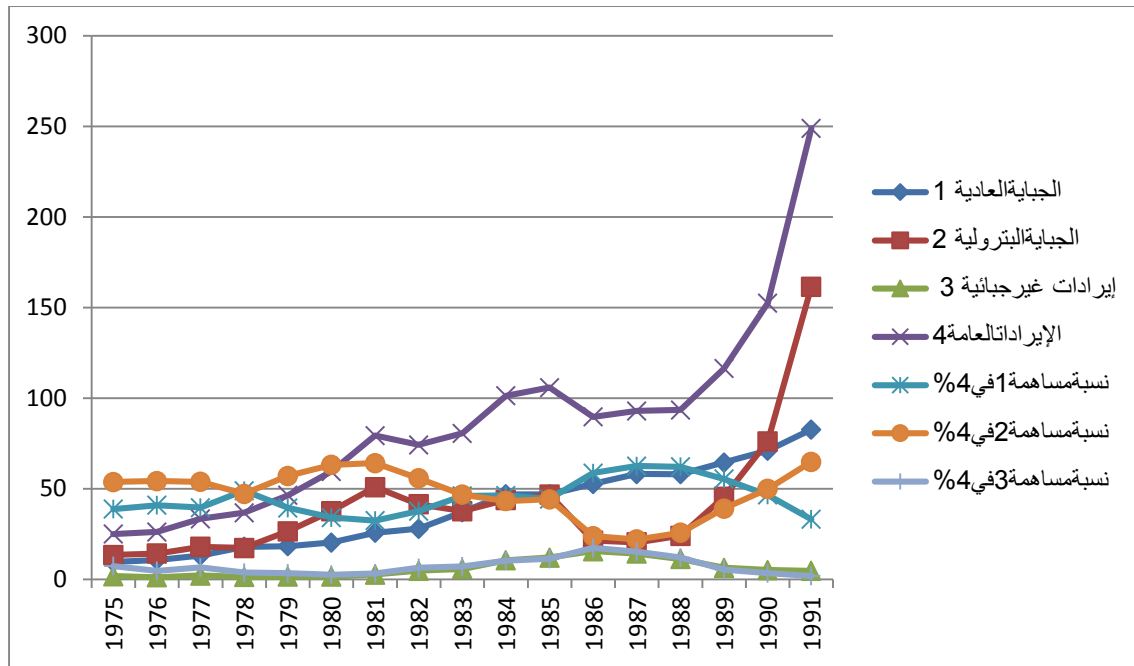
| البيان<br>السنوات | الجبائية<br>العادية 1 | الجبائية<br>البترونية 2 | إيرادات غير<br>جبائية 3 | الإيرادات<br>العامة 4 | نسبة<br>مساهمة 1<br>في 4% | نسبة<br>مساهمة 2<br>في 4% | نسبة<br>مساهمة 3<br>في 4% |
|-------------------|-----------------------|-------------------------|-------------------------|-----------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| 1975              | 9.732                 | 13.462                  | 1.858                   | 25.052                | 38.85 %                   | 53.73 %                   | 7.41 %                    |
| 1976              | 10.739                | 14.237                  | 1.239                   | 26.215                | 40.96 %                   | 54.30 %                   | 4.72 %                    |
| 1977              | 13.260                | 18.019                  | 2.200                   | 33.479                | 39.6 %                    | 53.82 %                   | 6.57 %                    |
| 1978              | 18.014                | 17.365                  | 1.403                   | 36.782                | 48.97 %                   | 47.21 %                   | 3.81 %                    |
| 1979              | 18.328                | 26.516                  | 1.585                   | 46.429                | 39.47 %                   | 57.11 %                   | 3.41 %                    |
| 1980              | 20.362                | 37.658                  | 1.574                   | 59.594                | 34.16 %                   | 63.19 %                   | 2.64 %                    |
| 1981              | 25.760                | 50.954                  | 2.670                   | 79.384                | 32.44 %                   | 64.18 %                   | 3.36 %                    |
| 1982              | 27.990                | 41.458                  | 4.798                   | 74.246                | 37.69 %                   | 55.83 %                   | 6.46 %                    |
| 1983              | 37.141                | 37.711                  | 5.792                   | 80.644                | 46.05 %                   | 46.76 %                   | 7.18 %                    |
| 1984              | 46.968                | 43.841                  | 10.556                  | 101.365               | 46.33 %                   | 43.25 %                   | 10.41 %                   |
| 1985              | 46.991                | 46.786                  | 12.072                  | 105.850               | 44.39 %                   | 44.2 %                    | 11.4 %                    |
| 1986              | 52.656                | 21.439                  | 15.595                  | 89.690                | 58.7 %                    | 23.9 %                    | 17.38 %                   |
| 1987              | 58.215                | 20.479                  | 14.290                  | 92.984                | 62.6 %                    | 22.02 %                   | 15.36 %                   |
| 1988              | 58.100                | 24.100                  | 11.300                  | 93.500                | 62.13 %                   | 25.77 %                   | 12.08 %                   |
| 1989              | 64.500                | 45.500                  | 6.400                   | 116.400               | 55.41 %                   | 39.08 %                   | 5.49 %                    |
| 1990              | 71.100                | 76.200                  | 5.200                   | 152.500               | 46.62 %                   | 49.96 %                   | 3.4 %                     |
| 1991              | 82.700                | 161.500                 | 4.700                   | 248.900               | 33.22 %                   | 64.88 %                   | 1.88 %                    |

المصدر: ONS, Retrospective statistique, chapitre 12, finances publiques, 1992-2001, p216

والشكل التالي يوضح أيضا تطور الجباية العادية والبتروولية والإيرادات غير الجبائية العامة في الجزائر لنفس الفترة .

الشكل رقم (2-1): تطور الجباية العادية والبتروولية والإيرادات غير الجبائية العامة في الجزائر

### للفترة 1975-1991

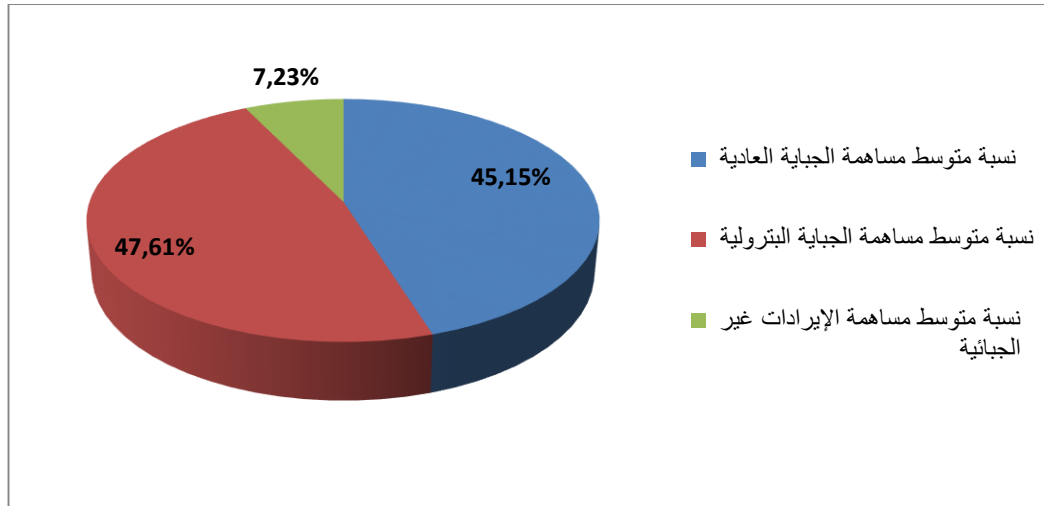


المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق رقم (2-1).

من خلال الجدول رقم (2-1) تظهر أهمية الإيرادات الجبائية في تكوين حصيلة الإيرادات العامة، حيث أنه وخلال هذه الفترة والتي كانت بداية من سنة 1975 وهي بداية التشريع الضريبي الجزائري وإلى غاية 1991 وهي سنة ما قبل الإصلاحات، نلاحظ أن الهيكل الضريبي الجزائري اعتمد على الجباية العادية والجبائية البتروولية وتباينت نسب مساهمتها في الإيرادات العامة بين الانخفاض والارتفاع. حيث تراوحت نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة بين 32 % و 49 % في الفترة 1975-1985 إضافة إلى سنة 1990 و 1991 بينما تجاوزت عتبة 50 % سنوات 1986-1989، مسجلة أعلى نسبة سنة 1987 بحوالي 62.6 %. كما نجد أن مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة كانت في غالب الفترات أقل من مساهمة الجباية البتروولية حيث نجد أن نسب هذه الأخيرة في الإيرادات العامة أيضا عرفت تذبذبا بالرغم من زيادتها باستمرار، فنجد أن نسب مساهمتها إنخفضت عن نسب مساهمة الجباية العادية وكان ذلك سنة 1978 وكذا الفترة من 1984 إلى 1989، وذلك راجع إلى انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية آنذاك، الشيء الذي أدى إلى ضعف نسبة مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها 50 % في هذه الفترة. كما سجلت أعلى نسبة مساهمة سنة 1991 بنسبة

تقدر بـ 64.88 % ثلثها سنة 1981 بنسبة تقدر بـ 64.18 % ثم سنة 1980 بنسبة 63.19 % أما فيما يخص الإيرادات غير الجبائية فنسبتها إلى الإيرادات العامة لم تتعدى 20 % خلال هذه الفترة وأحيانا لم تتعدى 10 % في فترات معينة كالفترة الممتدة من 1975-1983 والفترة 1989-1991.

**الشكل رقم (2-2): نسبة متوسط مساهمة كل من الجبائية العادية والبتروولية والإيرادات غير الجبائية.**



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (2-1).

من خلال الشكل رقم (2-2) نلاحظ أنه وخلال فترة 1975-1991، إذا اعتمدنا على متوسط مساهمة كل متغير من المتغيرات السابقة في الإيرادات العامة لوجدنا أن نسبة متوسط مساهمة الجبائية العادية في الإيرادات العامة لهذه الفترة 1975-1991 يصل إلى ما نسبته 45.15 % في حين يصل متوسط نسبة مساهمة الجبائية البتروولية في الإيرادات العامة لنفس الفترة نسبة 47.6 % وبلغ متوسط نسبة مساهمة الإيرادات غير الجبائية في الإيرادات العامة نسبة تقدر بـ 07.23 % .

وعلى العموم فإن المتصفح للنظام الضريبي الجزائري يلاحظ أنه وعلى مر الزمن شهد تعديلات عديدة وهامة جاءت بها قوانين المالية المتعاقبة للجمهورية الجزائرية والتي مست القوانين الضريبية السابقة، ومن أهم التعديلات نجد التعديل المتعلق بالضريبة التكميلية على الدخل والتي تعد ضريبة تكميلية على مجمل الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين لهم مقر إقامة بالجزائر، حيث جاء التعديل الأول بموجب قانون المالية لسنة 1981 والذي عدلت فيه المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وما تعلق منها بحساب الضريبة التكميلية على كامل الدخل والتي تحسب تبعا للجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل سنة 1981 .

| معدل الضريبة % | قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) |
|----------------|-------------------------------|
| 5 %            | أقل من 6000                   |
| 10 %           | من 6001 — 12000               |
| 15 %           | من 12001 — 18000              |
| 20 %           | من 18001 — 24000              |
| 25 %           | من 24001 — 36000              |
| 30 %           | من 36001 — 48000              |
| 35 %           | من 48001 — 60000              |
| 40 %           | من 60001 — 90000              |
| 50 %           | من 90001 — 120000             |
| 60 %           | من 120001 — 150000            |
| 70 %           | من 150001 — 180000            |
| 80 %           | أكثر من 180000                |

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية ، القانون رقم 12/80 المؤرخ في 31-12-1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، المادة 41 ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 31-12-1981، ص1859.

من خلال الجدول رقم(2-2) ووفقا لهذا النوع من الضرائب فإن الدخل سيقسم إلى شرائح حيث أن كل شريحة تخضع لمعدل معين من الضرائب وفقا للجدول التصاعدي، غير أن ما يعاب على هذه الضرائب هو أنها غير عادلة ولا تستثني أي شريحة من شرائح الدخل حتى أصحاب الدخل المحدودة وهو ما ألزم المشرع الجزائري بضرورة إدخال تعديلات وتحسينات على هذا النوع من الضرائب حتى تكون أكثر عدالة وكانت هذه التعديلات متتالية وهو ما أقره قانون المالية لسنة 1990 في مادته 23 منه ليعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتحديد حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل حسب الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (2-3): حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل سنة 1990 .

| معدل الضريبة % | قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) |
|----------------|-------------------------------|
| 0 %            | أقل من 18000                  |
| 5 %            | من 18000 — 30000              |
| 10 %           | من 30001 — 60000              |
| 15 %           | من 60001 — 90000              |
| 20 %           | من 90001 — 120000             |
| 25 %           | من 120001 — 160000            |
| 30 %           | من 160001 — 200000            |
| 35 %           | من 200001 — 260000            |
| 40 %           | من 260001 — 330000            |
| 45 %           | من 330001 — 400000            |
| 50 %           | أكثر من 400000                |

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31-12-1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المادة 23، العدد 1، الصادرة بتاريخ 3-1-1990، ص8.

أما التعديل الآخر هو ما أقره قانون المالية لسنة 1991 في مادته 13 ليعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والذي حدد طريقة حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل كما يلي:

الجدول رقم (4-2): حساب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل سنة 1991.

| معدل الضريبة % | قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) |
|----------------|-------------------------------|
| 0 %            | أقل من: 21600                 |
| 5 %            | من 21601 — 30000              |
| 10 %           | من 30001 — 60000              |
| 15 %           | من 60001 — 90000              |
| 20 %           | من 90001 — 120000             |
| 25 %           | من 120001 — 160000            |
| 30 %           | من 160001 — 200000            |
| 35 %           | من 200001 — 260000            |
| 40 %           | من 260001 — 330000            |
| 45 %           | من 330001 — 400000            |
| 50 %           | من 400001 — 500000            |
| 55 %           | أكثر من 500000                |

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991، المادة 13، العدد 57، الصادرة بتاريخ 1990-12-31، ص 1835-1836.

من خلال الجدول رقم (3-2) والجدول رقم (4-2) نلاحظ أن هذا التعديل لهذا النوع من الضرائب كان أكثر عدالة من سابقه، حيث نلاحظ أنه استثنى شريحة من الدخل إذ أنه ووفقا لهذا فإن أصحاب الدخل التي تقل عن 21600 دج فهي معفاة من دفع الضرائب إلى جانب هذا التعديل فهناك تخفيض في معدلات

الضريبة حيث نلاحظ أن الشريحة التي تفوق 500000 دج تخضع لمعدل 55 % عكس ما كانت عليه سابقا في 1981.

كما قانون المالية لسنة 1990 في مادته 11 عدلت المقطع الرابع من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي حدد من خلاله معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والشركات بالاسم الجماعي فتحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بتطبيق المعدلات التالية<sup>1</sup>:

- 300 دج بالنسبة لجزء الربح الذي لا يتجاوز 18000 دج
- 5 % بالنسبة لجزء الربح الذي يتراوح بين 18001-30000 دج
- 10 % بالنسبة لجزء الربح الذي يتراوح بين 30001-60000 دج.
- 15 % بالنسبة لجزء الربح الذي يتراوح بين 60001-100000 دج
- 20 % بالنسبة لجزء الربح الذي يتراوح بين 100001-150000 دج
- 25 % بالنسبة لجزء الربح الذي يفوق 150000 دج

كما شملت أيضا تعديلات قوانين المالية إصدار بعض الإعفاءات التي شملت بعض القطاعات والمؤسسات وذلك تدعيما للإصلاحات الاقتصادية من جهة وتشجيعا لقطاعات أخرى كالقطاع الفلاحي والصناعي بغية النهوض باقتصاد البلاد بما يحقق التنمية والرفاهية لأفراد المجتمع.

### المطلب الثاني: عيوب النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات.

إن عجز النظام الضريبي الجزائري عن تحقيق أهدافه نتجت عنه مجموعة متشابكة من الأسباب منها ماهي خارج النظام الضريبي ومنها ما سببها عجز القوانين والتشريعات الجبائية المتعلقة بتحديد طرق ربط وتحصيل الضريبة ويمكننا أن نوجز أهم عيوب النظام الضريبي الجزائري والتي تعد كأسباب دافعة للإصلاح الضريبي في الجزائر فيما يلي:

#### 1- كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية

تميز القانون الضريبي الجزائري بكثرة الإعفاءات وتفاوتها فشهدت قوانين المالية العديد من التعديلات والمتعلقة أساسا بالإعفاءات هته الأخيرة بعضها مناسب ومدرّوس الغرض منه تحقيق أهداف مرجوة كتتمية مناطق الجنوب والهضاب العليا وبعض الإعفاءات الأخرى أعطت الفرصة لرجال الأعمال والمستثمرين واستعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة وحرّمها من تضيق إيرادات ضريبية متاحة.

<sup>1</sup> - القانون رقم 26/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية 1990، المادة 11، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 1990/1/3، ص 5-6.

ومن بين أهم الإعفاءات التي تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة، نجد الإعفاءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1982 والتي شملت بعض المؤسسات والقطاعات، ففي المادة (35) من هذا القانون عدلت الفقرة الثانية من المادة (276) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي نصت على أن يعفى المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 120.000 دج.<sup>1</sup>

كما أعفت المادة (44) من هذا القانون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا في تربية النحل أو الدواجن من الضرائب والرسوم التالية: الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الدفع الجزافي، الرسم العقاري على الملكيات المبنية، كما يمدد هذا الإعفاء من الضريبة علنا لأرباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل بحيث يشمل الأشخاص الذين يحققون رقم أعمال يقل أو يساوي 400.000 دج.<sup>2</sup>

أما قانون المالية لسنة 1984 فقد تضمن هو الآخر جملة من الإعفاءات ففي نص المادة (42) تم تتممة المادة (8) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12، فعلى سبيل المثال تضمنت الفقرة التاسعة استقادات المؤسسات المعتمدة في القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق الجغرافية المحرومة من إعفاء كلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات، وتضمنت الفقرة العاشرة استقادات مؤسسات السياحة وتأدية الخدمات من إعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات في حدود 30 % من الأموال الخاصة المستثمرة.<sup>3</sup>

**2- الإعتماد على الضرائب غير المباشرة :** يعتمد النظام الضريبي في الدول النامية عموما وفي الجزائر خاصة على الضرائب غير المباشرة بحيث تشكل هذه الضرائب المورد الرئيسي للإيرادات العامة، ففي الجزائر تساهم الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية بنسبة كبيرة، وذلك نظرا لسهولة تحصيل هذا النوع من الضرائب ولطبيعة البنيان الاقتصادي الجزائري الذي يفضل الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والتصدير والإستيراد على الضرائب على الدخل<sup>4</sup>، ويلجأ الأشخاص إلى الأعمال التجارية وذلك لمزايا الربح السريع دون الخوض في عمليات التصنيع والإنتاج وما يكتنفها من غموض، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة تساهم الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر لفترة ما قبل الإصلاحات.

<sup>1</sup> القانون رقم 13/81 المؤرخ في 1981/12/31، المتضمن قانون المالية 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1981/12/31، ص 1955.

<sup>2</sup> القانون رقم 13/81 المؤرخ في 1981/12/31، المتضمن قانون المالية 1982، المادة 44، مرجع سابق، ص 1956.

<sup>3</sup> القانون رقم 19/83 المؤرخ في 1983/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 1983/12/31، ص 8368-8369.

<sup>4</sup> رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 450.

الجدول رقم (5-2): نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر للفترة 1975-

1991.

| البيان<br>السنوات | الضرائب الغير مباشرة 1 | الجباية العادية | نسبة المساهمة 1 في 2 % |
|-------------------|------------------------|-----------------|------------------------|
| 1975              | 7.611                  | 9.732           | % 78.2                 |
| 1976              | 8.153                  | 10.739          | % 75.91                |
| 1977              | 9.850                  | 13.260          | % 74.28                |
| 1978              | 13.721                 | 18.014          | % 76.16                |
| 1979              | 12.718                 | 18.328          | % 69.39                |
| 1980              | 15.018                 | 20.362          | % 73.75                |
| 1981              | 19.670                 | 25.760          | % 76.35                |
| 1982              | 21.248                 | 27.990          | % 75.91                |
| 1983              | 25.306                 | 37.454          | % 67.56                |
| 1984              | 30.668                 | 46.968          | % 65.29                |
| 1985              | 30.180                 | 46.991          | % 64.22                |
| 1986              | 32.913                 | 52.656          | % 62.5                 |
| 1987              | 35.855                 | 58.215          | % 61.59                |
| 1988              | 34.300                 | 58.100          | % 59.03                |
| 1989              | 39.000                 | 64.500          | % 60.46                |
| 1990              | 46.000                 | 71.100          | % 64.69                |
| 1991              | 56.700                 | 82.700          | % 68.56                |

المصدر: retrospective statistique, chapitre 12, finances publiques, 1962-2001, p212, p213. الوحدة: مليار

دج

\*الضرائب غير المباشرة=الرسم على رقم الأعمال + الحقوق الجمركية+ حصيللة ضرائب غير مباشرة أخرى على الإستهلاك

و من خلال الجدول رقم(5-2) نلاحظ الإعتماد الشبه كلي على الضرائب غير المباشرة حيث أنها تساهم وينسب عالية في الجباية العادية وفاقته هذه النسب في غالبية الفترات 60 % ، وذلك بحجة زيادة الإيرادات وبحكم سهولة تحصيلها وعدم تحمل تكاليف التحصيل وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف وقصور وهشاشة النظام الضريبي الجزائري لهذه الفترة.

**3- ضعف القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة:** يعاني النظام الضريبي الجزائري من قصور في القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة وذلك بسبب عدم وجود نظام معلوماتي على قدر عال من الدقة وكذا إنخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل إلى جانب سوء توزيع الدخل وإتساع الفجوة بين طبقات المجتمع، وكذا تعدد الإعفاءات، كما تتطلب الضرائب المباشرة وجود جهاز ضريبي كبير وكفاء، و جهاز إنتاجي متنوع سيؤدي لا محالة إلى إرتفاع الدخل وتنوعها، إلا أن الجزائر لا تتمتع بتنوع النشاط الإقتصادي وهو يستلزم وجود أوعية ضريبية تفرض عليه الضرائب المباشرة ويجعل نسبة مساهمتها في الجباية العادية محدودة وضئيلة مقارنة بالضرائب غير المباشرة، ويمكننا توضيح مدى مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية في الجزائر لفترة ما قبل الإصلاحات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(6-2): نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية في الجزائر للفترة 1975-

1991.

| البيان<br>السنوات | الضرائب الغير مباشرة 1 | الجباية العادية | نسبة المساهمة 1 في 2 % |
|-------------------|------------------------|-----------------|------------------------|
| 1975              | 2.121                  | 9.732           | % 21.79                |
| 1976              | 2.586                  | 10739           | % 24.08                |
| 1977              | 3.410                  | 13.260          | % 25.71                |
| 1978              | 4.293                  | 18.014          | % 23.83                |
| 1979              | 5610                   | 18.328          | % 30.6                 |
| 1980              | 5.344                  | 20.362          | % 26.24                |
| 1981              | 6.090                  | 25.760          | % 23.64                |
| 1982              | 6.742                  | 27.990          | % 24.08                |

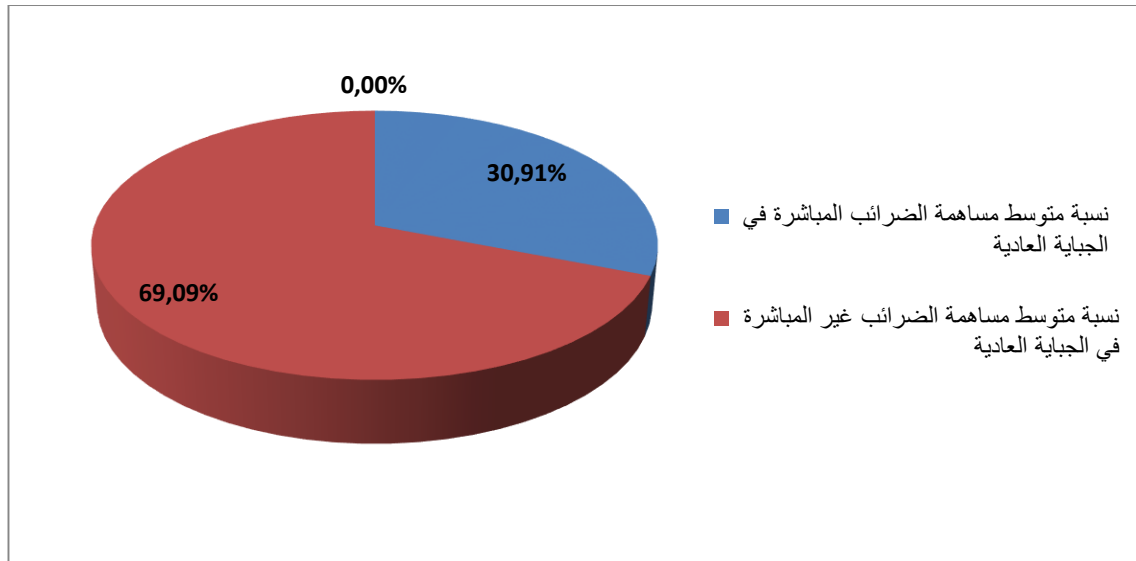
| البيان<br>السنوات | الضرائب الغير مباشرة 1 | الجباية العادية | نسبة المساهمة 1 في 2 % |
|-------------------|------------------------|-----------------|------------------------|
| 1983              | 11.835                 | 37.454          | % 31.59                |
| 1984              | 16.300                 | 46.968          | % 34.7                 |
| 1985              | 16.812                 | 46.991          | % 35.79                |
| 1986              | 19.743                 | 52.656          | % 37.49                |
| 1987              | 22.360                 | 58.215          | % 38.4                 |
| 1988              | 23.800                 | 58.100          | % 40.96                |
| 1989              | 25.500                 | 64.500          | % 39.53                |
| 1990              | 25.100                 | 71.100          | % 35.3                 |
| 1991              | 26.000                 | 82.700          | % 31.43                |

المصدر: ons ,retrospective statistique,chapitre 12, finances publiques, 1962-2001, p212,p213.

\*الضرائب المباشرة= الضرائب على الأرباح والمداخيل والرسوم المماثلة+ حقوق الطابع والتسجيل  
من خلال الجدول رقم(6-2) نلاحظ أن نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية لم تتعد 31 %  
في الفترة 1975-1982، إلا أنها عرفت تحسنا في الفترة التي تلتها 1983-1991 لتصل إلى أعلى نسبة  
مساهمة قدرت بـ 40.96 % سنة 1988.

وإذا ما أردنا مقارنة نسبة مساهمة كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في الجباية العادية  
لوجدنا أن الضرائب غير المباشرة تفوق الضرائب المباشرة مساهمة في الجباية العادية

الشكل رقم (3-2): نسبة متوسط مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية للجزائر في الفترة 1975-1991.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (5-2) و (6-2).

من خلال الشكل رقم (3-2) نلاحظ أن نسبة متوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية تساوي 69.05 % ، أما نسبة متوسط مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية تساوي 30.89 % لنفس الفترة .

**4- الإختلال وعدم إستقرار التشريع الضريبي:** إن أهم ما ميز النظام الضريبي الجزائري هو كثرة التعديلات والتي أدت إلى عدم استقراره وكان الهدف من التغييرات والإجراءات هو التكيف مع التحولات التي شهدتها الجزائر، وقد تمحورت هذه التغييرات في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة الى الغاء واستحداث ضرائب أخرى، ومثال ذلك الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي شهدت تطورا ملحوظا حيث كانت تقدر بـ 60 % قبل سنة 1986 لتصبح 50 % مع بداية 1986 وحتى نهايتها، لتصبح 55 % بداية 1987 إلى غاية نهاية 1988، ووصلت إلى 50 % بداية 1989 وحتى نهاية 1991<sup>1</sup>.

**5- كثرة القوانين الضريبية وعدم وضوح نصوصها:** إن النظام الضريبي الجزائري تتعدد فيه القوانين الجبائية فنجد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع وقانون الرسم على رقم الأعمال وغيرها من القوانين، وهو الشيء الذي يثقل كاهل المكلف بالضريبة بالعديد من الأعباء المالية منها والمحاسبية والإدارية، وهوما يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي العزوف عن الإستثمار نظرا لتعدد الإجراءات والقوانين وأحيانا عدم وضوحها وسوء فهمها مما يؤدي إلى ظهور نزاعات

<sup>1</sup> كمال رزيق، سمير عمور، تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2008، ص 325.

جبائية بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية وهو ما يؤدي لا محالة إلى سبب آخر داعي للإصلاح أو صح التعبير إلى عيب آخر من عيوب النظام الجبائي ألا وهو التهرب الضريبي.

**6- تفشي ظاهرة التهرب الضريبي** إن من بين أهم سمات النظام الضريبي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات هو تفشي ظاهرة التهرب الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، ويرجع شيوع هذه الظاهرة إلى وجود مناخ مناسب ساعد على تفشيها ونموها واتساعها وعليه يعود سبب وجود التهرب الضريبي نتيجة لتوفر أسباب معينة ترتبط بالمكلف بالضريبة كضعف الوعي الضريبي وانعدام المستوى الأخلاقي، وإحساس المكلف بأن إقتطاع الضريبة هو إجحاف في حقه بإعتبار الضريبة غير شرعية من الجانب الديني فهي من إجتهد البشر وتستند إلى قوانين وضعية على عكس ماهي عليه فريضة الزكاة<sup>1</sup>، وهناك أسباب أخرى متعلقة بطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة وأسباب متعلقة بطبيعة النظام الضريبي كالعوامل القانونية والتي تساعد على التهرب ككثرة القوانين الضريبية وعدم وضوحها.

كما أن التهرب الضريبي هو نتيجة قلة الوعي المالي، حيث أنه كلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث عن التهرب، والعكس كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني على التهرب من الضريبة قويا وملموسا<sup>2</sup>.

**7- لا عدالة النظام الضريبي الجزائري وضعف الجهاز الإداري:** ومن مظاهر النظام الضريبي غير العادل هو عدم التمييز بين الدخل في فرض الضريبة بالإضافة إلى عدم تحقيقه للأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، بينما يتجلى ضعف وعدم كفاءة الجهاز الإداري في عدم إلمام هذا الجهاز بالقوانين الضريبية وعدم وجود تنسيق بين المصالح الضريبية وإفتقارها إلى نظام معلوماتي مما يصعب عملية حصر المكلفين بالضريبة الحقيقيين وبالتالي تسجيل ضعف في الحصيلة الضريبية.

**8- زيادة الأهمية النسبية للجباية البترولية:** إن النظام الضريبي في الجزائر يرتكز وبصفة أساسية على الجباية البترولية إذ تعد هذه الأخيرة موردا رئيسيا من إيرادات الميزانية، فقد استلزمت طبيعة الإقتصاد الجزائري الإعتماد وبصفة كبيرة على إيرادات النفط بإعتبار الجزائر بلد نفطي لذا فإن أي تقلبات في أسعار النفط ستؤثر وبشكل كبير على نقص الإيرادات العامة وهو ما يسبب عجزا في تمويل المشاريع التنموية

<sup>1</sup> -ناصر مراد،فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة نشر،ص154ص155.

<sup>2</sup> عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1972، ص226.

## المبحث الثاني : ماهية الإصلاح الضريبي الجزائري

تأتي أهمية الإصلاح الضريبي في الجزائر نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر ونتيجة تحول الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وبعد الإصلاح الضريبي أحد أهم برامج سياسات الإصلاح الاقتصادي التي إنتهجتها الجزائر بداية التسعينات، وهذا يقتضي تطبيق إصلاحات ضريبية بما يتوافق وإستراتيجيات الإصلاح الاقتصادي على اعتبار أن الإصلاح الضريبي جزء من السياسة الضريبية وهذه الأخيرة بدورها جزء هام من السياسة المالية والاقتصادية، مما يحتم على الدولة القيام بدورها الكامل في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية بوسائلها المتعددة والتي من بينها النظام الضريبي.

## المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الضريبي في الجزائر.

أصبح من الضروري اللجوء إلى الإصلاح الضريبي في جل الدول النامية ، بما فيها الدول العربية بغية مراجعة نظمها الجبائية بما يتوافق والبيئة المحيطة بها، لما لذلك من أهمية في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية والمحلية.

### الفرع الأول: تعريف الإصلاح الضريبي

ويقصد بالإصلاح الضريبي هو إدخال تغييرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق من أجل الرفع من مردوده، ومحاولة زيادة فعاليته، بما يخدم الإقتصاد الوطني العام والخاص<sup>1</sup>.

ويمكننا أن نقصد بالإصلاح بأنه الانتقال من وضعية غير مرغوبة إلى وضعية أخرى أحسن وتكون مرغوبة. والمقصود به أيضا هو إصلاح النظام الضريبي لأي دولة بشكل يجعله ينسجم مع سياستها العامة ومع حاجة الإقتصاد، وذلك بإدخال ضرائب أكثر تطورا والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة ، وإلغاء الضرائب التي تشوه صورة الإقتصاد وإختيار أشخاص مؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا يشكلون الجهاز الضريبي، وهو مليمك الدولة من القضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح الإيرادات الضريبية كافية لتغطية النفقات بما يضمن لها القدرة على النهوض بمشاريعها التنموية<sup>2</sup>.  
منه فإن الإصلاح الضريبي هو مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تعتمدها الدولة وتمس المنظومة الجبائية ، والهادفة إلى إزالة الإختلالات الضريبية من خلال إستحداث ضرائب جديدة وإزالة ضرائب أخرى

<sup>1</sup> جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 31، جامعة منتوري

قسنطينة، الجزائر، جوان 2009، ص252.

<sup>2</sup> عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنتظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص27.

قديمة، لا تواكب التغيرات الحاصلة، وتبسيط قوانين الضرائب ورفع كفاءة الجهاز الإداري، من أجل ضمان وفرة في الحصيلة الضريبية تضمن للدولة الوفاء بالتزاماتها إتجاه مواطنيها وتلبية إحتياجاتهم، ومن أجل ضمان التوزيع العادل للدخل بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

### الفرع الثاني : أسباب عملية الإصلاح الضريبي

إن ضعف الحصيلة الضريبية في الدول النامية مردها ضعف أنظمتها الضريبية، وعدم آدائها لوظائفها الرئيسية وهذا يعد من بين أهم الأسباب الداعية للإصلاح بالإضافة إلى التغيرات التي تشهدها البيئة المحيطة بتلك الأنظمة وما تفرضها من تهديدات تستوجب إيجاد الحلول العملية والمناسبة لها، ولعل من بين المشاكل التي تعاني منها هذه الدول والداعية إلى الإصلاح مايلي:

#### 1- ضعف الجهاز الإداري للضرائب

تعاني جل الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص نقصا حادا في المعلومات والبيانات المالية والتي إن دلت على شيء إنما تدل على انخفاض كفاءة الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وجبايتها، وهو ما يؤدي إلى التهرب الضريبي<sup>1</sup>، وهو ما يعني عدم توفر أشخاص على قدر عال من الكفاءة وغير ملمين بتطبيق أحكام وقوانين النظام الضريبي من الربط والتشريع إلى التحصيل وهو ما يعد عائقا في عدم نجاح عملية الإصلاح.

#### 2- إنتشار أنشطة الإقتصاد غير الرسمي

يعتبر إنتشار الأنشطة غير الرسمية في الدول النامية أحد أهم الأسباب الداعية لعملية الإصلاح إذ لا يخلو أي إقتصاد في العالم سوءا كان متقدما أو متخلفا رأسمالي أو اشتراكي من مظاهر الإقتصاد غير الرسمي وإن إختلف الحجم من دولة لأخرى تبعا لتقدمها الإقتصادي والسياسي والإجتماعي<sup>2</sup>. وفي هذا المجال فإنه من المفيد أن نشير إلى معنى الإقتصاد غير الرسمي والذي يعبر عنه بمصطلحات عديدة كالإقتصاد الخفي وإقتصاد الظل والإقتصاد غير المنظم وبالرغم من تعدد المصطلحات إلا أن كلها تصب في تعريف واحد فيعرف الإقتصاد غير الرسمي على أنه تلك الموارد المالية غير المعلن عنها أو غير المسجلة في الناتج الوطني<sup>3</sup>، وعرف أيضا بأنه مجموع الدخول غير المعلن عنها والمصرح بها لدى سلطة فرض الضرائب، أو مجموع الدخول غير الداخلة في حساب الناتج الوطني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد ناجي التوني، تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2000، ص 21.

<sup>2</sup> عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، مرجع سبق ذكره، ص 84.

<sup>3</sup> Dilip k, Bhattacharyya, On The Economic rationale of Estimating The Hidden Economy, The Economic journal , Vol 109, N 456, June 1999 , p 348.

<sup>4</sup> Vito tanzi, The Underground Economy, causes of this global phenomenon and its implication, finance and Development A Magawine published In December, 1983, p 10.

### 3- ضعف الهيكل الضريبي

إن إختلال الهياكل الضريبية في الدول النامية راجع إلى إعتمادها على الضرائب غير المباشرة بنسبة كبيرة وذلك راجع كون الأخيرة لا تحتاج إلى كفاءة عالية في الجهاز الإداري وهو ماتعاني منه الدول النامية، ويرجع أيضا إعتمادها على الضرائب غير المباشرة نظرا لضعف دور الضرائب على الدخل والثروة ونقص الدخل الفردية<sup>1</sup>، إذ تستوجب الضرائب المباشرة جهازا إداريا على قدر عال من الكفاءة يفهم وتحصيل الضرائب المباشرة وهو ما تفتقده الدول النامية ويجعلها تميل إلى الضرائب غير المباشرة.

### 4- لا مرونة الأنظمة الضريبية

في الواقع فإن النظم الضريبية في الدول النامية تعاني من الجمود، حيث أنها لا تسير التطورات الحاصلة في البيئة المحيطة بها، حيث أن الزيادة في الناتج الوطني والدخل الفردية لا تواكبها بالضرورة زيادة في الحصيلة الضريبية، وهو الشيء الذي يمكن أن يدل على أن النظام الضريبي على قدر معين من المرونة مواكبا بذلك كل التطورات الحاصلة.

### 5- ضعف الجهد الضريبي

تتسم معظم الدول النامية بضعف جهدها الضريبي والذي نعني به الحصيلة الضريبية، وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال الطاقة الضريبية والتي يقصد بها قدر من الإيرادات الضريبية الممكن تحصيلها بواسطة الضرائب في حدود الناتج الوطني ومكوناته دون أن يمس ذلك بالإعتبارات الإجتماعية لدافعي الضرائب<sup>2</sup>، و تقوم الحصيلة الضريبية على عوامل عديدة منها الدخل الوطني وطريقة توزيعه وطبيعة النظام الإقتصادي القائم، وبعد بروز ظاهرة إنخفاض الحصيلة الضريبية بين دول العام الثالث إلى ضعف الجهاز الإنتاجي مما يسبب بالضرورة تقلص حجم الأوعية الضريبية وبالتالي نقص في الحصيلة الضريبية.

### الفرع الثالث : معايير عملية الإصلاح الضريبي

والمقصود بمعايير الإصلاح الضريبي، الأسس التي ينبغي أن يعتمد عليها مصمموا السياسة الضريبية وأن يأخذوها بعين الإعتبار وهم بصدد تصحيح النظام الضريبي في الدولة أو إصلاحه وتسعى هذه المعايير إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة ( الدولة) من جهة والمكلفين من جهة أخرى. وفي هذا المجال صاغ آدم سميث مجموعة من المعايير والقواعد الأساسية للضريبة والتي إن تم التقيد بها فإنها لا محالة تؤدي إلى صياغة نظام ضريبي على قدر عال من الكفاءة والفعالية وتتلخص هذه المعايير فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> تقرير التنمية في العالم العربي، إصلاح أنظمة الضرائب، صندوق النقد الدولي، 1988.

### 1- العدالة أو المساواة

وتعني أن يساهم كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة الناتجة عن قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة بتقديمها لخدمات عامة تحقق منافع إجتماعية عامة، كل حسب مقدراته على الدفع، كما يجب أن تتناسب الضريبة مع دخول المكلفين وثروتهم<sup>1</sup>، وتحقيقا للعدالة الإجتماعية فأن مختلف التشريعات المالية في عديد الدول عند تقريرها للضريبة فهي تأخذ بعين الاعتبار شخصية المكلف بالضريبة ومركزه المالي وحالته الإجتماعية<sup>2</sup>. لذا فالمقصود بالعدالة هو توزيع الأعباء العامة بين الأفراد<sup>3</sup>.

### 2- اليقين والشفافية

وهي أن تكون الضرائب المفروضة على المكلفين محددة بصورة واضحة ودقيقة لا يشوبها أي غموض أو إبهام، بحيث أن المكلف بها لا يجد صعوبة في آدائها بحكم معرفته لمعدلها وكافة الأحكام المتعلقة بها إلى جانب إلمامه بحقوقه اتجاه الإدارة الضريبية، إذ أن عدم اليقين يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي<sup>4</sup>، مما يسبب التهرب من دفعها وعليه يعد معيار اليقين والوضوح من المعايير المهمة في عملية الإصلاح الجبائي.

### 3- الملائمة في التحصيل

والمغزى من هذه القاعدة أن تكون مواعيد تحصيل الضرائب ملائمة للمكلف بها، بمعنى أنه على الإدارة الضريبية اختيار موعد ملائم لتحصيل الضريبة، يتلاءم مع ظروف المكلفين الشخصية<sup>5</sup>، وفي هذا السياق فإن أكثر الأوقات ملائمة لتحصيل الضرائب هو وقت حصول المكلف على دخله، وهو أكثر الأوقات تقبلا لعبء الضريبة من قبل المكلفين بها.

### 4- الإقتصاد في نفقات التحصيل

من البديهي أن تتحمل الدولة نفقات عند تحصيلها للضرائب تسمى هذه النفقات بنفقات تحصيل الضرائب، وهي نفقات تتحملها الجهة المعنية بتحصيل الضرائب، وبما أن الحصيلة الضريبية تعتبر إيرادات للدولة فإنه ينبغي تقليل نفقات تحصيلها حتى ترتفع الحصيلة الضريبية<sup>6</sup>، لأنه لو كانت نفقات التحصيل أكبر من الإيرادات المحصلة فإنه لا جدوى من فرض الضرائب أساسا، لذا لا بد من الإقتصاد في نفقات التحصيل. و بالإضافة إلى المعايير التي صاغها آدم سميث، هناك قواعد ومعايير أضافها علماء المالية هي:

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إريد، الأردن، 2008، ص 178.

<sup>2</sup> زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 151.

<sup>3</sup> حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بين عكنون، الجزائر، 2007، ص 9.

<sup>4</sup> محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص 29.

<sup>5</sup> محمد إبراهيم الدسوقي، إقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 81.

<sup>6</sup> محمود عبد الرزاق، الإقتصاد المالي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 206.

## 5- المرونة

لا بد للنظام الضريبي من أن يكون مرنا وقابلا للإستجابة للمتغيرات التي تحيط به لأنه ينشط في بيئة متغيرة بإستمرار وتتميز بعدم الثبات.

## 6- الثبات

ومضمون هذا المعيار أن لا تتغير الحصيلة الضريبية وفقا للمتغيرات الحاصلة في الحياة الإقتصادية، خاصة أوقات الكساد إذ أن الحصيلة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب تطور الإنتاج وإرتفاع الدخول، بينما نجدها تقل في حالات الكساد<sup>1</sup>.

إن أهم ما يميز سياسات الإصلاح الجبائي تلك المعايير السابقة الذكر والتي يجب أن تلتزم بها الدولة عند تصميمها للنظام الضريبي إلا أنهم غير الممكن أن تحترم بقدر كبير تلك القواعد والمعايير في أي نظام ضريبي سواء عند تصميمه أو إدخال التعديلات عليه دفعة واحدة، حيث أنه من الممكن جدا أن يكون هناك قصور في معيار ما أو الإهتمام بتطبيق معيار معين و إهمال الآخر وعليه فإن الحكم على نظام ضريبي معين ومدى فعاليته أو على عملية إصلاح معينة ومدى نجاعتها مرهون بنسبة قربه أو إبتعاده عن المعايير السابقة.

## المطلب الثاني : دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

### الفرع الأول: دوافع الإصلاح

إن ما يعطي الإصلاحات الضريبية أهمية بالغة هو أنها جاءت لتتخلص من مساوئ ومشاكل النظام الضريبي القديم وجعله يواكب المتغيرات الحاصلة في البلاد سواء كانت سياسية إقتصادية أو إجتماعية، وكان مبتغى تلك الإصلاحات الوصول إلى ما يلي:

**1-تبسيط النظام الضريبي:** ويكون ذلك من خلال العمل على تبسيط كل الإجراءات الإدارية والمتعلقة أساسا بربط وتحصيل الضرائب، وكذا إزالة الغموض عن القوانين والتشريعات الضريبية بما يجعلها مفهومة لدى المكلفين بالضريبة، كما يجب أن يتسم النظام بالوضوح والشفافية في إجراءات فرض الضرائب، وأن يتميز بالإستقرار في تشريعاته لأن ذلك يساهم في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالربط والتحصيل.

**2-إرساء نظام ضريبي عادل :** إن لا عدالة النظام الضريبي ستؤدي لا محالة إلى إستفحال ظاهرة التهريب الضريبي، و لتحقيق نظام ضريبي عادل لا بد من الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة وشموليتها وإعتدال معدلها وتجنب الإزدواج الضريبي بالإضافة إلى أن تكون الإعفاءات الضريبية مدروسة وليست عشوائية.

**3-إصلاح وتحسين الإدارة الضريبية :** وتهتم الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الجبائية وضمان تطبيقها بشكل سليم بغرض حماية حقوق الدولة للحصول على إيرادات من جهة وحقوق المكلفين بدفع الضريبة من جهة

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص 11.

أخرى<sup>1</sup>، وعليه فلا بد من إصلاح وتحسين الإدارة الضريبية ومنحها أكثر إستقلالية وتطويرها وإتباع أساليب وطرق عمل حديثة.

**4-تحسين الإمكانيات البشرية والمادية :** ويكون ذلك من خلال تحسين قدرات وكفاءة الموظفين وتكوين وتوظيف إطارات متخصصة في المجال الضريبي وذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات كوضع برنامج تكويني يتماشى والتغيرات التي يشهدها النظام الجبائي وتحسين الوضع المادي والإجتماعي للعاملين بالإدارة الضريبية، ووضع أسس عادلة للترقية، بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة لأعوان الرقابة الميدانية، و توفير مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل و توفير الوسائل المادية المتطورة التي تتجاوب ومقتضيات العصر كالعامل بأجهزة الاعلام الآلي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أهداف الإصلاح

إن ما قامت به الجزائر من جبائية يهدف إلى تحقيق ما يلي:

1- تحقيق العدالة الإجتماعية حيث تسعى الجزائر من خلال إصلاح منظومتها الضريبية إلى تحقيق قدر عال من العدالة الإجتماعية من خلال العدالة الضريبية وذلك بإستحداث ضرائب أكثر عدالة كالضرائب التصاعدية.

2- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم<sup>3</sup>.

3- تخفيض العبء الضريبي على مستوى الأسر، حيث أدت الإعفاءات من الضرائب على الدخل على أصحاب الدخول المتدنية إلى إعفاء العديد من الأشخاص من ميسوري الحال وهو ما أدى إلى خروج شريحة كبيرة من القاعدة الضريبية.

4- زيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، بغية زيادة مرونة النظام الضريبي وتنشيط الإجراءات الإدارية، وبغية زيادة الأهمية النسبية للجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية.

5- جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية بمنح حوافز إستثمارية من خلال تخفيض في معدلات الضرائب أو الإعفاء منها، والغرض من ذلك جذب الإستثمارات بما يساهم في تمويل المشاريع ونقل التكنولوجيا ورفع المستوى المعيشي من خلال فرص العمل وبالتالي التقليل من البطالة.

6- رفع الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة نسبة الجباية العادية وتخصيص إيراداتها لتغطية نفقات التسيير، وذلك نتيجة لتقلبات أسعار النفط وتأثيرها على الجباية البترولية، وكذا التمييز بين الضرائب العائدة

<sup>1</sup> عبدالباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص162، ص62.

<sup>2</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص164، ص165.

<sup>3</sup> عبدالمجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مقالة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي 21/20 ماي 2002.

للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية والغرض تمكين الأخيرة من الحصول على الموارد المالية من أجل النهوض بالتنمية المحلية<sup>1</sup>.

7- تحقيق النمو الإقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار الإنتاجي، بالإضافة إلى خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإصلاح الضريبي

إن تحديد وتصميم معالم أي نظام جبائي ليس بالأمر السهل إذ يتطلب إماما كاملا بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويتطلب ذلك مراعاة العديد من الاعتبارات منها:<sup>3</sup>

1-مراعاة مقتضيات العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، ومن المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة فرض الضريبة على الفائض الاقتصادي، لأنه يعكس قدرة المجتمع على تحقيق قدر من الانتاج يزيد عن الاستهلاك ويتقضي ذلك تحقيق العدالة بنوعيتها، العدالة الأفقية وذلك بالمساواة بين ممولي الضريبة في نفس شريحة الدخل، والعدالة الرأسية بمعنى توزيع الأعباء الضريبية على الممولين حسب القدرة على الدفع ويعد شمول المجتمع الضريبي شرطا أساسيا لتحقيق العدالة في تحمل الأعباء العامة.

2- إختيار توليفة مناسبة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتنسيق فيما بينها.

3-مراعاة تناسب حجم الإستقطاع مع الاهداف المطلوب تحقيقها ويختلف الهدف من الإستقطاع الضريبي فقد يكون الهدف الإقتصادي ممثلا في الهدف التمويلي وقد يكون هدفا إجتماعيا ممثلا في تحقيق نوع من العدالة في توزيع العبء الضريبي.

4- تسهيل أداء الضريبة على المكلفين بها.

<sup>1</sup> عبدالكريم بريشي،فعالية النظام الجبائي الجزائري في ظل توجه الإقتصاديات المحلية نحو العولمة الإقتصادية،دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري للفترة 2000-2007،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان،2007،ص186.

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة،مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> أمل عصام زكي عبدالكريم،مدى ملائمة السياسة الضريبية لمواجهة متطلبات التنمية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة،أطروحة دكتوراه في الفلسفة في الاقتصاد،كلية التجارة قسم الاقتصاد،جامعة عين الشمس،مصر،2004،ص136،ص137.

### المبحث الثالث : الإصلاح الضريبي على مستوى الهياكل الاقتصادية

تأثرت الإدارة الضريبية بإعتبارها طرف هام في القطاع المالي، بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، خلال تلك الفترة، وفي هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها، قصد تحقيق هذه الغاية، مع إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية، تتمثل في :مديرية كبريات المؤسسات، المديرية الولائية، المراكز الضريبية. تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الضريبية التي تخضع لها.

#### المطلب الأول: مديرية كبريات المؤسسات

##### الفرع الأول: ظهور مديرية كبريات المؤسسات<sup>1</sup>

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات، المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 في إطار برنامج شامل لتحديث الإدارة الضريبية، سواء من النحية التنظيمية أو العملية. حيث تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم إفتتاحها في 2006/01/02 بتسيير ملفات جبائية متعلقة بمؤسسات تابعة للقانون الجزائري، الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات التي يفوق رقم أعمالها 100 دج مثل الشركات البترولية، وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر.

##### الفرع الثاني :عمل مديرية كبريات المؤسسات

تقوم مديرية كبريات المؤسسات بالوظائف التالية :

- تقويم ضمانات المكلفين بالضريبة المعترف بها.
- توسيع طرق الطعن.
- تحديث وتبسيط الإجراءات (وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة).
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحدث الجبائي الوحيد.
- إعداد و إنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة، وتقييم النتائج ودراسة التظلمات.

##### الفرع الثالث :تقسيمات مديرية كبريات المؤسسات:

تنقسم مديرية كبريات المؤسسات إلى 5 مديريات فرعية وهي كالآتي:<sup>2</sup>

##### اولا : المديرية الفرعية لجباية المحروقات

وتقوم هذه المديرية بما يلي:

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 7 يونيو 2005، المادة 1.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك، نفس المرجع السابق، المادة 2 و3.

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاع البترولي و هذه الشركات الأجنبية غير خاضعة للقانون الجزائري.

-إعداد وتنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات.

- إعداد التشخيصات الدورية والتحليل الإحصائية وتجهيز مخططات العمل.

وتنقسم هذه المديرية إلى ثلاث مكاتب وهي:

**1- مكتب تسيير الملفات الجبائية:** يقوم بالتكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها وفحصها ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء و النظم الإمتيازية،أو طلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة كذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية.

**2-مكتب المراجعات الجبائية:** مهمته هي إعداد وتنفيذ برامج المراجعة للمؤسسات البترولية والشبه بترولية والشركات غير المقيمة.

**3-مكتب الإحصائيات والملخصات:** يعمل على إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية و وضعيات التلخيص ودمج الملفات وكذا تحسين قاعدة المعطيات وتقوم أيضا بالتنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**ثانيا :المديرية الفرعية للتسيير**

مهمتها الأساسية هي تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة.

-مهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.

-معالجة ملفات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

و تنقسم بدورها إلى ثلاث مكاتب كالتالي:

**1-مكتب تسيير الملفات:** يقوم بإستلام التصريحات وإستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات، وتسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة والتكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات.

**2-مكتب التدخلات ودعم التسيير:** يقوم هذا المكتب بمتابعة التكفل بمقارنة المستندات ومعالجة طلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة والقيام بالتدخلات المنتظمة ومعاينتها في عين المكان.

**3-مكتب مراقبة التحصيل والتصفية:** يقوم هذا المكتب أساسا بتقييم عمل التحصيل والمتابعة الدورية لقيود القابضة وتصفية المحاسبة لها وكذا عقد إجراءات القيد على الحساب<sup>1</sup>.

**ثالثا : المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات**

وتعمل هذه المديرية على:

-تنفيذ البرامج المحاسبية ومتابعتها.

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك، نفس المرجع السابق ،من المادة 04 إلى المادة 10.

-إقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة.

-البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها مع إنجاز التحقيق والتحريات.  
وتنقسم بدورها إلى مكتبين:

**1-مكتب المراجعات:** ويقوم بإعداد مشروع برنامج المراجعة ومتابعة تنفيذه والسهر على إحترام قواعد المراقبة وإجراءاتها.

**2-مكتب البطاقات ومقارنة التحريات:** يعمل هذا المكتب على تشكيل مختلف البطاقات الممسوكة وتسييرها وتنفيذ إجراءات التحقيق والتحري، و البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها.

**رابعا: المديرية الفرعية للمنازعات**

تقوم هذه المديرية ب

-فحص الطعون الخاضعة لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

-تحضير الملفات النزاعية، المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه المعلومات ومتابعتها.

-تبليغ القرارات والأمر برفضها.

وتنقسم هذه المديرية بدورها إلى ثلاث مكاتب وهي:

**1-مكتب الشكاوي:** يكلف بمعالجة الشكاوي التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل.

**2-مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية:** يقوم هذا المكتب بالتكفل بالطلبات المقدمة لدى لجان الطعن المركزية والتكفل بطلبات قيمة مبلغ الضريبة والرسوم التي يرى أنه تم تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في أرجاء الدفع.

**3-مكتب التبليغ والأمر بالدفع :** ويقوم هذا المكتب بإعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي أو الإعفائي والقيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن ذلك.

**خامسا:المديرية الفرعية للوسائل**

تقوم بأربعة مهام وهي:

-المتابعة المهنية لمستخدمي ميادين الأعمال التكوينية.

-إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد.

-أمر بدفع التخفيضات.

-متابعة وتنسيق جهاز الأداء في إطار المؤشرات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك ،نفس المرجع السابق ،من المادة 11 إلى المادة 18.

## المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب

### الفرع الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب

هي جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، إذ هي قاعدة له، وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد قانونية تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اختصاصها القانوني.

### الفرع الثاني: مكونات المديرية الولائية للضرائب

تتكون من خمسة مديريات فرعية وهي كالتالي:<sup>1</sup>

#### أولاً: المديرية الفرعية للتحصيل

تقوم هذه المديرية بالتكفل بداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا وضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو إتاوة ومتابعة العمليات وقيود محاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها لتطهير وتصفية الحسابات، وكذا التحصيل الجبري للضريبة ومن جانب آخر تقوم بتقييم لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع إقتراح التدابير من شأنها تحسين الناتج الجبائي من خلال مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

#### ثانياً: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

وتقوم بتنشيط المصالح وإعداد إحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال طلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها، كما تعمل أيضا على متابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة.

ثالثاً: المديرية الفرعية للمنازعات: تكلف بضمان معالجة الإحتجاجات المقدمة برسم مرحلتين إداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة وأمر بصرف إلغاءاته والتخفيضات الممنوحة، وكذا معالجة طلبات إسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، وكذا تشكيل ملفات إيداع تظلمات أو طعون استئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن المصالح الإدارية الجبائية.

#### رابعاً: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

تتكفل بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة تقنيات متابعة إنجازها.

<sup>1</sup> محمود جمام، النظام الضريبي وإصلاحاته في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 120.

#### خامسا :المديرية الفرعية للوسائل

تقوم بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير منقولة للمديرية الولائية للضرائب، وعمل أيضا على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على بقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

#### الفرع الثالث: المهام التي تقوم بها المديرية الولائية للضرائب:<sup>1</sup>

- السهر على إحترام وتنظيم التشريع الجبائي والمتابعة ومراقبة النشاط ومراقبة المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم العناصر المكلفة بإعداد التقديرات الجبائية.
- إصدار الجداول والقوائم والمنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعداد الحصيلة الدورية.
- متابعة تطور الدعوى الموفوعة أمام القضاء في مجال النزاعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات القابضين.
- جمع وتنظيم المعلومات الجبائية وإستغلالها.
- السهر على مسك ملفات الأملاك العقارية والمنقولة، وصيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.
- إستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم ونشر المعلومات وآراء المكلفين بالضريبة.

#### المطلب الثالث: المراكز الضريبية

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب ، تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية، وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة. يطمح مركز الضرائب المنشأ بتقديم خدمة نوعية ،إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة وتقوم أساسا على التواجد ،الإستماع ،الإستجابة ، والمعالجة السريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه، وقد شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي لروبية عام 2009 أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع، والهدف الرئيسي منه هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية الأساليب والتنظيم والأدوات المحددة لعمل المركز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمود جمام ،النظام الضريبي وإصلاحاته في الجزائر ،نفس المرجع السابق ،ص121.

<sup>2</sup> موقع المديرية العامة للضرائب.

### الفرع الاول: مصالح المراكز الضريبية

تتكون المراكز الضريبية من ثلاثة مصالح وهي:

- 1- **المصلحة الرئيسية للتسيير:** تقوم بالتكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة، التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الإمتيازات الجبائية ودراسة الأولوية للإحتجاجات. كما تقوم بالمصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمتها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب، كما تقوم بإقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الإجمالية، وتسهر على إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل، وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على إنسجامها.
- 2- **المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:** تهتم بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل إستغلالها، وإقتراح عمليات المراقبة وإنجازها، بعمل مراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات بتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقنية دورية.
- 3- **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** تقوم على دراسة كل الشكاوي المقدمة من طرف المكلف بالضريبة سواء كان طعن نزاعي أو إعفائي، يوجه لمركز الضرائب، ونتائج فرض الضرائب أو زيادات أو غرامات وعقوبات قررها المركز، وكذا قرارات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة، ومتابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> موقع المديرية العامة للضرائب، 20: 2023، 04/03، VUE LE .DZ. WWW.

### المبحث الرابع: آثار وبرامج الإصلاح الضريبي الجزائري على الاقتصاد الوطني

إن التغيرات والتطور والتطورات التي شهدتها العالم في منتصف الثمانينات والمتمثلة في انخفاض معدلات النمو في الدول المتقدمة وإنهيار أسعار البترول وضعف التجارة التبادلية بين الدول النامية انعكس وبصورة مباشرة على الجزائر والتي شهدت هي الأخرى تحولات وتطورات سياسية واقتصادية انعكست على الاقتصاد الجزائري الذي بدوره شهد إنخفاضاً في أسعار البترول وإرتفاع العجز في الميزانية العامة للحكومة وإرتفاع حجم المديونية وإرتفاع في معدلات البطالة والتضخم، وللخروج من هذه المشاكل والأزمات لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي وهو الشيء الذي أجبرها على الدخول في إصلاحات اقتصادية كان من ضمنها برنامج إصلاح النظام الجبائي والذي كان يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها تحقيق العدالة الاجتماعية والوفرة في الحصة، كما أن للإصلاحات جملة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية مثل الأثر على البطالة والتضخم .

### المطلب الأول: آثار الإصلاح الضريبي على البطالة وإعادة توزيع الدخل

إن الإصلاحات الجبائية تعتبر من بين العوامل المؤثرة في بعض المؤشرات الاقتصادية فهي تساهم في الحد من بعض الظواهر غير المرغوبة كالتضخم والبطالة والفقر وإعادة توزيع الدخل الوطني ويكون ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات وتحفيزها بغرض توفير مناصب الشغل.

#### الفرع الأول: آثار الإصلاح الجبائي على البطالة:

لقد عرفت معدلات البطالة في الجزائر إرتفاعاً في تسعينات القرن الماضي إلا أنها عرفت تراجعاً فيما بعد والسبب في ذلك هو إنتهاج الجزائر للعديد من التدابير والإجراءات والتي من بينها الإصلاحات الضريبية التي كانت لها النية الواضحة في العمل على الحد من معدلات البطالة من خلال جملة من التدابير من أبرزها إستحداث الضريبة على الدخل الإجمالي وما تتضمنه من مزايا كان الغرض منها تشجيع الشباب الراغب في العمل من خلال الإعفاءات على بعض النشاطات مثل مشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حيث تستفيد من إعفاء كلي للضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال قابلة للتمديد لثلاث سنوات أخرى إذا كانت الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها ، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين في حال تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

وكذلك هو الحال أيضاً في إستحداث الرسم على القيمة المضافة التي يتحمل عبئها المستهلك النهائي والضرائب على أرباح الشركات التي عرفت معدلاتها هي الأخرى تراجعاً وهو ما يشجع الإستثمار و يخلق فرص العمل.

حيث أن الإصلاحات الضريبية في الجزائر قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في الحد من معدلات البطالة، كما أن المتتبع للشأن الاقتصادي الجزائري يرى أن السياسة المالية الجزائرية ذات طبيعة توسعية وذلك لإعتمادها على زيادة نفقاتها وخفض الضرائب.

### 1- تطور معدلات البطالة في الجزائر:

ان أشكال البطالة في الجزائر متعددة وتتميز بارتفاع معدلاتها في التعينات وبداية الألفينيات إلا أنها عرفت تراجعاً فيما بعد بسبب السياسة والبرامج المنتهجة والهادفة للحد منها كما هو موضح في الجدول التالي:

#### الجدول (7-2) تطور معدلات البطالة في الجزائر للفترة 2000-2014

| البيان/السنوات | الفئة النشطة من عدد السكان | القوى العاملة | القوى العاطلة | نسب البطالة% |
|----------------|----------------------------|---------------|---------------|--------------|
| 2000           | 8.691                      | 6.180         | 2.511         | 28.9%        |
| 2001           | 8.568                      | 6.229         | 2.339         | 27.3%        |
| 2002           | /                          | /             | /             | /            |
| 2003           | 8.762                      | 6.684         | 2.078         | 23.7%        |
| 2004           | 9.470                      | 7.798         | 1.672         | 17.7%        |
| 2005           | 9.492                      | 8.044         | 1.448         | 15.3%        |
| 2006           | 10.110                     | 8.869         | 1.241         | 12.3%        |
| 2007           | 9.969                      | 8.594         | 1.375         | 13.8%        |
| 2008           | 10.315                     | 9.146         | 1.169         | 11.3%        |
| 2009           | 10.544                     | 9.472         | 1.072         | 10.2%        |
| 2010           | 10.812                     | 9.730         | 1.076         | 10%          |
| 2011           | 10.661                     | 9.599         | 1.062         | 10%          |
| 2012           | 11.423                     | 10.170        | 1.253         | 11%          |
| 2013           | 11.963                     | 10.788        | 1.175         | 9.8%         |
| 2014           | 11.453                     | 10.239        | 1.214         | 10.6%        |

الوحدة: مليون نسمة

المصدر : 00: 06/04/2023, a 20 consultee le <http://www.dgpp mf.gov.dz>

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7-2) أن نسبة البطالة في الجزائر بلغت 10.6% خلال سبتمبر 2014 أي مايعادل نحو 1,214 مليون عاطل عن العمل مع نسبة تفوق 25% لدى الشباب و أزيد من 16% لدى الجامعيين، حسب معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

وبعد ركود عند نسبة قدرت بحوالي 10% تم تسجيلها من 2009 إلى غاية 2013 فإن نسبة البطالة في الجزائر عرفت إرتفاعا في سبتمبر 2014 إذ وصلت إلى 10,6% مسجلة إرتفاعا ب0,8 نقطة مقارنة بأفريل 2014 الذي بلغت فيه نسبة قدرت ب 9,8%.

وفي 2014 فإن القوى النشطة أو التي في سن العمل حسب مفهوم المكتب الدولي للعمل، قد بلغ 11,453 مليون شخص، حيث أن القوى العاملة من الإناث قدرت ب2,078 مليون، مايعادل نسبة 8,1% من إجمالي القوى النشطة، حسب تأكيد الديوان الوطني للإحصائيات.

### الفرع الثاني: آثار الإصلاح الضريبي على التفاوت في توزيع الدخل:

إن التفاوت في توزيع الدخل والثروة من الموضوعات الهامة التي شغلت العديد من المفكرين و ذلك كون هذا التفاوت مرتبط بالوضع الإقتصادي والمعيشي للأفراد والتفاوت هو عدم المساواة وتحققها يكون عندما يكون الدخل موزع بالتساوي بين الوحدات فقد تكون الوحدات فردا أوجماعات من الأفراد وقد يكون التفاوت في الدخل في مستويات مختلفة من الأقاليم والمناطق، أي أن الدخل يمكن أن يتغير بين الأفراد والعائلات و بين الدول، وبهذا يوجد هناك إختلاف في مفهوم توزيع الدخل ومفهوم إعادة توزيع الدخل، حيث أن المفهوم الأول يقصد به توزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي ساهمت في تحقيقه ويسمى بالتوزيع الأولي أما إعادة توزيع الدخل فتكون عن طريق إستفادة الطبقات المختلفة من الدخل ويطلق عليه بالتوزيع النهائي.<sup>1</sup>

وما يجب الإشارة إليه في هذا المجال فإن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تقريب و تذليل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع وفي إستئصال الفقر والتوزيع العادل للمداخيل، وترقية التنمية الاقتصادية وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي .

وهذا ما يبين الدور الكبير للضرائب ومكانتها المهمة في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، لدى عمدت إلى إنتهاج العديد من السياسات والإصلاحات الرامية لذلك ومنها الإصلاحات الجبائية وما تضمنتها من مبادئ وأسس تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال تخفيف الضغط الضريبي على ذوي الدخل المحدودة كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والمتعلق بإعفاء الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة وزيادة معدلات الضرائب على أصحاب الدخل المرتفعة مع تخفيضها على ذوي الدخل المحدودة، مع مراعاة القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، و فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية وتخفيضها على السلع الضرورية يساهم بطريقة غير مباشرة في إعادة توزيع الدخل الوطني من أصحاب الدخل المرتفعة إلى أصحاب الدخل المنخفضة.

إلا أنه وبالرغم من كل تلك الجهود إلا أنها لاتزال غير كافية في إزالة الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع.

<sup>1</sup> عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص162، ص163.

## المطلب الثاني : آثار الإصلاح الضريبي على الإستثمار

إن الجزائر وكغيرها من الدول قامت بمجموعة من الإصلاحات الضريبية على نظامها الضريبي بمايشجع على الإستثمار ،وإستندت في تلك الإصلاحات إقرار ثلاث ضرائب جديدة هي الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة ،حيث أنه لايمكن إنعاش القطاع الإستثماري بدون إجراءات جبائية واضحة تدعم القدرة التنافسية وتخفف الضغط الضريبي على الإستثمارات.

### الفرع الأول:التدابير المتخذة في سبيل تشجيع الإستثمار

إتخذت الجزائر ثلاث أنظمة في مجال التشجيع على الإستثمار ولكل نظام مزايا متعلقة بالتحفيز على الإستثمار نوجزها فيمايلي:<sup>1</sup>

#### أولا :النظام العام

ومن بين المزايا التي يمنحها للمشاريع الإستثمارية:

#### 1- مرحلة إنجاز الإستثمارات:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية .
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز .

#### 2- مرحلة الإستغلال:

- يستفيد لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للإستثمارات المستحدثة ل100 منصب شغل وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر،الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .
- وتمتد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للإستثمارات التي توفر 101 منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط .

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،نظام الحث على الإستثمار . 15 :13 a le 08/04/2023 <http://www.andi.dz/vue>

### ثانيا :النظام الإستثنائي

ويقدم إمتيازات وتحفيزات إستثمارية للمناطق المراد ترقيتها وبعض المشاريع ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد الوطني ونوجزها فيما يلي:

#### 1- مرحلة الإنجاز

\* بالنسبة للمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: وتستفيد ولمدة ثلاث سنوات من :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف،بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

\* بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني

وتستفيد لمدة خمس سنوات من :

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية.

#### 2- مرحلة الإستغلال

\* بالنسبة للمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :تستفيد لمدة 10 سنوات

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء ابتداء من تاريخ الإقتناء ،من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .
- \* بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني: تستفيد لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع فترة الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر
- الضريبة على أرباح الشركات .
- الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنتقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للإستثمار .

#### ثالثا :نظام القانون العام

وفقا لهذا القانون هناك أيضا مجموعة من الإمتيازات الجبائية نتطرق لأهمها فيما يلي:

- 1- بالنسبة للإستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف :
  - تخفيض قد يصل إلى 50% عل الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات.
  - دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة ،بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية.
- 2- بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:
  - دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية .
  - دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

#### رابعا: بالنسبة للإستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في فروع النشاطات التالية

- صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدوليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز ممايلي:<sup>1</sup>
- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات او الضريبة على الدخل الإجمالي او الرسم على النشاط المهني.

<sup>1</sup>الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،نظام الحث على الإستثمار، 10: 15 a 08/04/2023 le <http://www.andi.dz/vue>

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا و 20% بالنسبة للولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط تحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% لعمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا.
- تخفيف إجراءات فتح أوراق الإعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية وفق بعض الشروط .
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند إستيراد تجهيزات الإنتاج المجددة.

#### الفرع الثاني: تطور المشاريع الإستثمارية في الجزائر

إن حرص السلطات الرسمية الجزائرية على تشجيع الإستثمار وتطويره من إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير خاصة منها الجبائية ساهم وبشكل كبير في تحسن المناخ الإستثماري وتطويره وهو ما أدى إلى زيادة وتيرة نمو المشاريع الإستثمارية وبالتالي خلق فرص عمل دائمة ومؤقتة ،وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي

الجدول (8-2):تطور عدد امشاريع الإستثمارية ومناصب الشغل المرافقة لها للفترة 2002-2012

| السنوات/البيان | تطور عدد المشاريع | القيمة المالية للمشاريع<br>(مليون دينار) | عدد مناصب الشغل<br>المستحدثة |
|----------------|-------------------|------------------------------------------|------------------------------|
| 2002           | 443               | 67.839                                   | 24.092                       |
| 2003           | 1369              | 235.944                                  | 20.533                       |
| 2004           | 767               | 200.706                                  | 16.460                       |
| 2005           | 777               | 115.639                                  | 17.581                       |
| 2006           | 1990              | 319.513                                  | 30.463                       |
| 2007           | 4092              | 351.165                                  | 51.345                       |
| 2008           | 6375              | 670.528                                  | 51.812                       |
| 2009           | 7013              | 229.017                                  | 30.425                       |
| 2010           | 3670              | 156.729                                  | 23.462                       |
| 2011           | 3628              | 156.729                                  | 24.806                       |
| 2012           | 1880              | 77.240                                   | 8.150                        |
| المجموع        | 32.004            | 2.546.840                                | 299.115                      |

http://www.andi.dz/consulte le08/04/2023 ,a15:3.

المصدر:

نلاحظ من خلال الجدول رقم(8-2) أن حجم الإستثمارات الإجمالية وصل إلى 32.004 مشروع خلال الفترة 2002-2012 بتكلفة مالية لإجمالي المشاريع قدرت بـ 2.546.840 مليون دينار جزائري وكان لهذه

الإستثمارات الأثر البالغ في معدلات البطالة حيث ساهمت هذه الإستثمارات مجتمعة في توفير مايقارب 299.115 منصب شغل.

وحسب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص علىحساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر ب 31.638 مشروع أي بنسبة 99% بقيمة مالية تصل إلى 1378 مليار دينار مع إستحداث 264.964 منصب شغل أي بنسبة 89% من المجموع.

وفي المقابل يساهم القطاع العام بحوالي 328 مشروعا فقط، لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى 777 مليار دج، أي مايعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلية في حين أن القطاع العام إستحدث 31.024 منصب عمل ما يمثل نسبة 10%.

كما أن القطاع المختلط أيضا يساهم بحوالي 38 مشروع وبقيمة مالية أكبر من النصف مقارنة بالقطاع العام أي ب 391 مليار دج، والذي إستحدث بدوره 3127 منصب عمل أي بنسبة 1%.

### المطلب الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على التضخم والإستهلاك والإدخار

ساهمت الإصلاحات الجبائية في الحد من بعض الظواهر غير المرغوبة كالتضخم، كما أنها تحاول تشجيع الإدخار بغرض الإستثمار أو ترشيد الإستهلاك وبناء على هذا كانت الإصلاحات الجبائية هي الأداة للحد من الظواهر غير المرغوبة وتشجيع الظواهر الأخرى المرغوبة.

#### الفرع الأول: آثار الإصلاح الضريبي على التضخم

إن المعدلات المرتفعة للتضخم هي مؤشر عن عدم الإستقرار الإقتصادي لأي دولة، حيث يعطي صورة كاملة عن كيفية الأداء الاقتصادي لها.

فالضرائب تحاول معالجة التضخم من خلال ما يتم إقتطاعه من دخول الأفراد وسحب جزء من المعروض النقدي الكلي في الإقتصاد عن طريقها والذي يمثل الطلب النقدي فيه وبذلك وعند فرض الضرائب بأسعار مرتفعة والإحتفاظ بحصيلتها كإحتياطي مالي للدولة يتحقق من خلالها خفض المستوى العام للأسعار وبالتحديد في حالة التضخم وإرتفاع المستوى العام للأسعار، في حين عند فرض الضرائب بمعدلات منخفضة ينجم عنها إنخفاض المعروض النقدي والتي ينخفض معها تأثيرها على الطلب النقدي الكلي وبالتالي ضعف تأثيرها على المستوى العام للأسعار بالرغم من أن المستوى العام للأسعار يتأثر كذلك بالإنفاق العام والذي يعد من المكونات الهامة للطلب الكلي في الاقتصاد<sup>1</sup>.

حيث تركت الإصلاحات الجبائية التي عاشها الإقتصاد الجزائري منذ بدايات عقد التسعينيات آثارها على متوسطات التضخم السنوية والتي عرفت تذبذبا تراوح بين الإنخفاض والإرتفاع حيث لوحظ إنخفاضه في

<sup>1</sup>فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص219.

سنوات معينة وهذا ما يدل على نجاح السياسات والإجراءات المتخذة في سبيل الحد منه، كما شهد ارتفاعا في سنوات أخرى وهو ما يدل على محدودية الآليات المنتهجة في سبيل معالجة ذلك.

**الجدول ( 9-2): تطور معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1992-2015.**

| السنوات         | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|-----------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| معدلات التضخم % | 31.7 | 20.5 | 29   | 29.8 | 18.7 | 5.6  | 5    | 2.6  | 0.34 | 4.23 | 1.42 | 4.26 | 3.97 | 1.38 | 2.31 | 3.68 | 4.86 | 5.74 | 3.91 | 4.52 | 8.89 | 3.25 | 2.92 | 5.13 |

<http://www.dgpp-mf.gov.dz/images/stories/pdf/retrospective/prixconsommation/ipc2014.pdf/consulte>  
le19/04/2023,a 14:30.

من خلال الجدول رقم(9-2) نلاحظ أن هناك إرتفاع في معدلات التضخم مع بداية الإصلاحات إذ فاق 25 % في الفترة 1992-1995 وبلغ معدل التضخم أعلى معدل سنة 1992 بـ 31.7 %، لينخفض إلى 20.5 % سنة 1993، ثم ارتفع سنة 1994 و 1995 إلى 29.8 % وقد سجل أقل معدل تضخم سنة 2000 والمقدر بـ 0.34% في حين تراوحت معدلات التضخم في السنوات الموالية بين الإرتفاع والإنخفاض حيث سجل معدل 2.92 % سنة 2014

**الفرع الثاني: آثار الإصلاح الضريبي على الإستهلاك**

إن الضرائب تؤدي إلى تخفيض الدخل النقدية أو الدخل الحقيقية للأفراد الذين يتحملونها بصفة نهائية وهو ما يؤدي كقاعدة عامة إلى تخفيض الاستهلاك وهو ما يتوقف على قدرة المكلف على ضغط الاستهلاك وحتى نتمكن من دراسة أثر الضرائب على الاستهلاك يجب أن نحدد المتغيرات التي تحدد الاستهلاك وهو ما يبينه التحليل الاقتصادي والذي يحدد بأن الاستهلاك يتوقف على عاملين هما حجم الدخل والميل للاستهلاك وإذا أردنا توضيح أثر الضرائب على الاستهلاك فيجب أن نبين أثرها على الدخل وأثرها على الميل للاستهلاك.

**1- أثرها على الدخل:** فالضرائب المباشرة تؤدي إلى انخفاض الدخل النقدية وهو ما يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك إلا أن أثرها يكون الاستهلاك بالنسبة لذوي الدخل المنخفضة والعكس بالنسبة لذوي الدخل المرتفعة، أما الضرائب غير المباشرة فهي تؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي إلى تخفيض دخول المستهلكين، وما يجب أن ننوه إليه هو أن الضرائب غير المباشرة (على الاستهلاك) قد تستخدم للحد من استهلاك بعض السلع الإستهلاكية كالسلع الكمالية.

2- أثرها على الميل للإستهلاك: بالإضافة إلى تأثير الضرائب في الدخل نجد أيضا أنها تؤثر في الإستهلاك من خلال تأثيرها في الميل للإستهلاك وذلك باعتبار الضرائب من بين المحددات التي يتوقف عليها الميل للإستهلاك كباقي المحددات الأخرى كالدخل ومعدلات الفائدة وغيرها من المحددات.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار فقد اتخذت الجزائر العديد من الإصلاحات الضريبية في سبيل ترشيد الإستهلاك فاستحدثت في هذا المجال الرسم على القيمة المضافة وعدلت معدلاته والتي استقرت إلى معدلين معدل عادي ومعدل منخفض إلى فرض ضرائب أخرى غير مباشرة كالضرائب على الإستهلاك والتي مست مجموعة من المنتجات وكانت معدلاتها مرتفعة بغرض الحد من إستهلاكها كالمشروبات الكحولية والتبغ وغيرها من المنتجات.

وفي هذا السياق فقد برزت جهود الإصلاحات في إصلاح الضرائب المباشرة فتم استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي وتم تعديلها في قوانين المالية المتعاقبة في الجزائر وذلك بغية إزالة الفوارق الإجتماعية بين طبقات المجتمع فمت بين أهم ما جاءت به هو رفع مبلغ الإعفاء الشخصي ليطماشى والإرتفاع المستمر في الأسعار ومواكبة التغيرات الإقتصادية والإجتماعية وكذا بغرض مساعدة ذوي الدخل المحدودة من أجل ضمان الحد الأدنى من المعيشة.

### 3- تطور حجم الإستهلاك في الجزائر

عرف الإستهلاك في الجزائر تطورا ملحوظا ولعل ذلك راجع إلى الوفرة المالية للجزائر سواء من حيث تطور المداخل البترولية أو الإيرادات العامة بما فيها الجبائية وهو ما ساعد على تزايد النفقات العامة وهو ما أدى إلى تحسن وإرتفاع في الناتج الوطني الإجمالي والذي بدوره أدى إلى تزايد الدخل الوطني المتاح كما هو موضح في الجدول التالي:

<sup>1</sup> رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص496، ص497، ص498.

الجدول ( 10-2 ) تطور حجم الاستهلاك في الجزائر للفترة 2000-2014

الوحدة: مليار دج

| السنوات                             | 2014     | 2013     | 2012     | 2011     | 2010     | 2009     | 2008     | 2007     | 2006     | 2005     | 2004     | 2003    | 2002     | 2001     | 2000     |
|-------------------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|---------|----------|----------|----------|
| الاستهلاك النهائي لقطاع العائلات    | 6264.724 | 5769.782 | 5210.922 | 4548.233 | 4115.566 | 3743.566 | 3333.285 | 2963.819 | 2695.579 | 2553.030 | 2371.024 | 2126.3  | 1989.324 | 1847.731 | 1714.188 |
| الاستهلاك النهائي للإدارات العمومية | 3343.478 | 3185.708 | 3293.471 | 3015.170 | 2065.757 | 1609.366 | 1458.510 | 1089.003 | 954.867  | 865.879  | 846.896  | 777.521 | 700.447  | 624.559  | 560.135  |

المصدر: les comptes econoques de 2000-2014 bulltin dinformation,N :709alger p23

<http://www.ons.dw/f> consultee le 19/04/2023,a21 :00.

من خلال الجدول رقم ( 10-2 ) نلاحظ أن حجم الإستهلاك عرف تزايدا مستمرا، سواء ذلك الخاص بالإستهلاك العائلي أو الإستهلاك المتعلق بالإدارات العمومية فبالنسبة للأول فقد عرف إرتفاعا ملحوظا بحيث إرتفع من 1714.188 مليار دج سنة 2000 إلى 4115.566 مليار دج سنة 2010 ليقفز إلى 6262.724 مليار دج سنة 2014، أما بالنسبة لحجم الإستهلاك للإدارات العمومية فعرف هو الآخر إرتفاعا ملحوظا حيث أنه إرتفع من 560.135 مليار دج سنة 2000 إلى 33343.478 مليار دج سنة 2014.

### الفرع الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على الإيداع

من المتعارف عليه أن الضرائب تؤدي إلى تخفيض الدخل النقدي والحقيقية وهو ما يؤدي إلى تخفيض الإيداع الذي يتوقف على قدرة المكلف على ضغط الإيداع وهو ما يتوقف أيضا على حجم الدخل المتبقي وعلى الميل للإيداع، وهذا الأخير مثله مثل الإستهلاك فالإيداع هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل بعد الإستهلاك ومنه فالمحددات التي تحدد الإستهلاك تحدد الإيداع وبالتالي فالإيداع يتوقف على حجم الدخل والميل للإيداع، ولتوضيح أثر الضريبة على الإيداع يجب أن نبين أثرها على الدخل والميل للإيداع

1-أثرها على الدخل : إن إرتفاع الضرائب المباشرة يؤدي إلى إنخفاض الدخل النقدي وهو ما يؤدي إلى إنخفاض الإيداع بنسبة أكبر من إنخفاض الإستهلاك وهو ما يعني أن الإيداع أكثر مرونة من الإستهلاك

بالنسبة لتغير الدخل و منه فالحاجة للإدخار لا تكتسب قوة حقيقية إلا بعد أن يحقق الفرد مستوى معيناً من الاستهلاك.

ومنه فإن الضرائب التي تؤدي إلى انخفاض الدخل النقدية تؤدي إلى انخفاض الاستهلاك وتشكل في نفس الوقت إدخاراً نقدياً إجبارياً لصالح الدولة، وبذلك تعتبر الضرائب أداة من أدوات تكوين الإدخار، إذ ما استعملت حصيلتها لتغطية النفقات الاستثمارية.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فتؤدي إلى رفع الأسعار وهو ما يعني زيادة حصة الدولة من الإيرادات أي أنها تؤدي إلى تكوين إدخار إجباري لصالح الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى فمساهمتها في رفع الأسعار سيؤدي إلى خفض حجم المبيعات مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح وبالتالي تخفيض مدخرات أرباب العمل.

2- أثرها على الميل للإدخار: يظهر أثرها من خلال إرتفاع الضرائب على الدخل الرأسمالية (كالأرباح والفوائد والريع) والذي يؤدي إلى انخفاض الميل للإدخار وإلى إرتفاع الميل للإستهلاك، كما أن انخفاضها يؤدي إلى إرتفاع الميل للإدخار وإلى انخفاض الميل للإستهلاك و إلى إعادة توزيع الدخل الوطني بين الإستهلاك والإدخار<sup>1</sup>.

ومن التدابير التي إتخذتها الجزائر في سبيل تشجيع الإدخار نجد الضريبة على الدخل الإجمالي التي تعفي العديد من الأشخاص والمداخيل، كإعفاء المداخيل المحصلة من الأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تستفاد هذه الأنشطة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال، ونجد فيها العديد من التعديلات فيما يتعلق بالمعدلات المفروضة.

كما نجد أيضاً الضريبة على أرباح الشركات والتي تقدم إعفاءات في مجالات عديدة متعلقة بالإستثمار فنجد أصحاب المشاريع المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تستفاد منذ بداية الشروع في الإستغلال من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات وترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها وتمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لفترة غير محدودة، وتمدد فترة الإعفاء إلى عشر سنوات إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب، حيث أن الجهود المبذولة من قبل الدولة في هذا المجال أدت إلى تشجيع الإدخار وتؤدي إلى زيادة مدخرات أرباب العمل من جهة أخرى، وفي ذات السياق فقد تم إستحداث الرسم على القيمة المضافة وتم إدخال تعديلات على مجموعة من الضرائب غير المباشرة

<sup>1</sup> رفعت محبوب، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 496-497-498.

الأخرى وهو ما يؤدي إلى تكوين إيداع إجباري لصالح الدولة، حيث أن المتتبع للنظام الضريبي الجزائري يجد أن حصيللة الضرائب غير المباشرة هي أكثر مساهمة في الحصيللة المالية للجباية العادية.

### 3- تطور حجم الإيداع في الجزائر

شهدت مستويات الإيداع في الجزائر تطورا ملحوظا ويرجع ذلك إلى تطور مستويات الدخل الوطني كما هو موضح في الجدول التالي :

#### الجدول ( 11-2 ) تطور حجم الإيداع في الجزائر للفترة 2000-2014.

| السنوات | صافي الإيداع | الدخل الوطني المتاح |
|---------|--------------|---------------------|
| 2014    | 6298.76      | 15906.962           |
| 2013    | 6601.51      | 15557               |
| 2012    | 8763.094     | 15433.126           |
| 2011    | 6313.441     | 13876.844           |
| 2010    | 5302.172     | 11483.495           |
| 2009    | 4043.678     | 9396.971            |
| 2008    | 5750.329     | 10542.124           |
| 2007    | 4798.505     | 8851.327            |
| 2006    | 4198.459     | 7848.905            |
| 2005    | 3568.431     | 6987.340            |
| 2004    | 2512.237     | 5730.157            |
| 2003    | 2002.98      | 4906.801            |
| 2002    | 1494.898     | 4184.666            |
| 2001    | 1453.14      | 3925.430            |
| 2000    | 1481.271     | 3755.594            |

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (10-2) في حساب الإيداع.

من خلال الجدول رقم: (11-2) نلاحظ أن حجم الإيداع عرف تزايدا مستمرا، بإستثناء سنة 2009 أين عرف حجم الإيداع تراجعا عن السنة التي تسبقها وعلى العموم فقد عرف إرتقاعا ملحوظا فمن 1481.271 مليار دج سنة 2000 إلى 5302.172 مليار دج سنة 2010 ليقفز إلى 6298.76 مليار دج سنة 2014، أما بالنسبة لتطور حجم الدخل الوطني المتاح فعرف هو الآخر تزايدا مستمرا غير أنه عرف تراجعا وانخفاضا سنة 2009 ليصل إلى 9396.971 مليار دج بعدما كان في حدود 10542.124 مليار دج سنة 2008.

و منه فإن ما انتهجته الجزائر في سبيل ترشيد الإستهلاك وتشجيع الإيداع من إجراءات وإصلاحات ضريبية ساهم وبشكل كبير في تشجيع الإيداع وترشيد الإستهلاك وهو يحسب للدولة الجزائرية وبالرغم من كل ذلك إلا أنه لا يزال غير كاف ولا بد من بذل المزيد من الجهود والإصلاحات من أجل ترشيد الإستهلاك حيث ما لاحظناه هو زيادة مستويات الإستهلاك إلا أن ذلك راجع بدرجة أولى إلى الزيادة في المستوى العام للأسعار وهو الشيء الذي لا يعطي صورة واضحة عن تطور حجم الإستهلاك وبالتالي تحسن المستوى المعيشي.

## خلاصة الفصل

ما يمكننا استخلاصه في نهاية هذا الفصل هو أن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى الإعتماد على الإيرادات ضريبية كأداة تمويلية، وسعت من خلال إصلاحاتها لمكونات الجباية العادية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية بالإضافة إلى محاولة الوصول بالإيرادات الضريبية إلى تغطية شاملة للنفقات العامة والتي تعد من بين الأدوات المساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية إذ أنه لا يمكن للإصلاحات الضريبية أن تحقق عدالة التوزيع للأعباء الضريبية إذا لم تقترن مع تطبيق واضح في توزيع الإنفاق العام.

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن النفقات العامة في الجزائر شهدت تزايدا وتطورا مستمرا ويرجع التزايد المستمر في النفقات العامة إلى اعتماد الدولة على مشاريع وبرامج تنمية ضخمة، وهو ما استدعى إصرارا من السلطات الرسمية الجزائرية على ضرورة توفير السيولة المالية اللازمة لتغطية النفقات.

وفي ظل الإصلاحات الضريبية الرامية إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية في توفير السيولة المالية ومصلحة المكلفين بالضريبة بتحقيق العدالة وإزالة الفوارق الإجتماعية بين المكلفين فإن مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة عرفت تزايدا ملحوظا رافق تزايد الإنفاق العام إلا أن تزايد حجم الإنفاق كان أكبر من تزايد حجم الإيرادات الجبائية.

وعلى العموم فقد بلغ متوسط مساهمة نسبة تغطية الإيرادات الضريبية للنفقات العامة 73.88 % لفترة الدراسة.

## الفصل الثالث

### دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلّة

### تمهيد :

بعد دراستنا النظرية للضريبة بصفة عامة والإصلاحات الجبائية بصفة خاصة ، سنحاول من خلال هذا الفصل إلى التعرف على أهم الضرائب المتعامل بها في ظل الإصلاحات والتعديلات المتناسبة مع كل زمن ومع الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه سنتطرق إلى كل من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP في ظل الإصلاحات الجبائية بالإضافة إلى التعرف على طبيعة الضرائب الأخرى التي تتم جبايتها في مفتشية الضرائب (ميلة جنوب ) مع دراسة الإصلاحات خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية آخر تعديل .

## المبحث الأول : مديرية الضرائب و مهامها

### المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني و آلة تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي و التحكم في كل جوانبه من التشريع و التنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات.

كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الإطلاع بمهامها كإدارة فعالة و مصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع و كذا تكريس الحقوق الفردية و الجماعية، و حيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة و هو تحصيل الضريبة<sup>1</sup>.

وبعد اختصاص الإدارة المركزية للضرائب بتنفيذ القوانين و المساهمة في التعديلات والتشريعات لكي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان و الكمال، نجد أن مهام الإدارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الإدارية، القانونية، الفنية و المالية لتقوم بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي أنشئت من أجله، و بين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأس مال الإدارة الجبائية وعليه فإن مهام المديرية العامة للضرائب تنحصر في :

- ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وكذا الرسوم شبه الجبائية والحقوق الأخرى
- تعريف وتبسيط الإجراءات الأساسية بتسيير الوعاء والرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية .
- إنجاز البرامج الإستراتيجية للعصرنة وضمان تنفيذها .
- تطوير ونشر النظام المعلوماتي وإنشاء واجهات وأدوات الاتصال.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم والحقوق .
- السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة، حيث تتكون المديرية العامة للضرائب من الأقسام التالية :

- \* قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية
- \* قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية
- \* قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية بالإضافة إلى أربعة أقسام للدعم والمساندة
- \* مديرية الأنظمة المعلوماتية

<sup>1</sup> دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، ص3

\* مديرية المستخدمين والتكوين

\* مديرية الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية وكذا مديرية الاتصال.

### المطلب الثاني: المديرية الولائية للضرائب ميلة

نشأت المديرية الولائية للضرائب قبل 1984 على شكل مصالح التنسيق الجبائي تشمل : مديرية الرقابة الجبائية، الخزينة العمومية للضرائب، مسح الأراضي و مديرية أملاك الدولة، وفي أكتوبر 1991 انفصلت مديرية الضرائب و أصبحت مستقلة بذاتها كمديرية ولائية، كائن مقرها الحالي بنزل المالية لولاية ميلة، كما تضم المديرية خمس مديريات فرعية و لكل واحدة منها مكاتب تسير تحت سيطرتها و المختصة في مجالاتها المحددة.

أما المصالح الخارجية التابعة للمديرية نفسها ممثلة في : (20) مصلحة موزعة، (12) مفتشية الضرائب (10) مفتشيات ضرائب مختلفة و(01) مفتشية وحيدة للتسجيل و الطابع مع (09) قباضات، كما تشغل المديرية الولائية للضرائب في الوقت الحالي أزيد عن (409) موظف موزعين بين أعوان و إطارات و عمال مهنيين يمارسون مهامهم في المديرية الولائية بفروعها الخمس الداخلية و الخارجية المتواجدة بإقليم الولاية<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مهام المديرية الولائية للضرائب

تسهر المديرية العامة للضرائب على إحترام التنظيم و التشريع الجبائيين، مع متابعة و مراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها ، و تلتزم المديريات الولائية بإبلاغ المديرية الجهوية بكل الجداول الإحصائية المعدة دوريا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، و تقديم كل البيانات و التقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين .

أما المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب في مختلف المجالات بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-327 المؤرخ في: 18/09/2006 نذكر منها<sup>2</sup> :

- تنظم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقارير الجبائية، و تصدر الجداول و قوائم المنتجات و شهادات الإلغاء أو التخفيض و تعالينها و تصادق عليها و تقوم نتائج الحصيلة الدورية.
- تتكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الأتاوي مع مراقبة التكفل و التصفية.
- تنظم جمع المعلومات الجبائية و إستغلالها مع برمجة التدخلات و متابعة تنفيذها و تقويم نتائجها.
- تدرس العرائض و تنظم أشغال لجان الطعن وتتابع كل مراحل المنازعات الجبائية بصفة منتظمة.
- تتابع القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال الوعاء الضريبي و منازعات التحصيل.

<sup>1</sup> معلومات مقدمة من مديرية الضرائب ميلة

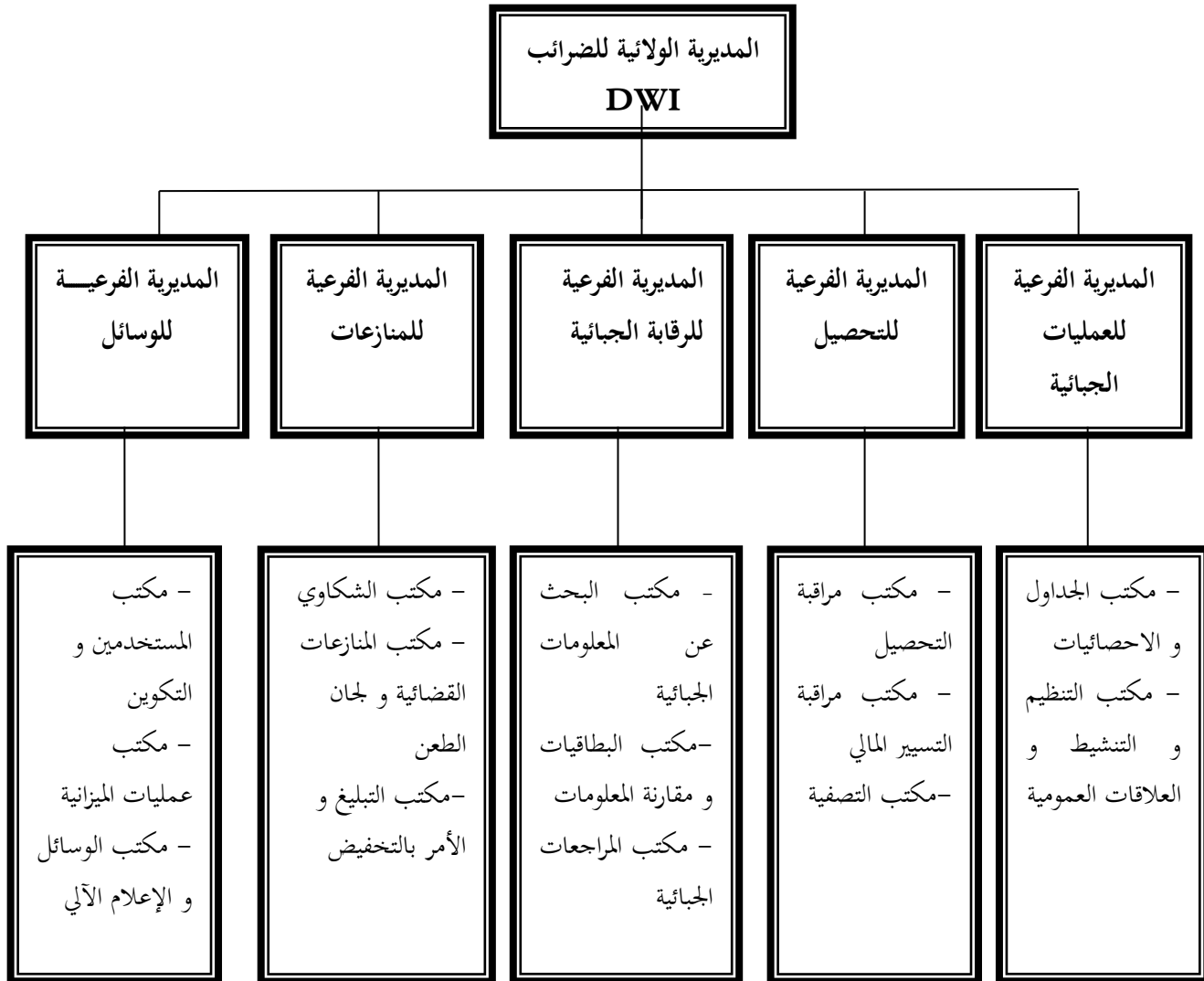
المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في: 18/09/2006

- تقدر إحتياجات المديرية من الوسائل البشرية و التقنية و المالية و تعد تقديرات الميزانية.
- تضمن توظيف و تسيير المستخدمين التابعة لهم و إجراء التكوين و تحسين المستوى.
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية و المنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك و المحافظة عليها.
- تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم، و نشر المعلومات و الآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

#### المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية ميله

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06 - 327 المؤرخ في: 2006/09/18 و القرار المؤرخ في: 2009/02/21 المحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 1-3: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية ميلة-



المصدر: من المواد 39 إلى 28 من القرار المؤرخ في: 12/07/1998 و الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و تنظيمها و صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في: 25/10/1998، ص 1

## المبحث الثاني : الإطار النظري والتصوري لمفتشية الضرائب لولاية ميلة

نظرا للتغيرات والتقسيمات التي شهدتها النظام الضريبي الجزائري، تسعى مفتشية الضرائب للتأقلم مع هذه التغيرات ومحاولة مواكبتها والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبيين .

### المطلب الأول : نشأة مفتشية الضرائب لولاية ميلة

تم إنشاء مفتشية الضرائب بتاريخ 2000/07/01 وكانت تعرف بمفتشية الضرائب ميلة جنوب والتي كانت نتيجة تقسيم مفتشية الضرائب ميلة إلى<sup>1</sup>.

- مفتشية الضرائب ميلة شمال
- مفتشية الضرائب ميلة جنوب

حيث تقوم كلا من المفتشيتين بالسهر على تطبيق قوانين وزارة المالية والمديرية العامة للضرائب في إقليمها فبالنسبة لمفتشية الضرائب ميلة جنوب فيمتد إقليمها من الناحية الشرقية ابتداء من بلدية سيدي خليفة مرورا إلى بلدية عين التين ثم المدخل الشرقي للمدينة ناحية صناوة العليا ، ويتوسط المحور الرئيسي للمدينة شارع أول نوفمبر 1954 إلى غاية المدخل الغربي للمدينة حتى حدود بلدية زغاية والتابعة إقليميا لبلدية رجاوص.

مقر المفتشية تقع على الطريق الولائي المزدوج بالمديرية الولائية للضرائب ميلة بالطابق الأرضي ناحية الغرب، تتكون من (08) مكاتب في أولها مكتب استقبال المواطنين والمكلفين بالضريبة ويليه مكتب رئيس المفتشية و (06) مكاتب أخرى يتوزع عليها رؤساء المصالح بمساعدة الأعوان.

### المطلب الثاني : تعريف مفتشية الضرائب ميلة جنوب

مفتشية الضرائب هي هيئة داخلية من مختلف الهيئات التابعة للمديرية الولائية للضرائب ، تختص في مراقبة ومتابعة مختلف المكلفين بالضريبة مهما كانت طبيعتهم أو شكلهم القانوني طبيعيين أو معنويين صناعيين ، تجار ، مهنيين ، أو أصحاب المهن الحرة .....الخ

تتمثل مهامها أساسا في مهام داخلية هي مراقبة ومراجعة الصريحات الدورية G50 و الميزانية الجبائية أو التصريحات السنوية لكل مكلف، ومهام خارجية تتمثل في القيام بأعمال دورية تخص الإحصاء الضريبي والحصول على المادة الخاضعة للضريبة وتحرير محاضر معاينة لكل شخص حسب الحالة 'ومنه ومما سبق يمكن القول أن المفتشية تسهر على تقويم الوعاء الضريبي والمراقبة والتدخل حيث تقوم بتحديد أسس فرض الضريبة للمكلفين بالنسبة للضرائب والرسوم أو مراقبتهم سواء مراقبة شكلية أو الرقابة الجبائية

<sup>1</sup> معلومات مقدمة من طرف مفتشية الضرائب ميلة جنوب

والحفاظ على المال العام بشتى الطرق والميكانيزمات التي تسهر المديرية العامة للضرائب بوضعها للحد من التهرب الضريبي والتحكم أكثر في التحصيل وضمان فعاليته

كما أن للمفتشية دور هام وهو نشر الحس الضريبي لدى المكلف من خلال العلاقة السليمة معه والتدخلات الميدانية في عدة جوانب ، فيما يخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، التسجيل والطابع وخاصة معاينة مخزونات الإستثمارات ، عدد العمال الدخل اليومي أو تغيير النشاط وشروطه وهي من الميكانيزمات التي قامت بها المديرية الولائية للضرائب لتحسين الخدمة وتقريب الإدارة من المواطن .

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب ميله جنوب ومهامها الإدارية

الفرع الاول : الشكل رقم 2-3 : يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب ميله



### الفرع الثاني : مهام مفتشية الضرائب على العموم في :

- مسك و تسيير الملفات الجبائية بكل أصنافها مع المتابعة المستمرة لكل التطورات المتعلقة بها.
- تطبيق مختلف التعليمات و المراسلات و المناشر المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم.
- إصدار الجداول الإسمية الخاصة بالمكلفين المنتمين لها إقليميا و إرسالها إلى المديرية الولائية.
- القيام بتدخلات و زيارات ميدانية بهدف المعاينة و الإحصاء و البحث عن النشاطات غير المصرحة.
- تسجيل و متابعة مختلف تصريحات للمكلفين بالضريبة من أجل إعداد الضرائب الواجبة الدفع.
- القيام بالرقابة الشاملة على مستوى ملفات المكلفين بالضريبة خاصة منها التابعة للنظام الحقيقي.
- إستقبال المكلفين بالضريبة ودراسة الشكاوي و احتجاجات المواطنين مع تزويدهم بالمعلومات المطلوبة.

### أولا: التصريح بالوجود

**المادة 183:** يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوم الأولى من بداية نشاطهم، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد للمكلف بالضريبة ، معدة قانونا و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها في الجزائر.

### ثانيا: جباية الشركات والمهن الحرة ويخضع لهذا العمل كل من

- 1- الشركات وأصحاب المهن الحرة
- 2- الأعمال التجارية التي مفادها شراء السلع وبيعها على حالها
- 3- الأعمال الصناعية التي تقوم بها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي ،وكذا عمليات التصنيع والتحويل .
- 4- الشركات المتعددة المهام منها (الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،شركات التضامن ،الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد)

وتكون وظيفتها محدودة في ثلاث مهام إستقبال التصريحات بالوجود أو شطب النشاط وهو عمل مؤقت ،عمل شهري يتمثل في تسيير ومراقبة جميع الملفات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين ،وتنظيم تصريحاتهم الشهرية وكذا القيام بعمل مبرمج ألا وهو مراقبة الملفات الخاصة بنظام الريح الحقيقي ونظام التقويم الإداري وتحديد الأسس الضريبية من خلال مراقبة الأرباح .

### ثالثا : جباية مداخيل الاشخاص الطبيعيين

وتقتصر هذه العملية على وظيفتين أساسيتين تتمثلتان في تسيير ملف الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وإستلام التصريحات الخاصة بهته الأخيرة حيث يوجد نوعان من التصريحات على الدخل الإجمالي وعلى القيمة المضافة هما G50 و G50A. يقدمان للمكلف بالضريبة، حيث يقوم هذا الأخير بتحريره ثم تقديمه إلى قباضة الضرائب كل سنة، ويكون تسليم هذه التصريحات ابتداء من أفريل مع استدعاء المكلفين .

❖ من 01 ماي إلى غاية 30 أوت إعادة مراقبة ملفات الأشخاص الطبيعيين .

❖ شهر سبتمبر تتم عملية الإحصاء

❖ من 01 أكتوبر الى غاية 31 ديسمبر إعادة مراقبة الملفات وتأسيس الضريبة

### رابعا : الجباية العقارية وسنقسم الى ثلاث أنشطة<sup>1</sup>

**1-التسجيل والطابع :** فبالنسبة للتسجيل هو إجراء شكلي متعدد الكيفيات يثبت واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا ولا يصححه ، فهو ليست له علاقة بصحة التصرف أولا ، إنما هو وسيلة من وسائل الإثبات وليس ركنا من أركان التصحيح ،لكونه عنصر من عناصر صحة الواقعة القانونية إلا انه يعتبر من طرق إثبات الحقوق وبيان مدى شمولية وموضوعية العقد وإعطائه قوة التنفيذ ما لم يثبت عكس ذلك ويمكن لحامله الاحتجاج به على الآخرين.

أما حقوق الطابع حسب نص المادة الاولى من قانون الطابع الجزائري هي الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والوثائق التي يمكن تقديمها للقضاء كدليل حيث يتم تطبيق حقوق الطابع والتسجيل عند إكتتاب العقد وعند إنتقال الملكية أما فيما يخص عمليات التسجيل هي كل العمليات الناتجة عن إنتقال الملكية أو الإنتفاع بها بالمقابل أو بالمجان.

**2-الرسم العقاري :** وينقسم بحد ذاته الى نوعين الرسم العقاري على الملكيات المبنية ويؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية فوق التراب الوطني باستثناء المعفاة من هذا الرسم ،ويخضع له كل من المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو لتخزين المواد والمنتجات ،المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والمحطات ،الأراضي المزروعة لغرض صناعي أو تجاري .

حيث يتم فرض الرسم على أساس ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع من الملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة (barème) المحددة في التنظيم .كما تخضع الضريبة لمعدل تخفيض 2% سنويا على أن لا يتجاوز 20% أما البنايات المخصصة للمصنع لا يتجاوز التخفيض 50%.

أما فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فهو يستحق على الخصوص الأراضي الكائنة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير ،المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم الموجودة في الهواء الطلق ،مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية .

<sup>1</sup> معلومات مقدمة من مفتشية الضرائب ميله جنوب

وفي الأخير نجد رسم التطهير الذي يخصص لفائدة البلديات يكتسب صفة التطهير ويفرض على كل الملكيات المبنية .

3-الرسم الخاص بفوائض القيمة (plus-value): وهو عبارة عن رسم يفرض على الفرق بين سعر التنازل للعقار وقيمتة المحاسبية ويكون وفقا لزمان الإكتساب للعقار ويقوم على أساس أقل من 03 سنوات أو أكثر من 03 سنوات.

**خامسا : مصلحة التدخلات (service de intervention)** حيث تلعب هذه المصلحة دورا هاما في تسهيل الوصول إلى المعلومات التي تساعد الأعوان في ممارسة وظائفهم الجبائية عن طريق التدخلات الميدانية التي تجريها فرق فرق المعاينة التابعة للمفتشية عن طريق، زيارة أصحاب المال وتحديد الوعاء الضريبي بالنسبة لأصحاب النظام الجزافي وكذا معاينة المخزون ومراقبة دفتر اليومية، دفتر الجرد بالنسبة للمكلفين في النظام الحقيقي .

وكذا من مهام هذه المصلحة معاينة العقارات والمنقولات الموجودة لدى المصلحة للوقوف على القيمة الحقيقية وحتى يتسنى لهم ضمان حق الخزينة العامة للدولة ،عن طريق فرض غرامة مالية تقدر ب 10% على القيمة الحقيقية مع إضافة الفارق بين القيمة الحقيقية والمصرح بها في حالة الغش .

### المطلب الرابع: أشكال الرقابة الممارسة على المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>.

#### الفرع الاول:الرقابة العامة

وتتم على مستوى مفتشية الضرائب وفي هذا المستوى يتم التمييز بين نوعين من الرقابة

#### اولا: الرقابة الشكلية **controul fourmele**

تتم على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الإختصاص ومكان متابعة النشاط الخاضع للضريبة وتتجز كل سنة وتعتبر كمرحلة تمهيدية وكخطوة أولى وتشمل مجموعة من التدخلات التي تهدف إلى :

\* تصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمثبتة على التصريحات .

\* أخطاء الجمع .

\* أخطاء الترحيل مع عدم إجراء اي تقرير أو مقارنة بين تلك التصريحات والمعلومات التي تملكها الإدارة.

هذا النوع من الرقابة لا يعتمد على صحة الأرقام المصرح بها، قدر مايعتمد على الكيفية التي تمت بها ملئ هذه التصريحات أي أن هذه الرقابة تهدف إلى النظر في الشكل الذي جاءت به هذه التصريحات والتي يتم معاينتها في المرحلة الثانية ،دون تصحيح ماصرح به المكلف أي هذه العملية لاتتعدى أن تكون سوى فحص شكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين .وكذا تهدف الى التأكد من هوية وعنوانهم وتكليفهم بتصحيح هذه الإغفالات .

<sup>1</sup> معلومات مقدمة من مفتشية الضرائب ميله جنوب

### ثانيا :الرقابة على الوثائق

هي عكس الرقابة الشكلية حيث تتطلب إحضار الوثائق أو السجلات المحاسبية ،إن مراقبة الوثائق يجب أن تكون شاملة ،وتتم على مستوى ومحتوى مضمون التصريحات المقدمة .اذن فمراقبة الوثائق هي مجموع الأعمال المنجزة والتي من خلالها تقوم المصالح المعنية بإنتهاج فحص إنتقائي للتصريحات والوثائق ، بناء على المعلومات المشكلة للملف الجبائي وبصفة خاصة تلك التي تمثل زيادة في رقم الأعمال ، إذ تقارن كل المحتويات التصريح بالوثائق الملحق بها مجموع المعلومات والوثائق التي هي بحوزة المصلحة والتي تتحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات والمتعاونة مع المكلفين بالضريبة ،وذلك في إطار حق الإطلاع المخول لها قنونا<sup>1</sup> المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية .

### ثالثا : الرقابة المعمقة

وفيها يتم التمييز بين نوعين من الرقابة وهي الفحص المحاسبي والفحص المعمق للوضعية الجبائية للمكلف وهي من مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والتحقيق .

**1- الفحص المحاسبي :** وهو عبارة عن مجمع العمليات التي تهدف إلى الفحص في عين المكان للملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الإستغلال الخارجية ،اذ بوسطتها يتم التأكد من صحة النتائج المحددة عن طريق المحاسبة ويطبق على المداخل والضرائب التالية :

- الضريبة على أرباح الشركات
- الأرباح غير تجارية
- الأرباح الصناعية والتجارية
- الرسم على رقم الأعمال

وبقوم هذا الأخير على تحديد القيمة الخاضعة للضرائب للأربعة سنوات الاخيرة.

**2-الفحص المعمق :** الذي يقوم على مراقبة شخص طبيعي بغية التأكد بان تطور ونمو أملاكه،وأمواله تتوافق مع المداخل المصرح بها وهي تعرف على أنها مجموع العمليات والأبحاث التي تهدف كشف الفارق الموجود والمتوقع بين الدخل المصرح به ،والدخل الحقيقي بالمقارنة بمدى الإنسجام بينهما من جهة ،وعناصر وظروف المعيشة من جهة أخرى وتعتبر المعلومات الموجودة المصدر الأول الذي يعتمد عليها المحقق،بعد أن يجمع كل العناصر والوثائق الضرورية والموجودة لدى مصالح الهيئات التي يتعامل معها المكلف بالضريبة من إدارات ،بنوك ،مؤسسات حيث يقوم بترتيبها والتركيز أكثر على النقاط الهامة التي تكون لها فعالية بإكتشاف الأخطاء والتدليسات والأرقام المشكوك فيها وفي الأخير فان الرقابة بجميع أشكالها

قانون الاجراءات الجبائية ،المادة 19 م ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نوزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،2015 <sup>1</sup>

تهدف إلى محاربة التهرب والغش الضريبي وذلك من خلال إكتشاف كل الأخطاء المرتكبة وكل التلاعبات الممكنة إستعمالها<sup>1</sup>.

- توسيع الوعاء الضريبي مما يسمح بتحصيل موارد إضافية وتوجيهها لتحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية .
- المحافظة على أموال الخزينة العمومية وضمان حقوقها وتعويد المكلفين بالتصريح الصحيح، والإمتثال لتنظيمات وقوانين التشريع الجبائي .
- تحديد الوضعية الحقيقية للمكلف بالضريبة .

معلومات مقدمة من مفتشية الضرائب ميله جنوب<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الضريبي المطبق في الجزائر في مجال التشريع

يمكن إن نقف على على تطور النظام الجبائي الجزائري من خلال الإصلاحات التي دخلت حيز التنفيذ بداية من سنة 1992 وما يجب أن نشير إليه هو أن الإصلاحات الجبائية لم تأت دفعة واحدة بل كانت هناك تعديلات عديدة جاءت بعد إصلاحات سنة 1992 وعلى العموم ، فقد شمل الإصلاح الجبائي الجزائري التميز بين تلك الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية وإجمالا فقد تم إستحداث عدة أنواع من الضرائب هي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

وقد جاءت هذه الضرائب لمواجهة التحديات الجبائية ولإضفاء نوع من البساطة والشفافية على النظام الجبائي الجزائري ولتحسينه وتطويره وجعله يتماشى مقتضيات التطورات الراهنة وعليه سنتطرق لهذه الضرائب المستحدثة والتي تمثل نسبة كبيرة من الجباية العادية.

### المطلب الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

#### الفرع الأول: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

تتضمن المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مايلي تؤسس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على صافي الدخل الإجمالي للمكلف بها<sup>1</sup>.

ويحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي والذي يعتبر كوعاء بجمع الأرباح والمداخيل الصافية المبنية في المواد من 11 إلى 76 والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص بعضا من خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي :

- ضريبة سنوية وذلك لأنها تفرض لمرة واحدة على المداخيل المحققة خلال السنة ما عدا المداخيل المحصلة شهريا كالأجور .

- ضريبة وحيدة حيث أنها تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف .

- شخصية طبيعية حيث أنها تفرض على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين .

- تفرض على الدخل الصافي والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي

الخام

قانون الضرائب المباشرة ،المادة 01،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، 2015<sup>1</sup>

ق ض م و ر م ، المادة 10 ،الفقرة الثانية ،المرجع السابق ،ص 12<sup>2</sup>

- ضريبة تصاعدية تحسب وفق جدول تصاعدي يقسم فيه الدخل إلى شرائح ماعدا المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر .

- ضريبة تصريحية بمعنى أن تحصيلها يتم بعد تقديم المكلف لتصريح يتضمن ما حققه من ربح صافي خاضع للضريبة غير أن هناك بعض المداخل تقتطع منها الضرائب دون الحاجة إلى التصريح

### الفرع الثالث: مجالات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

إن من الصفات المميزة لخضوع أي شخص بصفة عامة للضريبة أن يكون شخص طبيعي أو معنوي وأن يكون له مقر إقامة في الجزائر ،أو مكان تكليفه الجزائر أو له إيرادات ومداخل أصلها جزائري ولهذا فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص والفئات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النحو التالي

#### أولاً: الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

- 1- الأشخاص الذين تتوفر لديهم مسكن بصفته مالكيين أو منتفعين أو مستأجرين
- 2- لأشخاص الذين لديهم في الجزائر مكان إقامة رئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية
- 3- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون على الأرباح أو مداخل في الجزائر
- 4- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لنفس الضريبة على مجموع دخلهم
- 5- الأشخاص الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية
- 6- الأشخاص المساهمون في شركة الأموال فيما يتعلق بأرباح أسهمهم
- 7- الأشخاص المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم

#### ثانياً: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

حددت المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما بينت المواد من 11 إلى 76 من هذا القانون بالتفصيل كافة أنواع المداخل للأصناف حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 1-3: والذي يوضح تصنيف المداخل حسب المواد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة

| صنف المداخل                                              | المواد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة |
|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| الأرباح المهنية                                          | من المادة 11 إلى 34                               |
| إيرادات المستثمرات الفلاحية                              | من المادة 35 إلى 41                               |
| الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية | من المادة 42 إلى 44                               |
| عائدات رؤوس الأموال المنقولة                             | من المادة 45 إلى 65                               |
| المرتبات والأجور والريوع العمرية                         | من المادة 66 إلى 76                               |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 02، مرجع سبق ذكره، ص15

**الفرع الرابع: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي**

أولاً: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون والمداخيل التالية

- 1- الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الحد الأدنى للإخضاع الجبائي والمحدد حسب المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008<sup>1</sup> والمقدر ب 120000 د ج والتي عدلت سنة 2023 إلى 240000 د ج
- 2- الأشخاص برتبة سفير وعون دبلوماسي وقنصل وعون قنصلي من جنسية أجنبية في حالة منح نفس لامتيازات لنفس الأشخاص الجزائريين<sup>2</sup>
- 3- الأشخاص الأجانب الذين يعملون في الجزائر بدون مقبل
- 4- الأشخاص المعاقون حركيا أو عقليا أو بصريا والصم والبكم والذين تقل معاشاتهم عن الحد الأدنى للأجور

<sup>1</sup> القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد

82، الصادرة، بتاريخ 2007/12/31، ص4، ص5

<sup>2</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 05، مرجع سبق ذكره، ص16

ثانيا: بالنسبة للأرباح المهنية تعفى كل من

1-المدخيل المحصلة من الأنشطة التي يقوم بها الشباب التي يقوم بها الشباب المستفيدين من إعانة صندوق الوطني لدعم المقاولاتية أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال وتمدد إلى ستة سنوات بالنسبة للأنشطة التي تمارس في مناطق الظل وقابلة للتمديد سنتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل.

2-كما تعفى إعفاء دائما المدخيل المحققة من قبل الفرق المسرحية ،المدخيل المحققة من الأنشطة الحرفية الفنية لمدة عشرة سنوات <sup>1</sup>.

ثالثا:بالنسبة للإيرادات المستثمرة الفلاحية

الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب ،البقول الجافة ،التمور كما تعفى لمدة 10سنوات الإيرادات الناتجة عن تربية الحيوانات في الأراضي المستصلحة حديثا وكذا إيرادات المناطق الجبلية .

رابعا :بالنسبة للإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية

حسب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفقرة 03 تعفى تلك الإيرادات إذا كانت الإيجار لغرض السكن ولفائدة الطلبة

خامسا : بالنسبة للأجور والمعاشات والريوع العمرية تتضمن المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات من هذا الصنف كالتالي<sup>2</sup>:

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي
- منح البطالة والتعويضات المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية
- المعاشات المدفوعة نتيجة حكم قضائي
- التعويضات والريوع المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم

الفرع الخامس: آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي في ظل التعديلات والإصلاحات

تحسب ضريبة الدخل الإجمالي حسب جدول تدرجي تحدد فيه شرائح الدخل والنسب الضريبية الخاضعة لها وهذه النسب قابلة للتغيير والتعديل في قانون المالية لكل سنة وسنعرض أهم التعديلات التي مست هذا الجدول منذ سنة 1992 إلى غاية آخر تعديل.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المادة 13،مرجع سبق ذكره ،ص19، ص <sup>1</sup>20  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المادة 13،مرجع سبق ذكره،المادة36،ص31،ص <sup>2</sup>32

أولا: تعديل سنة 1992<sup>1</sup>

وعُدلت المادة 104 من ق ض م و ر م وتحديدًا الجدول التصاعدي لحسابها ، حيث كان الحد الأدنى لقسط الدخل المعفى من الضريبة 25.200 دج ، وتضمن الجدول على اثني عشر معدل للضريبة حيث ان كل شريحة من الدخل خاضعة لمعدل معين. والدول أدناه يوضح كيفية حساب الضريبة حسب شرائح الدخل.

الجدول رقم 2-3: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة

1992.

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي دج |
|--------------|------------------------------------------------|
| %0           | لا يتجاوز 25.200                               |
| %12          | من 25.201 إلى 37.800                           |
| %15          | من 37.801 إلى 63.000                           |
| %19          | من 63.001 إلى 100.800                          |
| %23          | من 100.801 إلى 151.200                         |
| %29          | من 151.201 إلى 214.200                         |
| %35          | من 214.201 إلى 289.800                         |
| %42          | من 289.801 إلى 378.800                         |
| %49          | من 378.801 إلى 478.800                         |
| %56          | من 478.801 إلى 592.200                         |
| %63          | من 592.200 إلى 718.200                         |
| %70          | أكبر من 718.200                                |

المصدر: المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992 ، ص 244

<sup>3</sup> القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية 1992 ، المادة 17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56، الصادرة بتاريخ 18/12/1991، ص 2443

ثانيا : تعديل سنة 1992<sup>1</sup> شهد قانون المالية التكميلي لسنة 1992 تعديلا طفيفا مس الجدول التصاعدي لحساب الضريبة ،وبالتحديد فان التعديل مس أقساط الدخل الخاضع للضريبة حيث أن أعلى شريحة أصبحت تعادل 3.024.4000 دج بدلا من 718.200 دج سابقا وبقيت نسبة الضرائب كما هي حيث تخضع أعلى نسبة لمعدل 70%. حسب الجدول التالي :

**الجدول رقم 3-3: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1992**

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| %0           | لا يتجاوز 25.200            |
| %12          | من 25.201 إلى 37.800        |
| %15          | من 37.801 إلى 63.000        |
| %19          | من 63.001 إلى 100.800       |
| %23          | من 100.801 إلى 151.200      |
| %29          | من 151.201 إلى 214.200      |
| %35          | من 214.201 إلى 289.800      |
| %42          | من 289.801 إلى 378.000      |
| %49          | من 378.001 إلى 882.000      |
| %56          | من 882.001 إلى 512.000      |
| %63          | من 512.001 إلى 3.024.000    |
| %70          | أكثر من 3.024.000           |

المصدر : المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،ص1874

### ثالثا: تعديل سنة 1994<sup>2</sup>

شهد قانون المالية لسنة 1994 تعديلات جوهرية مست الجدول التصاعدي، والسبب وراء هذه التعديلات قناعة صانعي القرار ومصممي النظام الجبائي بضرورة المضي قدما إلى عصنة البساطة والشفافية لكثرة معدلات الضريبة لهذا النوع ولهذا نظر المشرع الجزائري إلى ضرورة إدخال تعديلات على الجدول التصاعدي وهو ما جاء به قانون المالية لسنة 1994 وهو ما يوضحه الجدول التصاعدي التالي:

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 04/92 المؤرخ 1992/10/11 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 73 ،الصادرة بتاريخ 1992/10/11،ص1871

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/23،المتضمن قانون المالية لسنة 1994،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد88،الصادرة،بتاريخ1993/12/30،ص6

**الجدول رقم 4-3: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية 1994**

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| 0%           | لا يتجاوز 30.000            |
| 15%          | من 30.001 إلى 120.000       |
| 20%          | من 120.001 إلى 240.000      |
| 30%          | من 240.001 إلى 720.000      |
| 40%          | من 720.001 إلى 1.920.000    |
| 50%          | أكثر من 1.920.000           |

المصدر: المادة 09 من قانون المالية 1994، ص 6

**رابعاً: تعديل سنة 1999<sup>1</sup>**

وكان تعديل قانون المالية لسنة 1999 كسابقيه فقد شهد الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي مجمعة من التعديلات من أجل مواكبة الظروف الاقتصادية السائدة حيث شمل تعديل سنة 1999 برفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 30.000 دج إلى 60.000 دج وتغيرت معه باقي الشرائح كما خفض المعدل الضريبي العالي من 50% إلى 40% وهو ما يوضحه الجدول التصاعدي التالي :

**الجدول رقم 5-3: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1999**

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| 0%           | لا يتجاوز 60.000            |
| 10%          | من 60.001 إلى 180.000       |
| 20%          | من 180.001 إلى 360.000      |
| 30%          | من 360.001 إلى 720.000      |
| 35%          | من 720.001 إلى 1.920.000    |
| 40%          | أكثر من 1.920.000           |

المصدر: المادة 10 من قانون المالية لسنة 1999، ص 5

**خامساً : تعديل سنة 2003**

لقد جاء قانون المالية لسنة 2003 في مادته الرابعة عشر هو الآخر بتعديلات 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولو أنها تعديلات طفيفة ومست خصوصاً الجدول التصاعدي وتحديد شرائح الدخل منه . وكانت التعديلات نتيجة تحسن مداخل الدولة الجزائرية خاصة تلك المتعلقة بالموارد النفطية وهو ما جعل المشرع الجبائي يخفض الضغط على الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بتغيير في الشرائح نحو

<sup>1</sup> القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

98، الصادرة بتاريخ 1998/12/31، ص 5

الإرتفاع حيث إرتفع القسط الأعلى الى 3.240.000 دج وخضوعه لنفس المعدل<sup>1</sup> حسب الجدول التصاعدي التالي :

**الجدول رقم 3-6 : الجدول التصاعدي لحساب ضريبة الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2003**

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| 0%           | لا يتجاوز 60.000            |
| 10%          | من 60.001 إلى 180.000       |
| 20%          | من 180.001 إلى 360.000      |
| 30%          | من 360.001 إلى 1.080.000    |
| 35%          | من 1.080.001 إلى 3.240.000  |
| 40%          | أكثر من 3.240.000           |

المصدر: المادة 14 من قانون المالية 2003، ص5، ص6

**تعديل سنة 2008**<sup>2</sup> : وكان هذا التعديل ما قبل الأخير والذي تم خلاله إلى تخفيض القسط الأعلى الخاضع للضريبة إلى 1.440.000 دج على عكس ما كان عليه سابقا وتقسم معدلات الضريبة إلى ثلاثة نسب فقط أعلاها 35% حسب الجدول .

**الجدول رقم 3-7: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة**

**2008**

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| 0%           | لا يتجاوز 120.000           |
| 20%          | من 120.001 إلى 360.000      |
| 30%          | من 360.001 إلى 1.440.000    |
| 35%          | أكثر من 1.440.000           |

المصدر : المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008، ص4، ص5

**تعديل سنة 2022**: يعتبر آخر تعديل حسب قانون المالية لسنة 2022 وهذا التعديل كان على جدول الضريبة التصاعدي لسنة 2020 ويتم إحسابها على الشكل التالي :

بن عمارة منصور ،الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة،بوزريعة،الجزائر،2010،ص70<sup>1</sup>

القانون رقم 07/ المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية 2008،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد42،الصادرة ،بتاريخ

2008<sup>2</sup> /07/27

الجدول رقم 8-3: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة

2022

| معدل الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|-----------------------------|
| 0%           | لا يتجاوز 240.000           |
| 23%          | من 240.001 الى 400.000      |
| 27%          | من 400.001 الى 960.000      |
| 30%          | من 960.001 الى 1.920.000    |
| 33%          | من 1.920.001 الى 3.480.000  |
| 35%          | اكثر من 3.480.000           |

المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، ص3

سادسا : النسب الضريبية المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

- 1- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية : حيث تخضع مجمل المداخل المحصلة من جراء هذه الأنشطة وبعد خصم الأعباء أي المداخل المحققة ضمن النظام الحقيقي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- 2- الضريبة الجزافية الوحيدة : ويتم تطبيق معدل الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السقف المحدد في قانون المالية التكميلي 2015 مبلغ 1.5000.000 دج مع إمكانية الخضوع للنظام المبسط للمهن غير تجارية وحسب نص البيان فإنه يتعين على المكلفين بالضريبة المؤهلين للدخول في النظام الجزافي الوحيد بعنوان سنة 2015، اكتتاب التصريح التقديري سلسلة C8<sup>1</sup>، وهي سلسلة إخطار بالتقييم لرقم الأعمال لأصحاب الضريبة الجزافية الوحيدة والتي تضم إسم ولقب المكلف، نوع النشاط ومكان مزاولته، رقم المادة ورقم التعريف الجبائي ، والتي تضم رقم الأعمال السنوي المقترح لنشاطه والضريبة ومقدار الضريبة الواجبة عليه، حيث ترسل للمكلف وانتظار الرد في أجل يقدر بشهر ، وعند انقضاء الشهر ترسل الادارة الجبائية للمكلف التبليغ النهائي سلسلة C9<sup>2</sup> التي من خلالها يمكن للمكلف معرفة الضريبة التي سوف يقوم بدفعها الى الإدارة المستحقة خلال الآجال المحددة في الشريع

انظر الملحق رقم (1)<sup>1</sup>

انظر الملحق رقم (2)<sup>2</sup>

وقد تم تعديل سقف رقم الاعمال الخاضع للضريبة الجزائرية الوحيدة سنة 2022 إلى مبلغ 8.000.000 دج ولهذا يتعين على المكلفين في هذا النظام إكتتاب التصريح التقديري سلسلة G12<sup>1</sup> في أجل أقصاه 20 أوت 2022 مع الدفع الإجمالي أو المقسط للضريبة الجزائرية الوحيدة ، حيث يمكن تقسيطها إلى ثلاثة أقساط

**الدفع الأول :** 50% من الضريبة السنوية المستحقة تدفع في أجل أقصاه 20 أوت

**الدفع الثاني :** 25% من الضريبة الجزائرية الوحيدة تدفع مابين 01 إلى 15 سبتمبر 2022

**الدفع الثالث :** 25% من الضريبة الجزائرية الوحيدة تدفع مابين أول إلى 15 ديسمبر دون أن ننسى بالذكر التصريح النهائي G12BIS<sup>2</sup> الذي يعتبر كتصريح تكميلي للسنة المالية 2022 ، والتي تصرح قبل 20 جانفي من السنة ن+1.

### 3-الأرباح غير تجارية : وتخضع لمعدلات الاقتطاع من المصدر

- 15% تفرض على الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر
- 10% تفرض على مداخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين
- 15% تفرض على مداخل القيم المنقولة
- 50% تفرض على مداخل الديون والودائع
- 50% تفرض على مداخل سندات الصناديق مجهولة الاسم
- 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000 دج
- 10% بالنسبة لقسط الفوائد الذي يتجاوز 50.000 دج
- 15% بالنسبة للأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من طرف فرع لها في الجزائر
- 20% فوائض قيم التنازل عن اسهم او حصص شركة محققة من طرف أشخاص طبيعيين غير مقيمين
- و 15% بالنسبة لأشخاص مقيمين في الجزائر

**4-الرواتب والأجور:** تخضع الرواتب والأجور والتعويضات المسددة من طرف أرباب العمل لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوب شهريا والمنصوص عليه لهذا الغرض.

### 5- مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية :

-7% تفرض على مداخل إيجار العقارات بغرض السكن

-15% تفرض على مداخل إيجار العقارات بغرض تجاري أو مهني

**مثال 01 توضيحي على كيفية حساب الضريبة على الدخل الاجمالي :**

\* صرح احد التجار صاحب مساحة كبرى بالمعلومات التالية الخاصة بسنة 2015

- رقم الأعمال خارج الرسم 10.000.000 دج

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم (3)

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم (4)

- مخزون اول مدة 1.000.000 دج
- مشتريات خارج الرسم 3.000.000 دج
- أجور المستخدمين كالتالي 9.000 دج، 11.000 دج، 12.000 دج شهريا يضاف إليها الإشتراكات المدفوعة إلى الهيئات الاجتماعية المقدرة ب 35% بينما بلغت أعباء عملياتية أخرى 5% من رقم الأعمال أما الأعباء المالية تقدر ب 60% من الأعباء العملية الأخرى .
- للعلم أن هذا التاجر إقتنى شاحنة ب 1.500.000 دج في 2018/03/01 خارج الرسم ،وسيارة سياحية ب 1.400.000 دج خارج الرسم tva تقدر بمعدل 17% ،أعباء جمركية تقدر ب 200.000 دج.

المطلوب : حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة ؟

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؟

الحل النموذجي للمثال :

\*حساب المشتريات المستهلكة : مخزون اول مدة +مشتريات - مخزون آخر مدة

$$3.000.000 + 1.000.000 - 0 = 4.000.000 \text{ دج}$$

\*حساب أعباء المستخدمين : اجور المستخدمين

$$9.000 \times 12 + 11.000 \times 9 + 12.000 \times 12 = 351.000 \text{ دج}$$

\*حساب الإشتراكات المدفوعة للهيئات الاجتماعية :

$$351.000 \times 35\% = 123.850 \text{ دج}$$

\*حساب أعباء عملية أخرى :

$$10.000.000 \times 5\% = 500.000 \text{ دج}$$

\*حساب أعباء مالية :

$$500.000 \times 6\% = 300.000 \text{ دج}$$

\*حساب الإهلاكات

$$15.000.000 \times 20\% \times \frac{12}{10} = 250.000 \text{ دج}$$

$$1.400.000 \times 20\% = 280.000 \text{ دج}$$

\*رسوم جمركية تخص سنة مالية 2015 : الضرائب والرسوم الأخرى

(1) - حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة :

| الإيرادات            | المبالغ    | النفقات                         | المبالغ   |
|----------------------|------------|---------------------------------|-----------|
| المبيعات من المنتجات | 10.000.000 | المشتريات المستهلكة             | 4.000.000 |
|                      |            | أجور المستخدمين                 | 351.000   |
|                      |            | الاشتراكات المدفوعة             | 122.850   |
|                      |            | الضرائب والرسوم على رقم الأعمال | 200.000   |
|                      |            | الضرائب والرسوم الأخرى          | 200.000   |
|                      |            | أعباء عملتية أخرى               | 500.000   |
|                      |            | الأعباء المالية                 | 300.000   |
|                      |            | مخصصات الإهلاكات                | 530.000   |
| المجموع              | 10.000.000 | المجموع                         | 6.203.850 |

\* حساب النتيجة المحاسبية: الإيرادات - النفقات

$$10.000.000 - 6.203.850 = 3.796.150 \text{ دج}$$

\* حساب النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + أعباء غير قانونية - النواتج خارج الإستغلال - عجز السنوات السابقة

\* حساب الأعباء غير قانونية = الأعباء الجمركية 200.000 دج

$$\text{إهلاك سيارة سياحية} = (1.400.000 \times 20\%) - (1.000.000 \times 20\%) = 80.000 \text{ دج}$$

$$\text{* اشتراكات مدفوعة : } (351.000 \times 35\%) - (351.000 \times 26\%) = 31.590 \text{ دج}$$

$$\text{* النتيجة الجبائية : } 3.796.150 \text{ دج} + (200.000 \text{ دج} + 80.000 \text{ دج} + 31.590 \text{ دج}) = 4.107.740$$

\* حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي

| القسط الخاضع للضريبة        | النسبة | الفارق    | الضريبة | الضريبة المتراكمة |
|-----------------------------|--------|-----------|---------|-------------------|
| لا يتعدى 120.000            | 0      | 0         | 0       | 0                 |
| 120.001 إلى 360.000         | 20%    | 240.000   | 48.000  | 48.000            |
| 360.001 إلى 1.440.000       | 30%    | 1.080.000 | 324.000 | 372.000           |
| أكثر من 1.440 إلى 4.107.740 | 35%    | 2.667.740 | 933.709 | 1.305.709         |

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = (4.107.740 - 440.000.1) \times 35\% + 372.000 = 1.305.709 \text{ دج}$$

مثال 02 :

ليكن مكلف بالضريبة قد تحصل سنة 2015 عن دخل ناتج عن تأجير محل تجاري بمبلغ إجمالي سنوي 800.000 دج

المطلوب : حساب مبلغ الضريبة

$$\text{الحل: الدخل الإجمالي الضريبة المستحقة على دخل تأجير محل تجاري} = 800.000 \times 15\% = 120.000 \text{ دج}$$

مثال 03:

ليكن مربي مالك للحيوانات التالية : 120 بقرة حلوب أصل محلي

100 خروف ذات أصل محلي

50 ثور ذو أصل أجنبي

محصورة كالتالي : بقر حلوب ، خرفان ذات أصل محلي عالتوالي 42.500 ، 11.500 ثيران 75.660

قيمة التخفيض 60% حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؟

الحل :

(1) - تحديد القاعدة الضريبية

|          | القيمة التجارية المتوسطة | التخفيض (دج) | القيمة التجارية المتوسطة | عدد الحيوانات | القاعدة الضريبية (دج) |
|----------|--------------------------|--------------|--------------------------|---------------|-----------------------|
| بقر حلوب | 42.500                   | 25.500       | 17.000                   | 120           | 2.040.000             |
| خرفان    | 11.500                   | 6.900        | 4.600                    | 100           | 460.000               |
| ثيران    | 75.000                   | 45.396       | 30.264                   | 50            | 1.513.200             |

$$\text{الوعاء الخاضع للضريبة} = 4.013.200 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي} = (4.013.200 -$$

$$1.227.620 = 372.000 + 35\% \times (1.440.000$$

حيث ومما سبق يتبين أن الواقع العملي يشير إلى إستمرارية التمييز بين مصادر الدخل في المعاملة الضريبية ، وهذا إن دل على شيء يدل على الإخلال بمبدأ الضريبة الموحدة<sup>1</sup>.

أمثلة من مجهودات الطالب الخاصة<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : الإصلاح الضريبي في مجال الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعتبر الضرائب المباشرة بصفة عامة والضريبة على أرباح الشركات من أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي الجزائري إذ انه لا جدوى من الإصلاحات دون إصلاح ضريبة IBS

### الفرع الأول: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

حيث تضمنت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مايلي :  
تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات

### الفرع الثاني : خصائص الضريبة على أرباح الشركات

من خلال ما جاء في نص المادة 135 يمكن أن نوجز مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات<sup>1</sup> :

- ضريبة سنوية : بمعنى أن وعاء الضريبة يتضمن مداخيل وأرباح سنة واحدة
- ضريبة نسبية : أي أن الربح الضريبي يخضع لمعدل نسبي
- ضريبة عامة ووحيدة : تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل دون تمييز طبيعتها
- ضريبة تصريحية : بمعنى أن الشخص المكلف ملزم بالتصريح بها قبل الفاتح من أفريل من كل سنة

### الفرع الثالث: الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات

- حسب نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة جميع الشركات باستثناء :
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة إلا إذا طلبت الخضوع لهذه الضريبة حسب نص المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
  - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم إلا في حالة اختيارها للخضوع لهذه الضريبة
  - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
  - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة
  - المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري

### الفرع الرابع: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى كل من :

بن عمارة منصور ،الضرائب على أرباح الشركات ،دار هومة ،بوزريعة،الجزائر 2010،ص15،ص16<sup>1</sup>

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المؤهل من إعانة الصندوق الوطني لدعم وترقية المقاولاتية وكذا الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تستفيد من الإعفاء منذ بداية المشروع في الإستغلال لمدة ثلاث سنوات وترفع إلى ستة في المناطق المراد ترقيتها وتمتد إلى سنتين في حالة تعهد المستثمرين بتوظيف 03 عمال على الأقل لفترة غير محددة كما تمتد فترة الإعفاء إلى عشرة سنوات إذا تواجدت هذه الأنشطة في مناطق الجنوب .
- تعفى من ضريبة IBS أرباح الشركات التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية
- تستفيد المؤسسات السياحية لمدة عشرة سنوات ماعدا الوكالات السياحية
- تستفيد من إعفاء دائم المؤسسات التابعة للمعوقين ،العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عملياتي التصدير وكذا النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

#### الفرع الخامس : آلية حساب الضريبة على ارباح الشركات

حيث أن هذه الآلية شملت عدة تعديلات منذ سنة 1992 جاءت لمواكبة التغيرات السريعة التي شهدتها الإقتصاد الجزائري .

#### اولا : تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لا يؤخذ بعين الإعتبار الربح المحاسبي فقط وإنما سيعدل هذا الربح كون إدارة الضرائب ترفض بعض الأعباء المدرجة في الربح المحاسبي لذا فهذا الربح خاضع للتعديل من قبل المصالح الجبائية للإعتبارات السابقة حيث يتم حساب الربح الجبائي وفق العلاقة المحاسبية

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الأعباء غير قابلة للحسم} - \text{الأعباء القابلة للحسم} \quad \text{التالية}^1 :$$

#### ثانيا : نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات

يخضع الأشخاص المعنويين حسب نص المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمشار إليهم في المادة 136 ،وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ويحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، طبقا لأحكام المادة 151،152،153،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إذ يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتتبوا تصريحاً قبل كما يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وفي حالة تسجيل المؤسسة لعجز فيقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط .

#### الفرع السادس : أهم تعديلات ونسب الضريبة على أرباح الشركات :

اولا: تطور نسب الضريبة على أرباح الشركات سنعرض تحديدا التعديلات التي مست على وجه الخصوص المعدل العادي والمعدل المخفض من خلال الجدول التالي:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المادة 140الفقرة 1و 2 ،مرجع سبق ذكره ،ص 63<sup>1</sup>

الجدول رقم 9-3: يوضح تعديلات الضريبة على أرباح الشركات (المعدل العادي والمعدل المخفض)

| المعدل                                 | المعدل العادي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المعدل المخفض                          |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| تعديل قانون المالية لسنة 1992          | 42% تفرض على أرباح الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 5% تفرض على الأرباح المعد استثمارها    |
| تعديل قانون المالية لسنة 1994          | 38% تفرض على أرباح الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 5% تفرض على الأرباح المعد استثمارها    |
| تعديل قانون المالية لسنة 1999          | 30% تفرض على أرباح الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 15% تفرض على الأرباح المعد استثمارها   |
| تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 | 25% تفرض على أرباح الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 12.5% تفرض على الأرباح المعد استثمارها |
| تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 | 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية<br>19% بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه<br>25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات<br>25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال |                                        |
| تعديل قانون المالية لسنة 2015          | 23% تفرض على أرباح الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                        |
| تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 | 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع<br>23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر<br>26% بالنسبة للأنشطة الأخرى                                                                                                                                                                                                                                   |                                        |

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على قانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،المادة 29 ،المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المادة رقم 12/98 المؤرخ في 31/12/1988 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ،المادة ،الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،المادة 02،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد ،47 الصادر بتاريخ 19/07/2006..الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،المادة 05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد42،الصادر بتاريخ 27/07/2008 ،الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،المادة 07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد44 الصادر بتاريخ 26/07/2009،القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المادة 12 ، الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،المادة 2،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 الصادرة ،بتاريخ 23/07/2015

### ثانيا : معدلات الإقتطاع من المصدر

حيث حددت نسب الإقتطاع من المصدر في الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

- 10% بالنسبة لودائع الديون والكفالات
- 40% بالنسبة لمداخل سندات الصناديق غير الغسمية أو لحاملها
- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير
- 10% بالنسبة لمداخل شركات النقل بشرط المعاملة بالمثل
- 24% بالنسبة للمبالغ المقبوضة من طرف المؤسسات الأجنبية ليت لها منشأة دائمة في الجزائر ،المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي في الجزائر وكذا الحواصل المدفوعة للمخترعين في الجزائر

### مثال توضيحي على كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات :

لتكن ذات مسؤولية المحدودة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وتملك نسبة 5% من أسهم شركة أموال دفعت لها هذه الشركة 100.000 دج من الأرباح حققت الشركة ربحا قدره 1.000.000 دج فيما فيها قيمة أرباح الأسهم المحصلة

المطلوب : حساب ضريبة IBS؟

الحل النموذجي للمثال :

الربح المحقق 1.000.000 دج

أرباح الاسهم 100.000 دج (معفاة من الضريبة )

الضريبة على أرباح الشركات المستحقة =  $1.000.000 \times 19\% = 190.000$  دج

ملاحظة : في حالة مؤسسة حديثة النشأة يتم حساب الربح 5% من رأس المال ويتم حساب الضريبة على أساسه ودفع التسبيقات حيث أن التسبيق الأول من 02/20 إلى غاية 03/20 التسبيق الثاني يكون خلال 05/20 إلى غاية 06/20 التسبيق الثالث يكون خلال 10/20 إلى غاية 11/20 ، قيمة التسبيق 30% وفي الأخير يحسب رصيد التصفية بطرح مجموع التسبيقات من مقدار الضريبة المحسوبة من الربح المحقق فعلا .والمثال التالي يوضح ذلك .

مؤسسة أشغال عمومية مقيمة في الجزائر (sarl) حققت خلال سنة 2015 ربح مقدرب 800.000 دج

المطلوب :أحسب الضريبة على أرباح الشركات ورصيد التصفية لسنة 2015 ؟ مع العلم أن ربح سنة 2014 هو 200.000 دج

الحل : مؤسسة إنتاجية الضريبة 19%

قيمة الضريبة =  $800.000 \times 19\% = 152.000$  دج

مجموع التسبيقات :

الضريبة =  $200.000 \times 19\% = 3.800$  دج

التسبيق الاول 02/20----- 03/20 =  $3.800 \times 30\% = 11.400$  دج

التسبيق الثاني 05/20----- 06/20 =  $3.800 \times 30\% = 11.400$  دج

التسبيق الثالث 10/20----- 11/20 =  $3.800 \times 30\% = 11.400$  دج

مجموع التسبيقات = 34.200 دج

رصيد التسوية =  $34200 - 15.2000 = 117.800$  دج تدفع إلى القبضة اما في حلة رصيد التسوية سالب فيرحل إلى السنة المقبلة وتحسب التسبيقات إنطلاقا منه .

وخلاصة مما سبق فان الضريبة على أرباح الشركات لم يأت صدفة بل كان نتيجة لإصلاحات ودراسات عقيمة قد عرفت هي الأخرى ،العديد من الإصلاحات والتعديلات التي مست معدلات فرضها والأشخاص والمداخل الخاضعة لها كان الغرض منها تعزيز التنمية الاقتصادية وخاصة في ظل تحوله من الاقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الإصلاح الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الإصلاحات التي أفرزتها الإصلاحات الجبائية ومدا اعتماد الجزائر على هذا النوع من الضرائب حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والتي تطبق على السلع والخدمات .

#### الفرع الأول : تعريف الرسم على القيمة المضافة وفقا للقانون الجزائري

تضمنت المادة 65 من قانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ما يلي : يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على عمليات البنوك والتأمينات تسري عليه أحكام هذا الرسم غير انه اهو جدير بالإشارة أن الرسم لم يدخل حيز التنفيذ إلا بداية 1992/04/01 نظرا لعدم اكتمال قوانينه إلا بعد صدور قانون المالية لسنة 1992 كما يجب التنويه أن الرسم المطبق على التأمينات والبنوك تم إلغائه وإدراجه ضمن الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup> وعليه يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة أنها ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق ويتحملها المستهلك النهائي أي أنها ضريبة عامة على الإستهلاك بالرغم من أنها تفرض على المنتج وتاجر الجملة .وتاجر التجزئة .

امثلة من مجهودات الطالب الخاصة<sup>1</sup>

<sup>2</sup>الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 1995/12/31،المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المادة 38الفقرة13،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ،العدد87،الصادرة بتاريخ1994/12/31،ص 10

### الفرع الثاني : خصائص الرسم على القيمة المضافة

يمكن إيجاز خصائص هذا الرسم فيما يلي

- **ضريبة غير مباشرة :** بمعنى أنها تفرض عند واقعة الحدوث أي عند إنفاق الدخل وبالتالي فالمستهلك النهائي هو من يتحمل عبئها<sup>1</sup>
- **ضريبة عادلة وحيادية :** أي توزيع العبئ الضريبي على مراحل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وفقا للقيمة المضافة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها ، وتتمثل في معاملة واحدة وعادلة
- **ضريبة ذات لرقابة ذاتية :** ان اسلوب الرسم على القيمة المضافة يراقب نفسه بنفسه ، اي مبيعات منتج هي مشتريات تاجر الجملة ومبيعات تاج الجملة هي مشتريات تاجر التجزئة ويجب على كل منهم فورة عمليات البيع والشراء حتى يستطيع الحصول على القيمة المضافة<sup>2</sup>.
- **ضريبة سهلة وبسيطة :** معاملاتها سهلة سواء بين الخاضعين أو بين الإدارة الضريبية
- **ضريبة عينية تفرض على السلع والخدمات**
- **ضريبة قيمية أو نوعية :** تفرض بنسب مئوية من قيمة السلع والخدمات

### الفرع الثالث : مجالات فرض الرسم على القيمة المضافة

حيث جاء نص المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال ليوضح ما يخضع للرسم على القيمة المضافة ويقسم العمليات إلى قسمين<sup>3</sup>

**أولاً: العمليات الخاضعة وجوباً :** حددت المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال ما يلي :

- 1-العمليات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون
- 2-الأشغال العقارية
- 3-المبيعات والتسليمات وفقا لشرط البيع بالجملة
- 4-التسليمات لأنفسهم أي مانتنتجه المؤسسة لنفسها
- 5-عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها
- 6-العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك
- 7-العمليات التي تنجزها شركات البنوك والتأمين
- 8-الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات

احمد ماهر عبد الحميد عز،التشريع الضريبي المصري ضريبة المبيعات وضريبة الدخل،مرجع سابق، ص71

<sup>2</sup>عمار السيد عبد الباسط نصر،الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير منظم دراسة مقارنة باحكام الشريعة الإسلامية،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى الإسكندرية مصر 2013،ص372

قانون الرسم على رقم الاعمال ،المادة 01،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب 2015،ص36

### ثانيا: العمليات الخاضعة اختياريا

حسب نص المادة المذكورة سابقا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج الرسم على القيمة المضافة أن يختاروا صفة المكلفين بالرسم باكتتاب تصريح على أن يزودوا بسلع وخدمات

1- موجهة للتصدير

2- للشركات البترولية

3- للمكلفين برسم آخرو المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء

**الفرع الرابع : الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة** ويمكن أن نتطرق لأهم الإعفاءات من الرسم كما يلي<sup>1</sup>:

- عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق
- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين
- السلع المرسلّة على سبيل التبرعات للهِلال الأحمر الجزائري والجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني اذا كانت موجهة مجاناً للمنكزيين او المحتاجين او لفئة اخرى من الاشخاص الذين يستحقون المساعدة
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الطبية

### الفرع الخامس: آلية حساب الرسم على القيمة المضافة

#### اولا :تحديد الوعاء الخاضع للرسم

الوعاء الخاضع للرسم هو الشئ أو المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاط أو سلعة أو عمل أو حيازة ما يكون مصدر للضريبة وفي هذا الإطار نجد أن الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة ويكون كما يلي<sup>2</sup> :

1- **في الداخل** : يتكون الحدث المنشئ للرسم بالنسبة للمبيعات بمجرد التسليم المادي أو القانوني للبضاعة

أما بالنسبة للإشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا إما الخدمات فمن قبض الثمن كليا أو جزئيا

2- **عند الاستيراد** : من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين هو المصرح لدى الجمارك

3- **عند التصدير** : بمجرد تقديم المنتوجات للجمارك والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك

**ثانيا : نظام فرض الرسم على القيمة المضافة** تخضع العمليات المحددة في قانون الرسوم على رقم الأعمال للرسم على القيمة المضافة لقاعدتين أساسيتين ألا وهما الحدث المنشئ للرسم بالإضافة إلى وعاء العملية الخاضعة للرسم والذي يختلف باختلاف العمليات ومكان تحققها فيمكن ان تحقق في الداخل وتشمل مجموعة من العمليات او عند التصدير أو عند الإستيراد. فيما يتعلق بكيفية دفع الرسم فهناك ما يخضع للنظام العام

قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 394، ص 395، ص 391

قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المادة 14، ص 400، ص 41<sup>2</sup>

أي التصريح الشهري والدفع الشهري وفيها المكلف مطالب بتسليم التصريح للإدارة الجبائية التابعة لمقر إقامته خلال العشرين يوما من كل شهر وتسديد قيمة الرسم كما أن هناك نظام آخر للدفع ألا وهو النظام الاختياري للتصريح أي نظام التسيقات على الحساب وفيه يتم تقديم طلب لإختيار هذا النظام ، وتوجيهه قبل الفاتح من فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة لتسيير ملفه بالمركز الضريبي ، حيث يركز الرسم على القيمة المضافة على مبدأ الحسم أي ان الرسم المذكور في الفواتير والبيانات أو في وثائق الإستيراد والمثل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية ، ويتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم من خلاله إستحقاق أداء الرسم ولا يكون الحسم مقبولا إلا اذا استخدمت المنتجات أو المواد أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا بعد تحويلها أو بدون ذلك وفي حالة أن الرسم المستحق أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي للشهر القادم (قرض مرحل).

#### الفرع السادس : أهم التعديلات ونسب الرسم على القيمة المضافة

في هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري العديد من معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ بداية العمل بها إلا أن تطبيقها بمعدلات متباينة يؤدي إلى الكثير من الإختلالات والتعقيدات في عملية التطبيق وهو ما أدى بالقائمين إلى تسهيلها وتبسيطها على المكلفين من خلال التعديلات التي شملتها ويمكن أن نوجز هذه التعديلات من خلال الجدول التالي :

**الجدول رقم 10-3:تعديلات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 إلى آخر تعديل**

| المعدل<br>التعديل             | المعدل<br>العادي | المعدل المخفض الخاص | المعدل<br>المخفض | المعدل المضاعف |
|-------------------------------|------------------|---------------------|------------------|----------------|
| تعديل قانون المالية لسنة 1992 | 21%              | 7%                  | 13%              | 40%            |
| تعديل قانون المالية لسنة 1995 | 21%              | 7%                  | 13%              | ملغى           |
| تعديل قانون المالية لسنة 1997 | 21%              | 7%                  | 14%              | /              |
| تعديل قانون المالية لسنة 2001 | 17%              | 7%                  | ملغى             | /              |
| تعديل قانون المالية لسنة 2017 | 19%              | 9%                  | /                | /              |

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية 1992، المواد 21، 24، 23، 22 الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 31/12/1995، المتضمن قانون المالية 1995، المواد 40، 41، 45، 48 الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996، المتضمن قانون المالية 1997، المواد 49، 50، 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العدد 85، الصادرة، بتاريخ 1996/12/31 القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية 2001 المادة 21، 22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2000/12/24. قانون المالية لسنة 2017

يتم تطبيق المعدل المخفض على السلع والخدمات التي تبث فائدة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ويطبق على السلع والخدمات الآتية :

العجائن الغذائية ،التمور والخضروات ،المهن الطبية ، مواد صيدلية ذات الإستعمال البيطري ،عمليات بيع وإعادة تهيئة سكناه ،خدمات المعاهد والمدارس الخاصة ،إيجار السكنات الاجتماعية ،بينما يطبق المعدل العادي على باقي السلع والخدمات .

#### الفرع السابع :حساب الرسم على القيمة المضافة وكيفية دفعه

اولا : يتم حساب TVA من قبل المكلف بها إنطلاقا من الوعاء الضريبي المعبر عنه بالمبلغ خارج الرسم HT أما في حالة كون الوعاء الضريبي متضمن جميع الرسوم TTC فبإمكان المكلف استعمال معامل التحويل المبلغ إلى خارج الرسم من خلال العلاقة التالية  $1/1 +$  المعدل ويتم التصريح بالرسم عن طريق G50 خلال 20 يوم الأولى الموالية لكل شهر وذا بعد خصم الرسوم على المشتريات التي دفعها للموردين أثناء عملية الشراء بصورة تجعلها لا تدفع للخرينة العمومية في النهاية .

ثانيا : الرسم TVA المسترجع : هو ذلك الرسم المدفوع من طرف الزبون بمناسبة شراء السلع والخدمات التي تدخل في إطار النشاط المهني والذي يخضع لجملة من القوانين منها والشروط هي:

- 1- حق الاسترجاع ملخص فقط للأشخاص الخاضعين ل TVA
- 2- TVA المسترجعة يجب ذكره على فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية في حالة الاستيراد أو أي وثيقة أخرى.

3- الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب تسجيله محاسبيا وكذا التصريح به شهريا

4- لا يمكن إسترجاع TVA المدفوعة نقدا عندما يتجاوز مبلغها بجميع الرسوم 100.000 دج<sup>1</sup>.

5-لابد من إرفاق التصريح الشهري G50 بوسيط اليكتروني يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالرسم

6-يمنع استرجاع الرسم بالنسبة للسلع والخدمات الموجهة للنفع الخاص ، الهبات والهدايا ، الرسم على القيمة المضافة الخاص بالسيارات السياحية ووسائل نقل العمال ، TVA المتعلق بالخدمات قطع الغيار مستلزمات مستعملة في تصليح أصل مستثنى من حق الاسترجاع .ويتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة حسب نص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال بمجرد استلام البضاعة أو الفاتورة باعتبار أن الواقعة المنشأة للرسم تتشكل من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة (2) حيث يتم حساب TVA كما يلي:

$$TVA \text{ المستحقة الدفع} = TVA \text{ المجمعة} - TVA \text{ المسترجع}$$

المادة 31 من قانون المالية 2011 المعدل 30 من قانون الرسم على رقم الاعمال <sup>1</sup>

حيث أن المؤسسة عندما تتعامل مع الموردين في شراء السلع والخدمات والمواد الأولية فإنها تدفع قيمة المشتريات بما فيها TVA في حين أنها تتعامل مع الزبائن في بيع السلع والخدمات فتقوم بقبض مبلغ المبيعات بجميع الرسوم بما فيها TVA وبالتالي تقوم بإجراء الفرق بين TVA على المبيعات و TVA على المشتريات ، فإذا كانت قيمة الرسم على المشتريات أقل من المبيعات الفرق يدفع لإدارة الضرائب وإذا كانت قيمة الرسم على المشتريات أكبر من الرسم على المبيعات فهذا تكون المؤسسة في حالة قرض ضريبي أو رصيد مرحل **PRECONT TVA** يمكن استرجاعه خلال الأشهر اللاحقة .

في حالة عدم استرجاع الرسم في وقته المحدد بسبب نسيان أو إغفال فيمكن للمؤسسة استرجاعه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة الموالية لسنة الإغفال بشرط التصريح به بصورة منفصلة عن الرسوم القابلة للاسترجاع<sup>1</sup>.

وكنتيجة مما سبق فإن تأسيس الرسم على القيمة المضافة جاء لوضع حد الإختلالات التي كان يعاني منها النظام السابق حيث أن استحداثها ساهم من الرفع في كفاءة النظام الضريبي ،وزيادة الإيرادات المالية ،وتشجيع المنتجات المحلية بخصم الرسم عند الشراء من الرسم المحصل عند عملية البيع وتطبيق معدلين أحدهما مخفض راعت من خلاله ظروف المجتمع والآخر معدل عادي هدفه زيادة الحصيلة الضريبية

**أمثلة توضيحية على tva:**

**مثال 01:** يبيع الممنتج (أ) مادة أولية إلى المنتج (ب) بمبلغ 500.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة مع العلم أن بيع المواد يخضع للرسم بمعدل 7%، ثم يقوم المنتج (ب) بتحويلها إلى سلعة وبيعها للتاجر بالجملة (ج) بمبلغ 600.000 دج بمعدل رسم على القيمة المضافة 17% يقوم هذا الأخير ببيعها لتاجر التجزئة (د) بمبلغ 850.000 دج بمعدل رسم على القيمة المضافة 17% وفي الأخير يقوم تاجر التجزئة ببيعها للمستهلك النهائي بمبلغ 120.000 دج مع العلم أن المستهلك غير خاضع للضريبة

**المطلوب :** أحسب مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي يجب دفعه للخزينة

**الحل :** نقوم بحساب الرسم على القيمة المضافة لكل مرحلة على حدى

المرحلة 01:  $0.07 \times 500.000 = 35.000$  دج

المرحلة 02:  $0.17 \times 600.000 = 102.000$  دج يقوم بخصم المبلغ الذي دفعه عند عملية الشراء  $102.000 - 35.000 = 67.000$  هو المبلغ الذي يدفع للخزينة

المرحلة 03:  $0.17 \times 850.000 = 144.500$  ويقوم بخصم المبلغ الذي دفع عند عملية الشراء  $144.500 - 67.000 = 77.500$  دج المبلغ الذي يدفع للخزينة إذ ان مجموع المبالغ المدفوعة للخزينة هي  $35.000 + 67.000 + 77.500 = 179.500$

**ملاحظة مهمة :** يكمن الفرق بين الرسم على القيمة المضافة المسترجع والمسترد في كون أن الرسم المسترجع يكون عند الشراء يتم خصمها من الرسوم المجمعة عند البيع أما الاسترداد يكون في حالة قيام ادارة

المادة 34 من قانون المالية 2018 المعدل 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال<sup>1</sup>

الضرائب بتعويض قروض tva المتشكلة لدى بعض المؤسسات في حالة التصفية أو التوقف عن النشاط ، التصدير ، البيع لقطاع معفى وغيرها .

### المطلب الرابع: الإصلاح الضريبي في مجال الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة الذي أستخدم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري وهو يحصل لفائدة الجماعات المحلية عكس الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة اللذان يحصلان لفائدة الدولة الخزينة العمومية

#### الفرع الاول: العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني

يخضع لضريبة TAP الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه صنف الأرباح المهنية ومن بين الأنشطة الخاضعة

- تجارة بالجملة
- النشاطات الإنتاجية
- الفنادق السياحية
- الأشغال العمومية والري
- المهن الحرة المساحات الكبرى
- محطات الخدمات
- الصيدليات ومخابر التحليل

الفرع الثاني: العمليات المعفاة من الرسم على النشاط المهني لقد نص القانون الضريبي على إعفاء بعض الأنشطة من أجل تحقيق البعض من الغايات منها :

- رقم الأعمال الذي لايتجاوز 80 ألف دج بالنسبة للمكلفين الذين يتمثل نشاطهم في بيع البضائع والأشياء الموجهة للإستهلاك و 50 ألف دج بالنسبة للمكلفين الناشطين في قطاع الخدمات<sup>1</sup>.
- الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات والصيد البحري
- مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات والأسفار
- العمليات المدعمة في إطار دعم وتطوير الشباب

المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،مرجع سبق ذكره ،ص 133<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: التخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني

إن القاعدة الضريبية ل TAP تخضع لتخفيضات خاصة منصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات وذلك لتحقيق أهداف معينة وهي:

- نسبة 25% بالنسبة لنشاط مقاوله أشغال البناء والري
  - نسبة 30% لمعاملات البيع بالجملة وكذا البيع بالتجزئة لمواد يتضمن سعر بيعها على مايزيد 50% من الحقوق المباشرة
  - 50% تطبق على عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية وكذا عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير مباشرة .
  - 70% تمنح لمحطات الخدمات فيما يخص البيع بالتجزئة للوقود
- ملاحظة : في حالة البيع بالجملة لا يستفيد من تخفيض 30% بالنسبة لرقم الأعمال المقبوض نقدا

#### الفرع الرابع: التصريح بالرسم على النشاط المهني

يتم التصريح به عن طريق G50 بالنسبة للتصريح الشهري أما التصريح السنوي عن طريق G4 بالنسبة للشخص المعنوي ونموذج G11 بالنسبة للشخص الطبيعي دون أن ننسى التصريح السنوي للعملاء نموذج G3 أو ETA 104.

#### الفرع الخامس: أهم التعديلات والنسب المطبقة على TAP:

##### أولا : دفع رسم النشاط المهني وأهم العقوبات المطبقة عليه

يتم دفع الرسم عن طريق أشخاص خاضعين له لدى قباضة الضرائب الموجودة في محيط البلدية التي تم فيها ممارسة النشاط أو تنفيذ الأشغال وذلك بإستعمال التصريح الشهري G50 خلال 20 يوم الأولى التي تلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو المداخل المهنية باستثناء مديرية كبريات المؤسسات فإنه يتم الدفع على مستوى القباضة التابعة للمديرية مهما كان مكان مزالة النشاط أما فيما يخص معدل هذا الرسم هو 2% حسب قانون المالية 2001 وبقي هذا المعدل ثابت الى غاية سنة 2022 حيث أصبح 1.5% حسب قانون المالية لسنة 2022 وتوزع حصيلته 0.59 لحساب الولاية و 1.30 لحساب البلدية، أما ضريبة الرسم بالنسبة لقطاع المحروقات تمثل 3% توزع كالتالي 0.88 للولاية و 1.96 للبلدية .

##### ثانيا : عقوبات نقص في التصريحات الجبائية

1- ففي حالة قيام الإدارة الجبائية بالرقابة وإكتشفت أن المكلف قدم تصريحات ناقصة ستقوم الإدارة بإصدار ورد فردي لمطالبته بالحقوق المتهرب منها مع إضافة العقوبات التالية : 10% إذا كان مبلغ الحقوق اقل أو يساوي 50.000 دج

- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها اكبر من 50.000 دج وأقل من 20.000 دج
- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها اكبر من 20.000 دج

**2-عقوبات غياب التصريحات الجبائية :** في حالة امتناع المؤسسة عن اكتتاب التصريحات السنوية والشهرية لرقم الأعمال لمدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تذكيرها فان إدارة الضرائب باستطاعتها تقدير مبلغ الرسم تلقائيا مع زيادة الحقوق المستحقة بنسبة 25% مهما كان مبلغ الحقوق المتملص منها علاوة على تطبيق مبلغ 500 دج لكل تصريح شهري

**3-عقوبات الكشف التفصيلي للزيائن G3/ETA 104:** يترتب على الأخطاء او الإغفال أو عدم صحة المعلومات الواردة في الكشف التفصيلي للزيائن تطبيق غرامة جبائية تتراوح بين 1000 دج إلى 10.000 دج كما يترتب على عدم تقديم الكشف التفصيلي للزيائن فقدان الإستفادة من التخفيض الضريبي علاوة على تطبيق غرامة تتراوح بين 30.000 دج و 40.000 دج مع إمكانية مضاعفتها في حالة العودة للتهرب والإغفال .

### خلاصة الفصل:

يختلف النظام الضريبي من دولة الى اخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية ، والسلبيات التي يتميز بها هذا النظام قبل الاصلاحات الجبائية في تحقيق الاهداف الاقتصادية الكلية ، بحيث يتميز النظام الضريبي السابق بعدم الاستقرار وارتفاع الضغط الضريبي وعدم ملائمة الادارة الضريبية ، فجاءت هذه الاصلاحات لتتجاوز هذه السلبيات وتعيد الاستقرار في النظام الضريبي كونه يعكس النظام الاقتصادي ، والسياسي السائد في المجتمع لذلك كان هذا الاصلاح من خلال استحداث ضرائب جديدة تواكب الاقتصاد مع ادخال تعديلات عليها عبر سنوات وازمنة اصلاحات الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والضريبة على ارباح الشركات IBS وضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA كما ان هذه الاصلاحات موجهة للجباية العادية من خلال فصلها عن الجباية البترولية ، وتفعيل السياسة الضريبية في اطار العدالة لكن وبالرغم من الاصلاحات والتعديلات المتتالية إلا ان النظام الضريبي مازال يعاني من العديد من النقائص ، التي تجعله بعيدا عن الاهداف المرجوة ، الامر الذي يستوجب اعادة النظر في القواعد التشريعية والعمل على تبسيطها ، والسهر دائما على تحقيق الاستقرار على مستوى الصعيدين ، من خلا وضع برامج تكوينية بموظفي الضرائب عامــــة .

خاتمة

أصبح لبرامج الإصلاح الضريبي في الآونة الأخيرة دلالات إقتصادية وأخرى إجتماعية ، لاسيما في ظل التحديات التي تفرضها التغيرات على المستوى العالمي وتأثيرها على الدول النامية وخاصة على نظمها الضريبية ، وهو ما يدعو إلى التفكير في الآليات والتقنيات التي من شأنها تحسين بنية النظم الضريبية وتحقيق التميز بضمان المردودية في الحصيلة المالية للضريبة والعدالة في توزيع الأعباء الضريبية بما يحد من التهرب الضريبي وبالتالي تحقيق العدالة الإجتماعية حيث أصبح تبني هذه الإصلاحات الضريبية ضرورة حتمية لتوفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة للدول.

إذ أن النظام الضريبي في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر بعد سنة 1992 ، كان أمرا ملزما على الدولة إن أرادت تحريك الركود الإقتصادي الذي بدوره شمل العديد من المؤسسات الاقتصادية ، كما أن التغيرات الاقتصادية والسياسية جعلت من هذه الإصلاحات لا مفر منها وقد شملت هذه التغيرات مختلف الأوعية الضريبية وكذا مختلف المعدلات الضريبية والتي تدخل ضمن السياسة الضريبية لتحقيق النمو الإقتصادي الذي يصبو إليه النظام الضريبي في الجزائر، ولقد ركزت هذه الأخيرة من خلال الإصلاحات الجبائية السالفة الذكر على اصلاح الضرائب التي كانت موجودة وتعديلها بما يتفق مع الاسس اللازمة لرفع كفاءتها ، وعمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى إصلاح نظامها الجبائي سعيا منها لتحقيق مجموعة من الأهداف .

فمن جهة عملت على إصلاح الإدارة الضريبية بتشغيل الإطارات الجامعية وتزويدها بنظام المعلومات متطور وإستخدام الإعلام الآلي ، استبدال الضرائب القديمة بضرائب جديدة تتميز بخفة عبئها على المكلفين بها كالضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الإصلاحات الضريبية كما عمدت هذه الإصلاحات إلى التخفيف من حدة التهرب والغش الضريبيين حيث تمثل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال اتخاذ هذه السياسة هي خفض من معدلات البطالة وزيادة نسبة الإستثمار ، والرفع من إيرادات الخزينة العمومية وتوحيد الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مفتشية واحدة أطلق عليها بمفتشية الضرائب .

### نتائج الدراسة:

- في ختام هذا الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التي نلخص أهمها في النقاط التالية:
- الضريبة هي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية العامة وتطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية الى أداة لتفعيل ودفع الإقتصاد الوطني.
- الإصلاح الضريبي أتى كضرورة حتمية للتغيرات الاقتصادية والإجتماعية التي عرفت الجزائر مطلع التسعينات ، حيث تتمثل أهم أهدافه في تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وشفافية .

- شملت الإصلاحات التي جاءت بها الجزائر سنة 1992 جانبين أساسيين هما ، الجانب التشريعي المتمثل في إقرار تشريعات جبائية جديدة ، والجانب التنظيمي الموجه أساسا لبناء إدارة جبائية حديثة ، وتعتبر خطوة للانتقال من الإقتصاد الحر الى إقتصاد السوق .
- كثرة التعديلات المستمرة والناבעة من رغبة الدولة ،الحصول على مصادر مالية جعلت النظام الضريبي يصطدم بعدالة الضريبية وكثرة عبئها على المكلف ،خاصة ضريبة الرسم على القيمة المضافة التي ينعكس أثرها على المستهلك الذي يصبح عاجزا على إقتناء وإستهلاك ما يحتاجه من السلع والخدمات، ولهذا يستوجب إعفاء بعض السلع والخدمات من هذا الرسم للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن .

### التوصيات والإقتراحات :

- من خلال ماتوصلنا إليه من نتائج وبعض الملاحظات لابد من إتباع سياسة إقتصادية واضحة ، والإبتعاد عن عدم إستقرار القوانين ، يجب أن ينبثق الإصلاح الضريبي من قوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة ، هذه الأخيرة تصعب على المكلفين من فهم القوانين وبالتالي عدم الإلتزام والتهرب منها .
- تحديد إستراتيجية في تنظيم الإمتيازات والتحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمرين من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة وذلك من خلال ضبط وتنظيم الإدارة الجبائية .
- عدم التماذي في إجراء تغيرات على الجهاز الضريبي دون سبب موضوعي.
- العمل على الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية بإجراء فترات تربصية لتحقيق أهداف النظام الضريبي .
- تقديم مزايا ضريبية للمستثمرين ،وتوسيعها لكل المكلفين وتقديم مساعدات مالية من خلال الإعفاءات الضريبية الجمركية على الواردات وخاصة المواد المستعملة في العملية الإنتاجية .

### آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع الإصلاحات الضريبية وأثرها على الإقتصاد الوطني الجزائري ومحاولة منا بالإلمام بكل جوانب الموضوع إلا اننا ندرك ان هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور والنقص وبذلك يكون انطلاقة لبحوث جديدة نذكر منها :

- الإصلاحات الضريبية و فعالية التحفيزات الجبائية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر
- نأمل في نهاية هذا البحث أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع، والقصور منا والكمال لله عز وجل .

# المصادر و المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المراجع باللغة العربية

## 1- قائمة الكتب

- أحمد الهيئات وآخرون، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ط1، 2007-2008
- أحمد ماهر عبد الحميد عز، التشريع الضريبي المصري ضريبة المبيعات وضريبة الدخل مصر 2006
- اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2021، 1
- بن عمارة منصور، الضرائب على أرباح الشركات، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2010، ص15
- بوعون، نصيرة يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية دار التعليم والتدريب الجزائر، سنة 2010
- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، ط1، 2010
- حامد نور الدين، اثر الإصلاح النظام الضريبي، دار وهران للنشر والتوزيع، ط3، 1437هـ-2016
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، المطبوعات الجامعية، ط2010
- حيدر مجيد عبود الفتلاوي، دور السياسة المالية في معالجة مشكلة الفقر في العراق، النازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2020
- خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2005
- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983
- سعد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماني، اقتصاديات الضرائب، دار الجامعة مصر، 2007
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل تحليلي تطبيقي، الاسكندرية، مكتبة ومطلعة الاشعاع الفنية
- عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بوزريعة، الجزائر، 2008
- عبد الحميد محمد القاضي، دراسة الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية 1984
- عبد العزيز علي سوداني، البناء الضريبي، مدخل تحليل النظم الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر
- عبد الله خبابة، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009
- علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013

## قائمة المصادر والمراجع

- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنتظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013،
- محمد إبراهيم الدسوقي علي، إقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011
- محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا، المالية العامة دار العلوم، الجزائر، 2010
- محمد صالح مباركي، التحصيل الضريبي واقف وأفاق، المجلد 21، العدد، 2021
- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، هومة الجزائر، ط3، 2003
- محمد ناجي التوني، تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2000
- محمود جمام، النظام الضريبي وإصلاحاته في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010،
- محمود عبد الرزاق، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- يونس احمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001
- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012-
- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إريد، الأردن، 2008-

### 2- قائمة المذكرات

- طارق حمدي حمدان ابو سنينة، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والمالية، جامعة الاوسط، سنة 2008
- عباس عفيف عبد الحميد، مقدمة كجزء من نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014
- عبدالكريم بريشي، فعالية النظام الجبائي الجزائري في ظل توجه الإقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري للفترة 2000-2007، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص186.
- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، محمد خيضر بسكرة 2014-2015

## قائمة المصادر والمراجع

- محمود جمام، النظام الضريبي وإصلاحاته في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010

### 3-المجلات والمجلات

- جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 31، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2009
- دليلة معزوز، التحصيل الضريبي عن طريق الحجز، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3،
- كمال رزيق، سمير عمور، تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2008

### 4- التقارير والملتقيات

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 7 يونيو 2005، المادة 1.
- تقرير التنمية في العالم العربي، إصلاح أنظمة الضرائب، صندوق النقد الدولي، 1988
- عبدالمجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مقالة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20/21 ماي 2002

### 5-القوانين والتشريعات والمراسيم

- قانون الاجراءات الجبائية، المادة 19 م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015
- قانون الضرائب المباشرة، المادة 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015
- قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015
- المادة 31 من قانون المالية 2011 المعدل 30 من قانون الرسم على رقم الاعمال
- المادة 34 من قانون المالية 2018 المعدل 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال
- المادة 05 الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015
- المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

## قائمة المصادر والمراجع

- المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015
- المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015
- القانون رقم 81/13 المؤرخ في 31/12/1981،المتضمن قانون المالية 1982،المادة 35،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 53،الصادرة بتاريخ 31/12/1981
- القانون رقم 83/19 المؤرخ في 18/12/1983،المتضمن قانون المالية لسنة 1984،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 55 الصادرة بتاريخ 31/12/1983،ص8368-8369.
- القانون رقم 89/26،المؤرخ في 31/12/1989،المتضمن قانون المالية 1990،المادة 11،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 1، الصادرة بتاريخ 3/1/1990
- القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية 1992 ،المادة 17،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد56،الصادرة بتاريخ 18/12/1991
- المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ 11/10/1992 ، المتضمن قانون المالية التكميلي 1992 ،المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 73 ،الصادرة بتاريخ 11/10/1992
- المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في 23/12/1993،المتضمن قانون المالية 1994،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد88،الصادرة،بتاريخ1993/12/30
- الأمر رقم 94/03 المؤرخ في 31/12/1995،المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المادة 38الفقرة13،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد87،الصادرة بتاريخ1994/12/31
- القانون رقم 98/12 المؤرخ في 31/12/1998،المتضمن قانون المالية 1999،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 98،الصادرة بتاريخ 31/12/1998
- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في: 18/09/2006
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 30/12/2007،المتضمن قانون المالية 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82،الصادرة،بتاريخ 31/12/2007
- القانون رقم 07/07 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية 2008،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد42،الصادرة ،بتاريخ 27/07/2008

## قائمة المصادر والمراجع

### ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

- Jese.G.Cours de sciences des finances et de de législation financier -
- Michel B et Bertron p, Science et Technique Fiscal ? Paris, -
- Bernard Brachet. Système Fiscal Francaise 7eme Edition LGDJ.1997-
- Dilip k,Bhattacharyya,OnThe Economic rationale of Estimating The
- Hidden Economy ,The Economic journal ,Vol 109,N 456,june 1999
- Vito tanzi ,The Underground Economy,causes of this global phenomenon and its implication ,finance and Development A Magawine published In December,1983

### ثالثا : مواقع الانترنت

http://www.andi.dz-

WWW.VUE LE .DZ,-

الملاحق

# الملاحق

الملحق رقم (1): يمثل إخطار بالتقييم لرقم الأعمال السنوي الخاص بالأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية  
الوحيدة

Série C n° 8 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

SERVICE

COMMUNE DE

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

مصلحة  
بلدية

نظام الضريبة الجزائية الوحيدة  
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE  
UNIQUE

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

رقم المادة  
N° d'article

إخطار بالتقييم  
لرقم الأعمال  
AVIS D'ÉVALUATION DU  
CHIFFRE D'AFFAIRES

رقم N°

موصى عليه مع وصل استلام  
Envoi recommandé avec A. R.

رمز النشاط  
Code activité (NAA)

فترة التقييم : 2015-2016

السيد(ة) - اسم الشركة :  
النشاط :  
العنوان :  
Raison social :  
activité :  
adresse :

يشرفني أن أحيظكم علماً بأنه في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة  
من قانون الإجراءات الجبائية، و بخصوص الضريبة الجزائية الوحيدة، أقترح اعتماد الأسم الضريبية المحددة كما يلي :

J'ai l'honneur de vous informer que dans le cadre de la procédure contradictoire prévue par l'article  
2 quater du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et l'article 2 du Code des Procédures Fiscales,  
je propose de retenir pour l'Impôt Forfaitaire Unique et pour la période citée ci-dessus, les bases d'imposition  
terminées comme suit :

تم تقييم رقم أعمالكم على أساس :

تمت تقييم رقم أعمالكم على أساس :

- des éléments contenus dans votre déclaration
- des éléments détenus par le service
- des conditions d'exercice de votre activité
- des constatations effectuées sur place
- العناصر الواردة في تصريحكم
- العناصر التي هي في حوزة المصلحة
- ظروف ممارسة نشاطكم
- المعاينات التي تمت في عين المكان

## الملاحق

### تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة DETERMINATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE

| مبلغ الأجل الثلاثي<br>Montant de l'échéance trimestrielle | مبلغ الضريبة (*)<br>Montant de l'impôt | معدل الضريبة<br>Taux IFU | رقم الأعمال المقترح<br>Chiffre d'Affaires proposé | رقم الأعمال المصرح به<br>Chiffre d'Affaires déclaré | فترة<br>Période |
|-----------------------------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------|
|                                                           |                                        | 5%                       |                                                   |                                                     | 2015            |
| 7.722                                                     | 30.888                                 | 12%                      | 257.400                                           |                                                     |                 |
|                                                           |                                        | 5%                       |                                                   |                                                     | 2016            |
| 7.722                                                     | 30.888                                 | 12%                      | 257.400                                           |                                                     |                 |

(\*) Préciser si Minimum Forfaitaire.

Préciser si option pour un seul paiement annuel ☐

ملاحظات المصلحة :

Observations du service :

أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإخطار، لإفادتي بقبولكم أو ملاحظاتكم المحتملة.  
Un délai de trente (30) jours vous est accordé, à compter de la date de réception du présent avis pour me faire connaître votre acceptation ou vos observations éventuelles.

م الرد خلال الأجل المذكور أعلاه، قبولاً ضمنياً للأسس الضريبية المقترحة.  
L'absence de réponse de votre part dans le délai indiqué ci-dessus sera considérée comme une acceptation tacite d'imposition qui vous sont proposées.

حرر بـ ..... في 11 MAI 2015 Le,

لقب واسم وصفة الممضي  
Non, Prénom et qualité du signataire

# الملاحق

الملحق رقم (2): (2): يمثل اشعار بالتبليغ النهائي (نظام الضريبة الجزائية الوحيدة)

Série C n° 9 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية



## نظام الضريبة الجزائية الوحيدة REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article المادة رقم

Code activité رمز المهنة

المادة 282 مكرر من ق.ض.م  
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDTA.  
Modifié par l'article 13 LF 2015

### إشعار بالتبليغ النهائي

AVIS DE NOTIFICATION  
DEFINITIVE

N° 2015/1254 رقم

تقدير جزائي رقم N°

موصى عليه مع وصل استلام  
Envoi recommandé avec A. R.

M- Raison social السيد(ة) - اسم الشركة:   
Activité النشاط:   
Adresse العنوان:   
Période الفترة: 2015-2016

تبعاً للإخطار بالتقديم المرسل إليكم بتاريخ (1) :  
Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du (1) :  
1. Examen des observations formulées par vos soins  
2. Réception de la réponse après expiration du délai.  
3. Défaut de réponse  
دراسة الملاحظات التي أيدتكموها.  
وصول الرد خارج الأجل.  
عدم الرد.

يشرفني أن أرسل إليكم الإسناد الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور  
للاه و الخاصة بالفترة من ... إلى ...

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du ... au ...

| الفترة<br>Période           | رقم الأعمال الخاضع للضريبة<br>Chiffre d'Affaires imposable | معدل الضريبة<br>Taux IFU | مبلغ الضريبة للتسديد<br>Montant de l'impôt à payer(2) | مبلغ الأجل الثلاثي<br>Montant de l'échéance trimestrielle |
|-----------------------------|------------------------------------------------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| 2015                        | 576.000                                                    | 5%                       | 28.800                                                | 7.200                                                     |
| 2016                        | 576.000                                                    | 5%                       | 28.800                                                | 7.200                                                     |
| Minimum d'imposition dû (3) |                                                            |                          |                                                       |                                                           |
| السنة                       | 20....                                                     | Année                    |                                                       |                                                           |
| السنة                       | 20....                                                     | Année                    |                                                       |                                                           |

Cocher la case si option pour un seul paiement annuel (2).

ضع علامة في الخانة في حالة اختيار الدفع السنوي (2).

Le ... في

المستد و صفة الممضي  
Nom, Prénom et qualité du signataire

نسخة موجهة إلى الملف المتعلق بالنشاط  
Exemplaire à classer dans le dossier  
fiscal du contribuable

1) Rayer les mentions inutiles.

2) En cas d'option pour le paiement annuel de l'impôt, celui-ci doit se faire au plus tard le 30 septembre de l'année sans avertissement préalable.  
3) Le montant de l'impôt dû par les personnes soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaires réalisé, à 10.000 DA (article 365 bis du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées). Ce minimum est ramené à 50% pour les promoteurs éligibles aux dispositifs d'aides à l'emploi (ANSEI, ANGEM et CNAC).

## الملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**  
**DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE**  
**PI/Inspection des Impôts de :**  
**Recette des Impôts de**  
**Commune de**

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية  
مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:  
قباضة الضرائب ل:  
بلدية :

نظام الضريبة الجزائية الوحيدة -  
التصريح التقديرى برفق الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :  
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -  
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....  
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

**I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**

الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :  
النشاط أو النشاطات الممارسة :  
تاريخ بداية النشاط :  
نشاط معفى :  
ADE (Ex-ANSEI) ☐ CNAC ☐ ANGEM ☐ Exonération des activités artisanales ☐ Autres exonérations ☐  
عنوان ممارسة النشاط :  
عنوان إقامة المكلف بالضريبة :  
رقم التعريف الجبائي :  
رقم المادة :  
أдресse du lieu d'exercice de l'activité :  
أдресse du domicile du contribuable :  
Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :  
Numéro d'article d'imposition :

**II - رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرين بـ (دج)**

| طبيعة النشاط<br>Nature de l'activité                                               | معدل الضريبة<br>Taux de l'IFU | رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرين<br>Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles prévisionnelles |                   |                 | الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة<br>IFU dû |
|------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|---------------------------------------------|
|                                                                                    |                               | الإجمالي<br>Global                                                                                         | خاضع<br>Imposable | معفى<br>Exonéré |                                             |
| نشاطات الإنتاج أو بيع السلع<br>Activités de production ou de vente de marchandises | 5%                            |                                                                                                            |                   |                 |                                             |
| خدمات أو نشاطات أخرى<br>Prestations de services ou autres activités                | 12%                           |                                                                                                            |                   |                 |                                             |
| المجموع<br>Total                                                                   |                               |                                                                                                            |                   |                 |                                             |

**III - هامش الربح بـ (دج)**

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

| طبيعة النشاط<br>Nature de l'activité                                               | معدل الضريبة<br>Taux de l'IFU | رقم الأعمال التقديرى<br>Chiffre d'affaires prévisionnel |                   |                 | مبلغ هامش الربح التقديرى الخاضع للضريبة<br>Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable | الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة<br>IFU dû |
|------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
|                                                                                    |                               | الإجمالي<br>Global                                      | خاضع<br>Imposable | معفى<br>Exonéré |                                                                                                      |                                             |
| نشاطات الإنتاج أو بيع السلع<br>Activités de production ou de vente de marchandises | 5%                            |                                                         |                   |                 |                                                                                                      |                                             |

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة :  
Cachet et signature du contribuable :

في .....  
A ..... le .....

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.  
Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

الملحق رقم (3): يمثل التصريح التقديري لرقم الأعمال السنوي نظام الضريبة الجزائية الوحيدة

## الملاحق

| PAIEMENT DE L'IFU<br>تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <b>Identification du contribuable</b> معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة<br>- Nom, Prénoms / Raison Sociale : .....<br>- NIF : .....<br>- Numéro d'article d'imposition : .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |
| <b>MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU</b> طرق تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
| <b>Paie ment intégral de l'IFU</b> التسديد الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة<br>التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....<br><b>Paie ment total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b><br>Montant total de l'IFU acquitté : ..... DA<br>En chiffres : ..... DA<br>En lettres : ..... DA<br>Quittance N° ..... du .....<br>Cachet et signature du Caissier : .....          |  |
| <b>Paie ment fractionné de l'IFU</b> التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائية الوحيدة<br>تسديد القسط الأول المقدر بـ 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....<br><b>Paie ment de la 1<sup>ère</sup> tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b><br>Montant de l'IFU acquitté : ..... DA<br>En chiffres : ..... DA<br>En lettres : ..... DA<br>Quittance N° ..... du .....<br>Cachet et signature du Caissier : ..... |  |
| تسديد القسط الثاني المقدر بـ 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20.....<br><b>Paie ment de la 2<sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1<sup>er</sup> au 15 Septembre de l'année 20.....</b><br>Montant de l'IFU acquitté : ..... DA<br>En chiffres : ..... DA<br>En lettres : ..... DA<br>Quittance N° ..... du .....<br>Cachet et signature du Caissier : .....                                                                                                                      |  |
| تسديد القسط الثالث المقدر بـ 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20.....<br><b>Paie ment de la 3<sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1<sup>er</sup> au 15 Décembre de l'année 20.....</b><br>Montant de l'IFU acquitté : ..... DA<br>En chiffres : ..... DA<br>En lettres : ..... DA<br>Quittance N° ..... du .....<br>Cachet et signature du Caissier : .....                                                                                                                       |  |
| التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....<br><b>Paie ment intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....</b><br>Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA<br>Quittance N° ..... du .....<br>Cachet et signature du Caissier : .....                                                                                                                                                                      |  |

الملحق رقم (4): يمثل التصريح التكميلي لرقم الأعمال السنوي نظام الضريبة الجزائية الوحيدة

## الملاحق

Série G N°12 Bis

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**  
**DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE** .....  
**Direction des Impôts de** .....  
**Le chef des Impôts de** .....  
**à l'adresse de** .....

**المديرية العامة للضرائب**  
**مديرية الضرائب لولاية** .....  
**مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب لـ** .....  
**مفتشية الضرائب لـ** .....  
**بلدية** : .....

- نظام الضريبة الجزائية الوحيدة -  
 التصريح النهائي برقم الاعمال أو الإيرادات المهنية لسنة: .....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -  
 DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....  
 الفترة من: ..... إلى: .....  
 Période du ..... au .....

تكتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1  
 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

**1. INFORMATION DU CONTRIBUABLE**

- الاسم و القب / اسم المؤسسة: .....  
 - النشاط أو النشاطات الممارسة: .....  
 - تاريخ بداية النشاط: .....  
 - نشاط مفتوح: .....

- Raison sociale: .....  
 - Exercice (s): .....  
 - Date du début d'activité: .....  
 - Activité exonérée: .....

- CNAC: ☐ .....  
 - ANGEM: ☐ .....  
 - Exonération des activités artisanales: ☐ .....  
 - Autres exonérations: ☐ .....

- Lieu d'exercice de l'activité: .....  
 - Adresse du domicile du contribuable: .....  
 - Numéro d'Identification Fiscale (NIF): .....  
 - Numéro d'article d'imposition: .....  
 - Téléphone: .....  
 - Adresse postale: .....  
 - Adresse e-mail: .....

- Montant annuel des salaires versés: .....  
 - Montant des charges sociales versées: .....  
 - Montant annuel de l'IRG acquitté: .....

- Informations concernant l'année N: .....

# الملاحق

III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المهنيين ب (دج)

| REVENUS D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) |                                                        |                 |                    | رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المهنيين                     |                 |                    | رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المهنيين                                | الضريبة الجزائية<br>الوحيدة التكميلية<br>IFI<br>Complémentaire |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|-----------------|--------------------|-------------------------------------------------------------|-----------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| العمل<br>Taux                                                   | Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisées |                 |                    | Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles professionnels |                 |                    | CA /Recettes<br>professionnelles<br>complémentaires<br>(3) = (1) - (2) |                                                                |
|                                                                 | خاضع<br>Imposable (1)                                  | معفى<br>Exonéré | الإجمالي<br>Global | خاضع<br>Imposable (2)                                       | معفى<br>Exonéré | الإجمالي<br>Global |                                                                        |                                                                |
| 5%                                                              |                                                        |                 |                    |                                                             |                 |                    |                                                                        |                                                                |
| 12%                                                             |                                                        |                 |                    |                                                             |                 |                    |                                                                        |                                                                |
| المجموع                                                         |                                                        |                 |                    |                                                             |                 |                    |                                                                        |                                                                |

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

VI - هامش الربح ب (دج)

| MARGE BÉNÉFICIAIRE EN DA         |                                                  |                   |                 | مبلغ هامش الربح<br>المحقق<br>Montant de la<br>marge bénéficiaire<br>réalisée (1) | مبلغ هامش الربح<br>المحقق<br>Montant de la<br>marge bénéficiaire<br>réalisée (2) | المبلغ التكميلي<br>complémentaire<br>(3) = (1) - (2) | الضريبة الجزائية<br>الوحيدة التكميلية<br>IFI<br>Complémentaire |
|----------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| معدل الضريبة<br>Taux de<br>l'IFU | رقم الأعمال المحقق<br>Chiffre d'affaires réalisé |                   |                 | مبلغ هامش الربح<br>المحقق<br>Montant de la<br>marge bénéficiaire<br>réalisée (1) | مبلغ هامش الربح<br>المحقق<br>Montant de la<br>marge bénéficiaire<br>réalisée (2) | المبلغ التكميلي<br>complémentaire<br>(3) = (1) - (2) |                                                                |
|                                  | الإجمالي<br>Global                               | خاضع<br>Imposable | معفى<br>Exonéré |                                                                                  |                                                                                  |                                                      |                                                                |
| 5%                               |                                                  |                   |                 |                                                                                  |                                                                                  |                                                      |                                                                |
| 12%                              |                                                  |                   |                 |                                                                                  |                                                                                  |                                                      |                                                                |
| المجموع                          |                                                  |                   |                 |                                                                                  |                                                                                  |                                                      |                                                                |

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

في .....  
le .....  
مختتم وإمضاء المكلف بالضريبة  
et signature du contribuable

التصديق الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

ب ..... في .....

مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المدددة

بالرقم : ..... دج  
بالتوقيع : ..... دج

وصل الدفع رقم : ..... في .....

مختتم وإمضاء المكلف بالضريبة

le .....  
Montant de l'IFU acquitté ..... DA  
..... DA  
le .....  
et signature du contribuable

مخصص للمهنيين بالضريبة الذين يدرسون .....  
des contribuables comme réalisant exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de 10%

[illegible]

**الملحق رقم (5): يمثل G50 التصريح الشهري أو الثلاثي لـ IBS،IRG،TVA،TAP إضافة إلى les droid de tember**

| حق الطابع                         |                          |                              |      |
|-----------------------------------|--------------------------|------------------------------|------|
| Droit de timbre sur état          |                          |                              |      |
| Code                              | Opérations imposables    | Chiffre d'affaires imposable | Taux |
| E 2 E 00                          | المعاملات الخاصة للقرينة |                              |      |
| TOTAL                             |                          |                              |      |
| 4                                 |                          |                              |      |
| الضرائب والرسوم الغير واردة أعلاه |                          |                              |      |
| Code                              | Opérations imposables    | Chiffre d'affaires imposable | Taux |
| E 2 E 00                          | المعاملات الخاصة للقرينة |                              |      |
| TOTAL                             |                          |                              |      |
| 5                                 |                          |                              |      |

| RECAPITULATION (EN DA)           |                     | (دج) |  | Cadre réservé au contribuable      |                                                    | Cadre réservé à la recette des impôts |                      | Cadre réservé au service d'assiette |  |
|----------------------------------|---------------------|------|--|------------------------------------|----------------------------------------------------|---------------------------------------|----------------------|-------------------------------------|--|
| 1 - TAP.                         | C/500 026/A         |      |  | يشهد بصحة وصديق محتوى هذا التصريح  | Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistrée | sous le numéro :                      | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 2 - AP / IBS.                    | C/201 001/M1        |      |  | و تطابق مع الوثائق المحاسبية.      | Payée- par chèque bancaire N° :                    |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 3. 1 - IRG Salaires.             | C/201 001/100       |      |  | Certifié sincère et véritable le   | du :                                               |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 3. 2 - IRG/ Autres ret. sources. | C/201 001/101/A/B/C |      |  | contenu de la présente déclaration | tiré sur l'Agence :                                |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 3. 3 - IBS/ Ret à la source.     | C/201 001/M2 et 3   |      |  | et conforme aux documents          | - par chèque postal N° :                           |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| - TIC.                           | C/201 003/303/A/B   |      |  | comptables.                        | - en numéraire :                                   |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 4 - Droits de timbre.            | C/201 002/201       |      |  | A ..... le ..... signature,        | prise en recette par quittance N° :                |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 5 - Autres.                      | C/                  |      |  | Cachet,                            | de ce jour.                                        |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| 6 - TVA.                         | C/500 020/A         |      |  | A ..... le ..... signature,        |                                                    |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |
| MONTANT TOTAL A PAYER            |                     |      |  |                                    |                                                    |                                       | إطار خاص بخصم الوعاء | إطار خاص بخصم الوعاء                |  |

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = \_\_\_\_\_ 325.620 DA )

الرسم على القيمة المضافة

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A / Chiffres d'affaires impossibles

تسجل أرقام الأعمال و المداخل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر  
(مثال : 325.620 = 325.626 (دج)

| الرمز<br>Code | المعاملات الخاضعة للرسوم على القيمة المضافة TVA                                     | مجموع رقم الأعمال<br>Chiffre d'affaires total | رقم الأعمال المعفى<br>Chiffre d'affaires exonéré | العمليات الخاضعة للرسوم على القيمة المضافة TVA      | المبلغ المدفوع (د ج)<br>Montant des droits (en DA) |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| E 3 B 11      | Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
| E 3 B 12      | Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA         |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
| E 3 B 13      | Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%                            |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
| E 3 B 14      | Professions libérales                                                               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
| E 3 B 15      | Opérations de banques et d'assurances                                               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
| E 3 B 16      | Opérations de téléphones et de téléc.                                               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Autres prestations de services                                                      |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Débites de boissons                                                                 |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA         |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Tabacs et allumettes                                                                |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA           |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA                       |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | Consommations sur place                                                             |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES                                               |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |
|               | B / Déductions à opérer                                                             |                                               |                                                  | C / TVA à payer                                     |                                                    |
|               | Nature des déductions                                                               | Montant                                       | C                                                | Total des droits dus.                               |                                                    |
| E 3 B 91      | Précompte antérieurs (mois précédent)                                               |                                               | E 3 B 97                                         | Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)      |                                                    |
| E 3 B 92      | TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)                      |                                               | E 3 B 98                                         | (déduction excédentaire)                            |                                                    |
| E 3 B 93      | TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)                              |                                               |                                                  | - Renversment de la déduction (art.38 C. TCA) (+)   |                                                    |
| E 3 B 94      | Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)                 |                                               |                                                  | TOTAL A RAPPELER (C) المستوفيات                     |                                                    |
| E 3 B 95      | TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)                    |                                               | B                                                | - Total des déductions à opérer (B) (-)             |                                                    |
| E 3 B 96      | Autres déductions (notification de précompte, etc ...)                              |                                               | E 3 B 00                                         | TVA à payer au titre du mois (C-B)                  |                                                    |
|               | NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA |                                               | E 3 B 99                                         | (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10) |                                                    |
|               | Mجموع الخصومات الجراء                                                               |                                               |                                                  | Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)    |                                                    |
|               | Total des déductions à opérer (B)                                                   |                                               |                                                  |                                                     |                                                    |

